المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية

الخطر في التأمين البحري

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية

إعداد الطالب
أيمن بن إبراهيم الفهيد

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
عبدالله بن عبدالرحمن التريكي

العام الجامعي
١٤٣٢ هـ - ١٤٣٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمـد لله رب العـالمين، الـرحمن الـرحيم القائـل في محكـم التنزيـل ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ﴾[1] ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريـك لـه، وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسـوله، صـلى الله عليـه وعـلى آلـه وأصـحابه التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:-

نشأت فكرة التـأمين قـديماً حـين تعـرض الإنـسان للخطـر، فجعـل يفكـر في كـل السبل لوضع التأمين لحمايته. وقد ولدت فكرة المشاركة في التعويض منذ عهد الرسول محمد ﷺ، فعثمان رضي الله عنه يشارك التجار المسلمين في خسارتهم، ويدفع لهم ويجمع لهـم مـن التجار الآخرين كي يعود التاجر إلى ممارسة تجارته [2].

ولا يخفى ما للتامين من أهميـة بـارزة في مجـال التجـارة الدوليـة والنقـل البحـري، نظرا لكثرة المخاطر التي تكتنف الرحلة البحرية وتتعرض لهـا الـسفينة والبـضاعة عـلى السواء مما يقتضي التحـصن مـن هـذه المخـاطر وحمايـة مـصالح ذوي الـشأن في الرحلـة البحريـة، عـن طريـق التـأمين البحـري الـذي أصـبح عـماد التجـارة الدوليـة في العـصر الحديث بحيث أصبح من النادر أن تبحر سفينة أو تنقـل بـضاعة أو يقـدم بـذلك بنـك على تمويل عملية من عمليات التجارة الدولية دون وجود وثيقة تامين.

وعند صناعة السفن وازدهارها في جميع أنحاء العالم، تم وضع القوانين التجاريـة التي تـنظم هـذه المهنـة. ولـذلك فـإن القـانون البحـري يعتـبر مـن أقـدم القـوانين التـي وضعت كأساس للتعامل في التجـارة الدوليـة واعتمادهـا كقـانون أسـاس للتـأمين. ثـم قامت الثورة الصناعية في أوروبا، وأنشئت المصانع والمخـازن للبـضائع المنتجـة ممـا زاد

---

(١) سورة إبراهيم، آية (٣٢).

(٢) انظر: عريقات، حربي محمد و سعيد جمعة عقل. التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق.، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص٥.

من المخاطر التي تتعرض لها. فنشأت فكرة التأمين الجماعي بين أصحاب المصانع والتجار للمشاركة في تعويض الخسائر من قبل المجموعة. ومجموعات لويدز [1] للتأمين نتاج هذه الفكرة الأولية. ثم توسعت الأفكار وأنشئت شركات التأمين، وتبادل المخاطر والمسؤوليات، حتى أصبح التأمين اليوم من الأساسيات الضرورية لكل تاجر وصاحب أموال وفي الحياة الشخصية للأفراد والمجموعات.

والمملكة العربية السعودية بحكم إطلالها على بحرين استراتيجيين من البحار الدولية، وهما البحر الأحمر غربا، والخليج العربي شرقا، ودولة تمثل مركز لإشعاع حضاري لمجموعة من القيم والمبادئ والسلوكيات السامية، أساسها الشريعة الإسلامية الغراء، فقد كانت من أوائل دول العالم في المبادرة إلى الاهتمام بالبحار، ووضع الأنظمة، والقواعد والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، ونحو ذلك مما يكفل حسن استخدامها، والاستفادة منها، ودرء مخاطرها، والمحافظة عليها. ويمكن القول بدون مبالغة أن الملاحة البحرية في هذا العصر تعتبر من أهم ضروب النشاط التجاري نفعا للجماعة الدولية، فهي تربط بقاع المعمورة مع بعضها، فتسهل انتقال الأشخاص من بقعة إلى أخرى، وتداول السلع بشتى أحجامها؛ وبالرغم من التحسن الكبير الذي طرأ على شبكات الطرق وخطوط النقل البري، وبالرغم من استخدام الطائرات في نقل البضائع فلا تزال السفينة هي الأداة المثلى في نقل البضائع وبخاصة في مجال النقل الدولي. ومن اخطر الأشياء التي تعترض الملاحة البحرية، ما تتعرض له السفينة من أخطار تشغل تفكير مسئولي المنظمة البحرية الدولية، وما يترتب على ذلك من خسائر وأضرار، لذلك وضعت الأنظمة، والقواعد، وأبرمت الاتفاقيات لمنع تعرض الملاحة

---

(١) إدوارد لويدز فتح مقهى في لندن لإصدار التأمين البحري.

انظر: عريقات. التأمين وإدارة الخطر، ص١٣٣.

البحرية للمخاطر.

أهمية البحث:

إن الشريعة الإسلامية نظام رباني شامل لجميع شؤون الحياة ومطالبها المختلفة وذلك لما امتازت به من أسس وقواعد مرنه فما من مشكلة أو نازلة إلا وللشريعة فيها حكم، ومن أجل ذلك كتب لهذه الشريعة الخلود والبقاء على اختلاف العصور والأمصار، ثم إن هناك قضايا استجدت ونوازل حلت لم يكن للشارع فيها حكم بعينها، فكان لابد من البحث لها عن حكم بطريقة الاجتهاد، ومن هذه القضايا العلمية الهامة قضية التأمين وبالأخص التأمين البحري ، حيث أن النقل البحري هو السائد في التجارة الدولية وتتعرض هذه العملية لكثير من الأخطار والكوارث مما يعزز أهمية التأمين البحري وإيضاح الأخطار التي تتعرض لها عملية النقل.

وإدراكا مني لهذه الأهمية فقد توجهت للبحث عن موضوع وثيق الإتصال به ، على أن يكون هو موضوع الرسالة(**الخطر في التأمين البحري**).

سبب اختيار البحث:

- إيجاد دراسة متخصصة مقارنة تجمع شتات ما تفرق من المسائل المتعلقة بموضوع التأمين البحري حيث إنه مع أهميته لم يسبق – فيما علمت – أن أحدا من الباحثين تناول هذا الموضوع بدراسة مستقلة تجمع مادته العلمية فعزمت مستعينا بالله على الكتابة في هذا الموضوع.
- المساهمة في تزويد المكتبة الإسلامية بإضافة بحث متخصص، بحيث يتسنى لطالبه الاطلاع عليه بيسر وسهولة، مما يوفر الكثير من الجهد والوقت الذي يتطلبه البحث عن مسألة من مسائله المتفرقة في بطون الكتب.
- رغبتي الشخصية في البحث بموضع يتعلق بنظام التأمين البحري ، وذلك لما لمسته

من قلة البحوث المتخصصة في هذا الجانب.

- عـدم وجـود دراسـات –حـسب علـم الباحـث – متعمقـة في النظـام البحـري الـسعودي عمومـا وفي خطـر التـأمين البحـري بوجـه خـاص، تتنـاول النظـام السعودي.

الدراسات السابقة:

-الدراسة الأولى: عقد النقل البحري في الفقه الإسلامي والنظام.

هذا بحث تكميلي مقدم من الباحث: علي بن جار الله محمد عبود عـام ١٤١٣هـ في المعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير.

وهـذا البحـث بعيـد عـن الموضـوع محـل الدراسـة وهـو (التـأمين البحـري) إذ أن البحث المذكور خاص بأحد أقسام النظام التجاري البحري وهو النقل البحـري، بينما موضوعي متعلق بقسم آخر من أقسام النظام البحري وهو التأمين البحري.

-الدراسة الثانية: عقد العمل البحري.

هـذا بحـث تكمـيلي مقـدم في المعهـد العـالي للقـضاء لنيـل درجـة الماجـستير مـن الباحث:سعد بن علي القرني عام ١٤٢٢هـ.

وهذا البحث كسابقه بعيد كل البعد عن موضوع التـأمين البحـري إذ أنـه متعلـق بأشخاص الملاحة البحرية، وبنظام العمل والعمال.

-الدراسة الثالثة: الحوادث البحرية والخسارات المشتركة في الفقه والنظام.

رسـالة دكتـوراه في المعهـد العـالي للقـضاء، تقـدم بهـا الباحـث: متعـب بـن عايـد العنزي عام ١٤٢٠/ ١٤٢١هـ.

وهذا البحث ليس له صلة بموضوع بحثي إذ أن هذا البحث متعلق بأحد أقسام النظام التجاري البحري وهو الحوادث البحريـة والخـسارات المـشتركة، بينما موضـوع بحثي متعلق بقسم آخر من أقسام النظام التجاري البحري وهـو التـأمين مـن المخـاطر

البحرية.

-الدراسة الرابعة: أشخاص الملاحة البحرية ومسؤوليتهم في الفقه والنظام.

رسلة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء تقدم بها الباحث: عارف العلي الأستاذ المساعد بقسم السياسية الشرعية حالياً عام ١٤٢٢ – ١٤٢٣هـ.

ولا يوجد هناك علاقة بين هذا البحث وبين موضوع بحثي (التأمين البحري) إذ أن بحث (أشخاص الملاحة البحرية) يتناول أحد أقسام النظام التجاري البحري، وهو أشخاص الملاحة البحرية وأما موضوع بحثي (التأمين البحري)؛ فيتناول قسماً آخر من أقسام هذا النظام التجاري البحري.

إذا تبين لنا أن هذه البحوث جميعها بعيدة جداً عن موضوع بحثي محل الدراسة وهو (التأمين البحري) إذ أن كلا منها مختص بقسم من أقسام النظام التجاري البحري.

-الدراسة الخامسة: أحكام البحري في الفقه الإسلامي.

هذه رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث: عبد الرحمن بن احمد بن فايع عام ١٤١٩هـ في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ويمكن بيان أوجه الفرق بين هذه الرسالة وبين موضوع بحثي من خلال ما يلي:

١) أن هذه الرسالة تناولت أحكام البحر في الفقه فقط ولم تتطرق لأحكامه في النظام فهي رسالة فقهية بحتة.

٢) أنها لم تتناول التأمين البحري مطلقاً. وهذه المسائل كلها غير داخلة في موضوع بحثي (التأمين البحري)، كما تناول في المبحث الأول من الفصل الثاني الضمان وذكر فيه ضمان نقل البضائع على ظهر السفينة وهذا داخل في عقد النقل البحري وليس في التأمين البحري.

فهذه الرسالة ليست ذات صلة بموضوع بحثي، وإنما هي مختصة بالأحكام

الفقهية المتعلقة بالبحر في العبادات والمعاملات وغيرها.

منهج البحث :

أولاً : منهج الكتابة في البحث :

- الاعتماد على منهج الاستقراء لمصادر الموضوع، واعتمد عند الكتابة المصادر الأصلية كل مسألة بحسبها. وقد أرجع إلى بعض الكتابات الحديثة في بعض المسائل خاصة المستجدة منها، أو لزيادة التوثيق.
- التمهيد لكل مسألة مما يوضحها إذا اقتضى الأمر ذلك.
- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن التي يتبعه المصطلح، كما أني سوف أبدأ بذكر التعريف في اللغة، ثم في اصطلاح الفقهاء.
- جمع مادة البحث العلمية من كتب التفسير وعلومه، والحديث وشروحه، والفقه وأصوله، واللغة وغريبها. لأن معظم مسائل البحث ترجع لأحكام القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ومبادئها الكلية، ومقاصدها.
- إذا كانت المسألة واردة في النظام وليس للفقهاء فيها نص صريح فإن كان يمكن إلحاقها بما نص عليه الفقهاء أو بعضهم فحينئذ أبذل الجهد في وجه إلحاقها، وإن لم يكن ذلك فأعرضها على القواعد العامة للشريعة الإسلامية، فإن كانت موافقة قبلناها وبينت وجهة ذلك، وإن كانت مخالفة أو مشتملة على محظور شرعي فأبين ما فيها من مخالفة ثم نردها.
- الإسناد إلى المادة النظامية في بيان أحكام البحث وذلك بالرجوع إلى النظام السعودي أو الأنظمة الأخرى عند انتفائه من النظام السعودي.
- إيراد التطبيقات العلمية والميدانية والقضائية قدر المستطاع.

ثانياً : منهج التعليق والتهميش :

١- الالتزام بترقيم الآيات مع عزوها إلى سورها مضبوطة بالشكل.

٢- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأقتصر على تخريجه بذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وإن كان في غيرهما فأخرجه بذكر الكتاب الذي ورد فيه الحديث والكتاب والباب والجزء والصفحة أو رقم الحديث.

٣- توثيق آراء الشراح والخبراء من الكتب الأصلية

٤- أترجم للاعلام بذكر اسمه ونسبه مع ضبط ما يشكل، وتاريخ مولده ووفاته.

ثالثاً : الناحية الشكلية والكتابة :

١- اعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء بنواحي الشكلية والتنظيمية وعلامة الترقيم ما أمكن.

٢- عند إثبات النصوص أتبع الآتي :

أ. وضعت الآيات بين قوسين بهذا الشكل ﴿ ـ ﴾ .

ب. وضعت الأحاديث بين قوسين بهذا الشكل ( ).

ت. وضعت ما نقلته من نص بين قوسين بهذا الشكل " ".

٣- أتبعت الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي :

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث والآثار.

ت. فهرس الأعلام.

ث. فهرس المصادر والمراجع.

ج. فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

مدخل البحث :وفيه

المقدمة.

أسباب وأهمية اختيار الموضوع.

منهج البحث.

الدراسات السابقة.

مصطلحات البحث.

خطة البحث.

مراجع البحث.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية التأمين وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهمية التأمين

المطلب الثالث: أنواع التأمين

المطلب الرابع : حكم التأمين

المبحث الثاني: ماهية التأمين البحري وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم التأمين البحري.

المطلب الثاني: تاريخ التأمين البحري.

المطلب الثالث:أهمية التأمين البحري.

المطلب الرابع: إثبات التأمين البحري.

الفصل الأول: الخطر في التأمين البحري وفيه مبحثان.

المبحث الأول : مفهوم الخطر البحري وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول :أهمية الخطر في التأمين البحري .

المطلب الثاني: تعريف الخطر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الخطر في الشريعة والفقه.

المطلب الرابع: تعريف الخطر في التأمين البحري.

المطلب الخامس: شروط الخطر في التأمين البحري.

المبحث الثاني: سياسة مواجهة الخطر البحري وفيه مطلبان.

المطلب الأول: شروط مواجهة الخطر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : سياسة مواجهة الخطر في التأمين البحري.

المطلب الثالث : ضمان الخطر في التأمين البحري.

الفرع الأول: الضمان ومشروعيته.

الفرع الثاني:نطاق ضمان المؤمن البحري

الفرع الثالث: مصدر ضمان واستبعاد الخطر في التأمين البحري.

الفصل الثاني: الخطر البحري وفيه مبحثان.

المبحث الأول: صور الخطر البحري وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الأخطار التي تحدث على البحر

المطلب الثاني: أخطار البحر.

الفرع الأول: تعريف أخطار البحر.

الفرع الثاني: التفرقة بين أخطار البحر والقوة القاهرة وأثرهما على تحديد نطاق التأمين.

المبحث الثاني : الأخطار المؤمنة و الأخطار المستبعدة وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الأخطار المؤمنة.

الفرع الأول: الأخطار المؤمنة صراحة.

الفرع الثاني: الأخطار المؤمنة اتفاقا.

المطلب الثاني: الأخطار المستبعدة .

الخاتمة وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس وتشمل:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد:

التأمين البحري

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية التأمين.

المبحث الثاني: ماهية التأمين البحري.

المبحث الأول:
ماهية التأمين

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهمية التأمين.

المطلب الثالث: أنواع التأمين.

المطلب الرابع: حكم التأمين.

المطلب الأول: تعريف التأمين
وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التأمين في اللغة:

مصدر أمن يؤمن تأمينا، وأصله من (أمِن)، ويطلق على الأمان والأمانة.

بمعنى وقد أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان. والأمن: ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان: ضد الكفر والإيمان بمعنى التصديق ضده التكذيب.[1]

التأمين مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي (أمِنَ) كفَرِحَ: فيقال (أمن) أمناً وأماناً ضد الخوف والأصل أن يستعمل في سكون القلب؛ ومنه الأمانة: ضد الخيانة. والإيمان: ضد الكفر بمعنى التصديق، والأمنة: الاطمئنان وعدم الخوف ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾[2]، وآمنته ضد أخفتُه ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾[3]ورجال أمنة: يأمن كل أحد، وقيل: يأمنه الناس ولا يخافون غائلته، وقيل موثوق به مأمون.

وآمنت الأسير بالمد أعطيته الأمان و"المؤمن" من صفات الله تعالى لأنه الذي آمن الخلق من ظلمه وقيل الذي يصدق عباده ما وعدهم، والتأمين: قول آمين وهي كلمة تقال بعد الدعاء ومعناها اللهم استجب[4].

---

(١) ابن منظور، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، ط ٦، دار صادر، بيروت، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م، ج ١٣، ص ٢١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٤.

(٣) سورة قريش، الآية: ٤.

(٤)الفيومي. أحمد بن محمد "كتاب المصباح المنير، دار القلم ج (١، ٢) ص(٣٣ - ٣٤). الفارابي، إسماعيل " الصحاح" دار إحياء التراث العربي ج (٥). ابن منظور، جمال الدين محمد ."لسان العرب" دار صادر ج١٣، ص(٢٠ - ٢٧). الفيروزآبادي، مجد الدين. القاموس المحيط دار إحياء التراث العربي - بيروت ج٤، ص٢٨١.

وقد وردت كلمة "أمن" ومشتقاتها في مواضع كثيرة من كتاب الله مما يدل على عظم المعنى الذي تحمله هذه الكلمة.

ويتضح لنا مما سبق أن معنى التأمين في اللغة يرجع إلى الأمن الذي هو سكون وطمأنينة النفس وعدم الخوف.

الفرع الثاني: التأمين في الاصطلاح:

يعتبر التأمين من العقود الجديدة، ولا يوجد له تعريفات ولا أحكام خاصة عند الفقهاء السابقين وكان من السابقين في الحديث عنه العلامة ابن عابدين [١] في حاشيته رد المحتارعلى الدرالمختار باسم"سوكرة"،[٢]ثم أصبح التأمين محلا للنقاش بين الفقهاء المعاصرين. ويفرق الباحثون بين التأمين باعتباره نظام والتأمين باعتباره عقد.[٣]

ويعرف التأمين أنه " عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له، في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ له أو للغير، إذا تحقق خطر معين للمتعاقد الآخر وهو المؤمن، الذي يدخل في عهدته مجموعا من هذه الأخطار يجري مقاصة فيما بينها طبقا لنظام الإحصاء" [٤].

فالشيء المؤمن عليه، محتمل تعرضه لخطر ما، والمؤمن له يتقي الأضرار الناتجة عن وقوع خطر محتمل من خلال عقد التأمين، والتزام المؤمن هو التعويض عن الضرر

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين عابدين الدمشقي، إمام الحنفية، ولد بدمشق في ١١٩٨هـ، وتوفي بها في ١٢٥٢هـ انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ج١،ص(٩ ـ ١٠).

(٢) المرجع السابق، ج٦، ص ٢٦٨.

(٣) شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط ٤، ١ م، دار النفائس، الأردن ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ١٠٠.

(٤) انظر: السنهوري،عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤م، ص ١٠٩٠.

الذي تسبب به خطر يشمله العقد[1].

ومن تعاريف التأمين التي انتشرت بين أهل القانون بأن مال إليه الكثير منهم تعريف الفرنسي هيمار حيث عرف التأمين بأنه "عقد بموجبه يحصل أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء" والسبب الذي جعل كثير من أهل الأنظمة يميل إلى هذا التعريف ويجعله تعريفاً مختاراً، ذلك لكونه أشتمل على كثير من عناصر التأمين النظامية والفنية وكذلك انطباقه على التأمين من الأضرار وكذلك التأمين على الأشخاص[2].

إلا أن هذا التعريف مع انتشاره لا يسلم من بعض القصور حيث أهمل جانب الاحتمال حيث لم يذكر أن الخطر غير محقق الوقوع.

ومن خلال النظر في التعاريف السابقة وغيرها مما في كتب الانظمة نجد أنها إما غير جامعة، أو غير مانعة، أو فيها إطالة ليس لها فائدة، أو قصر يخل بالمعنى، ولعل من أقرب التعاريف هو أن "التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه "فهذا التعريف قد احتوى أهم خصائص التأمين وأسسه التي يقوم عليها[3].

---

(١) انظر: فرعون، هشام. القانون التجاري البحري، ط ٣، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، ١٩٩٥م، ص ٣٠٧.

(٢) انظر : السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني ، ص (١٠٩٠ - ١٠٩١). البدراوي ،عبد المنعم. التأمين(فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الاشخاص) ، مطابع دار لكتاب العربي بمصر ،١٩٨١،ص ١٤. شرف الدين،أحمد.أحكام التأمين، نادي القضاة،ط٢، ١٩٨٧،ص(١٦-١٧). عليان،شوكت. التأمين في الشريعة والقانون،دار الرشيد،ط٢،،١٤٠١هـ ،ص (١٦ – ١٧).

(٣) بن ثنيان،سليمان. التأمين وأحكامه،دار ابن حزم،ط١، ١٤٢٤هـ، ص (٤٠ - ٤١).

الفرع الثالث: بداية التأمين في المملكة العربية السعودية:

بدأ نشاط التأمين في المملكة العربية السعودية بداية متواضعة في الأربعينيات الميلادية مع نمو بسيط واكب النمو الاقتصادي المحدود للمملكة في تلك الحقبة. وازدهر سوق التأمين بشكل ملحوظ في السبعينيات وبداية الثمانينيات وذلك نتيجة للنمو الاقتصادي الكبير في البلاد وما رافقه من استثمارات ضخمة في المشاريع التنموية المختلفة، التي تحتاج إلى التأمين ودوره المؤثر في حياة الفرد والمجتمع من خلال توفير الحماية للأفراد والمشاريع الإنتاجية المختلفة، وباعتباره عنصراً أساسياً من عناصر تنمية وتسهيل الائتمان المصرفي، وما يبعثه من ثقة في التبادل التجاري والتمويل المالي والاستثمار [1].

والجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية تتميز عن كثير من دول العالم، وذلك من حيث إنها عملت على إيجاد نظام ضمان اجتماعي شامل باعتماد تشريعين متكاملين ومستقلين في الوقت نفسه: الأول منهما ويسمى "نظام الضمان الاجتماعي" والذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (١٩) بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٣٨٢م، والثاني هو "نظام التأمينات الاجتماعية" وقد صدر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ٦/ ٩/ ١٣٨٩م.

وتنفرد المملكة العربية السعودية من بين دول العالم كافة بخصوصية نظامها للضمان الاجتماعي، فهو مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، ويمثل نظرية مستقلة، أو مذهباً متميزاً يضاهي في أسسه أرقى نظريات الضمان الاجتماعي في أي بلد كان [2].

---

(١) سوق التأمين بالمملكة، مجلة الأسواق، المملكة العربية السعودية ، شركة الاتصالات الدولية ، ع ٢٠ (السنة الثانية) صفر ١٤١٧هـ ، ص١٦.

(٢)الباشا، محمد فاروق . التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ط٢، ١٤١٦هـ، ص٤٨.

المطلب الثاني: أهمية التأمين
وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أهمية التأمين

١- يعتبر التأمين من معالم العصر الحديث، إذ أصبح ملازماً لكافة صور المخاطر في الحياة، وليس أدل على ذلك من زيادة عدد شركات التأمين في مختلف الدول وزيادة حجم الحالات التي تتولى التأمين عليها، وقد ساهم في هذا التطور كثرة التدخلات التشريعية التي تخلق باستمرار حالات جديدة للتأمين الإجباري.

٢- اعتباره استراتيجية أمان ونظام لإدارة الأخطار يهدف إلى نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن الذي يتعهد بتحملها في إطار القواعد الفنية والقانونية[١]، وأساسه نظام تعاوني يرتكز على التعاون بين مجموعة من الأفراد الذين قبلوا بمقتضاه أن يتحملوا جميعاً عبء أي خطر يتعرض له أحدهم وهؤلاء هم المؤمن لهم.

٣- أما بالنسبة لما يحققه التأمين بشكل عام من فوائد فإنها تظهر في التأمين البحري، حيث أن جوهره هو تحصين الإنسان ضد المخاطر المختلفة والمتوقعة في حياته وفي مزاولته لمختلف الأنشطة الاقتصادية، فالمراد بالتحصين هو تلافي آثار تلك الأخطار، ولما كان العقد هو الأداة الفنية القانونية الذي من خلاله ينشأ التأمين، فإن الخطر هو أهم عناصر العملية القانونية التي تنشأ عنه، ذلك أن التأمين يستهدف تغطية الآثار المترتبة على الخطر بكافة صوره[٢]، الأمر الذي يقودنا للتعرف على هذا الخطر الذي هو لب البحث.

---

(١) درويش، محمد كامل . إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين، دار الخلود ،ط١، ١٩٩٦، ص٧٠.

(٢)انظر: الشرقاوي، محمود سمير.الخطر في التأمين البحري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦، ص (٨ -١٠).

الفرع الثاني: انتشار التأمين:

إن الناظر والمتأمل في واقع اليوم وفي العالم من حوله ليجد أن التأمين أصبح من صفات هذا العصر ومزاياه والتي قد يوصف بها، فكما وصف بعصر السرعة فإنه لا غرابة في أن يوصف بعصر التأمين، ففي بلاد الغرب أصبح التأمين ملازماً لكل أوجه الحياة والنشاط الإنساني، فالفرد هناك يبرم عقود التأمين بقدر ما يملك من أشياء ابتداءً بنفسه وانتهاء بآخر ما يملك من مال أو مصلحة أو منفعة، وبقدر ثروته المالية التي تفي بتلك العقود، فكأنه أحاط نفسه بسياج من التأمينات خوفاً من مفاجئات المستقبل التي قد تحدث في أي وقت، فمن تأمين على سيارته إلى التأمين على منزله بأنواع التأمينات فهذا تأمين ضد الحريق، وآخر ضد التصدع، وآخر ضد الزلازل وتأمين آخر ضد الأعاصير، وتأمين على ممتلكاته داخل ذلك المنزل، ثم يتوج ذلك كله بالتأمين على حياته وهكذا لا يتصور شيء في حياته من غير تأمين بل حتى الكلاب لابد لها من تأمين زيادة على ذلك كله يؤمن على ما يملك من أشياء حسية أو معنوية، فالتاجر يؤمن على تجارته والخبير يؤمن على خبراته ومؤلفاته، والسياسي على فوزه.. إلى غير ذلك مما ابتكرته شركات التأمين [1].

كان ذلك في الغرب وبالنسبة للبلاد الإسلامية فالكثير منها حذا حذو بلاد الغرب بل أصبح تنظيماً يعمل به ففي مصر مثلاً "يرجع تاريخ أول تشريع نظم عمليات التأمين إلى عام ١٩٣٩م حيث صدر القانون رقم (٩٢) الخاص بالإشراف على هيئات التأمين [2]، وقبله في لبنان قانون الموجبات والعقود عام ١٩٣٢م والذي

---

(١) انظر: ابن ثنيان . التأمين وأحكامه،ص (٥٢ – ٥٣).

(٢) لطفي. الأحكام العامة لعقد التأمين (دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي)، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م،ص٢٠.

بحث في الأحكام العامة للضمان[1]، أما في المملكة العربية السعودية فقد تأخر التأمين كثيراً عن غيرها من الدول وذلك لخصوصيتها ولقيامها على الشريعة الإسلامية الصحيحة ونبذ كل ما يخالفها بل صدر الأمر السامي رقم ٢١٩٠٠ في ٢٧/ ١٠/ ١٣٧٩هـ بعدم السماح بإنشاء شركات التأمين. ولكن صدر بعد ذلك نظام التأمينات الاجتماعية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٦/ ٩/ ١٣٨٩هـ والذي عدل بنظام جيد في عام ١٤٢١هـ، ثم بعد ذلك صدر مرسوم ملكي (م/ ٥) وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٠٥هـ بالترخيص بتأسيس الشركة الوطنية للتأمين التعاوني حسب نظامها فكان هو البداية لدخول شركات التأمين في هذه البلاد ثم صدر بعد ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٢٣هـ بإلزام سائقي السيارات بالتأمين على رخصة القيادة فكان له الدور الكبير في فتح باب التأمين على مصراعيه في هذه البلاد وكما جاء في مقال في جريدة اليوم "يصل حجم سوق التأمين التكافلي في المملكة إلى أكثر من ٣٦١١ مليون ريال تمثل ١٣.٧ ٪ من إجمالي سوق التأمين الذي يتجاوز ٢٧ مليار ريال. وتبلغ حصة المملكة من السوق التأميني وفقاً لدراسة حديثة ٨٠٠ مليون دولار منها ٢٤٠ مليون دولار أي ما نسبته ٣٠٪ للتأمين التكافلي".[2]

الفرع الثالث: التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية:

نتيجة لانتشار التأمين بين المسلمين وتغلغله في حياتهم ولكونه من العقود الدخيلة إلى بلاد المسلمين ومن ثم كان عقداً غريباً عن واقعنا الإسلامي مما أوجب على العلماء أن يتصدوا لهذا العقد بإيضاح حكمه وكشف حقيقته حتى يكون عمل الناس

---

(١) ضناوي، بديعة غلا بيني وعدنان. التأمين من الخطر، دار المعارف العمومية، لبنان، ١٩٩٢م، ص٣٠.

(٢) الدوسري، مبارك بن عبد الله.أحكام التأمين في النظام السعودي والأنظمة الأخرى، ١٤٢٤ - ١٤٢٥هـ، ص٢٠.

وفقاً لأصول هذا الدين الكامل: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[1]، وهكذا كان علماء الإسلام فكان أول رأي في التأمين هو للفقيه محمد أمين والشهير بابن عابدين والمتوفي عام ١٢٥٢هـ - في حاشيته: رد المحتار على الدر المختار في الفقه الحنفي فقد عرض له في باب المستأمن من كتاب الجهاد وسماه "بالسوكرة" والذي ذهب فيه إلى عدم جواز هذا التعاقد[2]، ثم بعد ذلك أخذ هذا العقد ينتشر طرحه بين العلماء وكثر الباحثون فيه فاختلفت الآراء وتعددت الأنظار وكثر فيه الأخذ والعطاء والمناقشة فتعددت الآراء حول التأمين فمنهم من أجازه مطلقاً ومنهم من منع كل الأنواع، ومنهم من منع بعض الأنواع وأجاز البعض الآخر، وسيأتي بيان ذلك لاحقا.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) أمين، محمد. رد المحتار على الدر المختار، مطابع مصطفى الحلبي، مصر، ج٣، ص٢٧٣.

المطلب الثالث: أنواع التأمين

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : التأمين التجاري :

التأمين كما ذكرنا سابقاً في التعريف، (التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه) [1]. فإن لم يتعرض للضرر المحدد بعقد التأمين أصبح المبلغ المدفوع حقاً للمؤمن ولا شيء للمؤمن له [2].

ويقوم بهذا التأمين شركات ذات رؤوس أموال كبيرة، وقد تكون من شركات الأموال وقد تكون من الشركات المساهمة، وغرض شركة التأمين هو الاسترباح من التأمين نفسه، وتحقيق الربح من عمليات التأمين، بحيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف، والتعويضات فإن هذه الزيادة تعد ربحا للشركة [3].

أقسام التأمين التجاري

التأمين التجاري له ثلاثة أقسام وهي :

١ - تأمين الأشخاص :

وهو ما يعرف بالتأمين على الحياة، فإنه يتناول التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له. وذلك بتعويض المؤمن له أو ورثته عن الضرر الذي يصيبه في جسمه، سواء أكان موتاً

---

(١) ابن ثنيان. التأمين وأحكامه، ص ٤٠.

(٢)عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، ط ١، دار الاعتصام، القاهرة، ص ٢٣.

(٣) المصري، عبد السميع، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط٢، دار التوفيق النموذجية، مصر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص ١٦.

أم عاهة أم مرضاً أم شيخوخة بما يتناسب ومقدار الإصابة [1].

٢- تأمين الأموال والممتلكات :

وهو التأمين على الأشياء من الأضرار والخسائر التي تلحقها، وذلك أن يعقد المستأمن مع شركة التأمين عقدا يضمن به سلامة داره أو سيارته أو منزله أو بضاعته من أخطار الحريق أو الدمار أو الضياع أو السرقة .

٣- تأمين المسؤوليات :

وهذا النوع من التأمين يغطي مسئولية المتعاقد التقصيرية أو شبه التقصيرية التي يتعرض لها من جراء الإصابات البدنية التي تحدث للغير أثر حادث يقع ويكون المستأمن مسئولاً عن وقوعه[2].

خصائص عقد التأمين التجاري :

يختص عقد التأمين التجاري بالخصائص التالية:

١- أنه عقد رضائي، يتم بتراضي الطرفين، وهو لا يثبت عادة إلا بوثيقة يوقع عليها الطرفان.

٢- أنه عقد ملزم، ينشئ عقد التأمين التزامات على عائق كل من المؤمن والمؤمن له، فهو يلزم المؤمن له بأن يدفع أقساط التأمين، ويلزم المؤمن أن يدفع للمستأمن التعويض المالي أو المبلغ المؤمن به.

٣- أنه عقد معاوضة، وذلك أن المؤمن يتحمل الخطر في مقابل دفع المؤمن له الأقساط.

---

(١)أبو جيب، سعدي. التأمين بين الحظر والإباحة، ص ١٩.

(٢) المصري، عبد السميع. التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، ص(١٠_١١).

٤- أنه عقد احتمالي؛ لأن ما يدفعه المؤمن له من بدل التأمين، وما يدفعه المؤمن من تعويض مجهول بالنسبة لكل منهما.

٥- أنه عقد زمني، حيث يلتزم المؤمن تحمل الأخطار المؤمن منها لمدة محددة ابتداءً من تاريخ محدد.

٦- أنه من عقود الإذعان، إذ يخضع المؤمن له لشروط وقيود مطبوعة، مكتوبة بصورة مسبقة، تكاد تكون واحدة بين شركات التأمين في بلاد العالم، ولكن يقلل من تعسف عقود التأمين ما يقدم عادة من تنافس الشركات في العالم الحر، وما أعطته القوانين المدنية للمحكمة من حق في إبطال كل شرط تعسفي، وتفسير كل غموض في بنود العقد وشروطه لمصلحة المؤمن له [١] .

الفرع الثاني : التأمين الاجتماعي:

يقصد به تأمين الأشخاص الذين يعتمدون في كسب معاشهم على العمل من بعض الأخطار التي يتعرضون لها، فتعجزهم عن العمل كالمرض، والشيخوخة، والبطالة، وإصابات العمل [٢].

وقد عرف بأنه (هو تأمين إجباري تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم)[٣].

وهذا النوع من التأمين بني على فكرة التكافل الاجتماعي ويتم بخصم جزء من

---

(١)عبده، عيسى. التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، ص(٢٢_ ٢٣). وسعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة ، ص(١٦ _١٧). شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص ١١١. الخفيف، علي محمد. التأمين، ط ١، الأزهر، ١٤١٧هـ، ص (٢٤_ ٣٧).

(٢)أبو جيب،سعيد. التأمين بين الحظر والإباحة ، ص ٢٠.

(٣) (عرفه سليمان ابن ثنيان). ابن ثنيان.التأمين وأحكامه ، ص ٨١.

القسط من مرتب العامل وجزء يدفعه رب العمل سواء كان من هيئة خاصة أو مصلحة حكومية، وذلك لضمان معاش يكفل العيش الكريم للعامل في حالة العجز أو بلوغ سن التقاعد، ودخل في هذا النوع من التأمين أيضاً التأمين الصحي الذي يوفر العلاج للعامل والقيام بنفقات هذا العلاج عندما يمرض سواء في العمل أو خارجه[1].

الفرع الثالث : التأمين التعاوني :

التأمين التعاوني له صورتان، هما :

١ - التأمين التعاوني البسيط.

أما التأمين التعاوني البسيط فقد عرف بأنه:" هو ما يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه، فإن لم تف الأقساط المجبية زيدت الجباية غالباً، وإن زاد شيء بعد أداء التعويضات أعيد إلى المكتتبين، أو جعل رصيدا للمستقبل" [2].

ومن صوره : "الجمعيات التعاونية التي تنشأ بين أهل القرى والمدن فيتداعى أهل الخير من كل بلدة إلى تكوين جمعية خيرية باسم بلدتهم ويضعون نظاما لها ويرتبون على كل مشترك مبلغا معينا من المال يوضع في صندوق الطوارئ حيث يصرف منه لمن أصيب بخطر ما كحادث سيارة أو وفاة معيل أو غير ذلك " [3].

---

(١) المصري، عبد السميع. التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص ٩.

(٢) الزرقاء،مصطفى أحمد. نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه،مؤسسة الرسالة،١٤١٥هـ ص (٤٢ - ٤٣).

(٣) شبير. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٤.

كما عرف بأنه : " هو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين " [١].

٢- التأمين التعاوني المركب.

أما التأمين التعاوني المركب هو كالتأمين التعاوني البسيط ولكن بإدارة شركة متخصصة ـ تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم ـ لكثرة عدد المستأمنين وتعددت الأخطار المؤمن منها.

وعرف التأمين التعاوني المركب بأنه : " عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكاتف والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم". [٢]

---

(١) الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق، سورية ١٤١٨هـ ، ج٥، ص ٣٤١٥.

(٢) ملحم، أحمد سالم. التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن) ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامي (الأردن)، عمان، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ص ٧٨.

المطلب الرابع : حكم التأمين
وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم التأمين التجاري

اختلف علماء المسلمين في حكم التأمين التجاري على قولين :

فالقول الأول : يرى فريق من العلماء منهم : الشيخ الدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان [١] ، والشيخ محمد أبو زهرة [٢]، والشيخ عبد الله القلقيلي [٣]،عدم جواز التأمين التجاري [٤].

القول الثاني : ويرى فريق أخر منهم : الشيخ على الخفيف [٥] والأستاذ مصطفى الزرقاء [٦]، جوازه وسنعرض أدلة لكلا القولين مع مناقشتها والترجيح.

---

(١)خلاصة في حكم التأمين للشيخ الدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالقصيم (www.islam-qa.com)

(٢) أبو زهرة، الشيخ محمد. تعليق على موضوع عقد التأمين، في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، دمشق، ١٦ ـ ٢١ من شوال ١٣٨٠هـ، ١م، مطابع كوستا توماس وشركاته، ص ٥٢٦.

(٣) القلقيلي، الشيخ عبد الله. ملاحظات على موضوع عقد التأمين، في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية

(٤) وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ :عبدالعزيز بن باز. ج١٥ ص٢٦٧.

(٥)الخفيف. التأمين، ص ١٠٨.

(٦) الزرقاء. نظام التأمين، ص (٥٥ – ٦٣).

أدلة القول الأول :

١ - التأمين التجاري من عقود الغرور.

الغرر لغة: يقال (غره غراء وغرور، عرضها للهلكة والاسم الغرر محركة)[١].

الغرر اصطلاحا: هو المجهول العاقبة [٢]

إن التأمين التجاري من عقود المعاوضة وتشتمل على الغرر، وبيع الغرر هو بيع ما لا يعلم وجودة وعدمه، أو لا تعلم قلته أو كثرته، أو لا يقدر على تسليمه [٣].

ودلت السنة النبوية على تحريم بيع الغرر، كما في حديث أبي هريرة [٤] رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) [٥].

الغرر موجود في التأمين، حيث إن مبلغ التعويض غير محقق الوجود، لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه، إن وجد وجد وإن انتفى الخطر لم يوجد، وإن المستأمن الذي دفع قسط التأمين لا يدري هل يحصل على مبلغ التأمين أم لا ؟ لأن حصوله يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه، وكذلك لا يعلم المؤمن مقدار ما يأخذه من الأقساط عند وقوع الحادث، قد يحصل المؤمن على قسط واحد ويقع الخطر، وقد يحصل على جميع الأقساط ولا يقع الخطر [٦].

---

(١) انظر: الرازي. ترتيب القاموس المحيط، مادة غرر،ص ٣٠٨.

(٢) انظر: ابن تيمية. القواعد النورانية، ط١، ١٣٧٠هـ، مصر القاهرة، ص ١٤٥.

(٣)أبو جيب، سعدي. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط١، ١م، دار الفكر، دمشق سورية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص ٢٧٢.

(٤) هو الصحابي الحافظ عبد الرحمن بن صخر واسمه في الجاهلية عبد شمس، كان من كبار ائمة الفتوى والتواضع، راوي الحديث، توفي سنة ٥٨هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٣٢-٣٧.

(٥) النيسابوري، الإمام أبو الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري. (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم، ٥م، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم : (١٥١٣)، ج٣، ص ١١٥٣.

(٦) القرة داغي، علي محيي الدين. التأمين الإسلامي، ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ١٤٢٦هـ ، =

ورد المبيحون للتأمين على هذا الدليل بقولهم إن الغرر في التأمين غرر يسير لا يؤدي إلى النزاع بدليل انتشاره وكثرة تعامل الناس به [١]، فقد أتفق الفقهاء على أن يسير الغرر لا حظر فيه [٢].

والجواب على هذا الرد بأن الغرر الموجود في التأمين غرر فاحش [٣] لأنه قائم على الاحتمال في الوجود والحصول والمقدار والأجل ـ كما سبق بيانه ـ والعلماء مجمعون على أن وجود واحد منها في المعارضة يبطلها [٤]، فعلة المنع هي الغرر.

٢- التأمين التجاري يتضمن الربا :

الربا لغة: الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموزة منه يدل على أصل واحد وهو الزيادة والنماء والعلو. تقول من ذلك ربا الشيء يربو إذا زاد [٥]

الربا اصطلاحاً: قال المرْوَزي [٦] : " إن الربا إنما هو ما تضاعف وربا وازداد

= ص (١٦٧ ـ ١٧١). وانظر :العطار، عبد الناصر توفيق.حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ط ١، مكتبة النهضة المصرية، ص(٤٥ ـ ٤٦).

(١)ابن ثنيان. التأمين وأحكامه، ص ٢٣٦.

(٢) ابن رشده، محمد بن أحمد بن محمد.بداية المجتهد، ، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص ١١٦.

(٣) العطار.حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص ٤٥.

(٤)انظر: ابن عابدين. حاشية ابن عبادين، ج٧، ص(١٣ ـ ١٤). والدسوقي، العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط٢، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ ، ج٤، ص١٧. والنووي، محي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا. روضة الطالبين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ ، ج٣، ص (٦٦ـ ٧٧). والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع، ط١، دار الفكر العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ ، ج٣، ص (١٨٦ ـ ٢٠٠).

(٥) معجم مقاييس اللغة ، ج ٢ ص٤٨٣.

(٦) هو : أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ولد ببغداد ونشأ بنيسابور واستوطن سمرقند ، وولد في سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٩٤ ، وروي عنه أنه قال كتبت الحديث سبعا وعشرين سنة. طبقات الفقهاء ، ج ١ ص١١٦.

ونما"[1].

ويتضمن في التأمين التجاري الربا بنوعيه : ربا الفضل وربا النسيئة، وكلاهما محرم بالنص قبل الإجماع. قال الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]. وهذه الآية تدل دلالة واضحة على تحريم الربا، وهو عام يشمل ربا الفضل وربا النسيئة، وحديث جابر[3] رضي الله عنهما قال : **(لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)**[4]. ودل الحديث على تحريم أكل الربا والإعانة على الباطل.

ربا الفضل هو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر [5]. وصورته في التأمين التجاري أن التعويض الذي يدفعه المؤمن للمستأمن عند حصول الخطر لا يساوي ما دفعه المستأمن من الأقساط إما أن يكون كثيراً منها أو أقل. فالتفاضل بين البدلين محقق.

أما ربا النسيئة هو البيع لأجل أو تأخير أحد العوضين عن الآخر وصورته في التأمين التجاري أن التبادل بين البدلين لا يكون في المجلس، فيدفع قسط التأمين أو لا ثم إذا تحقق الخطر يدفع التعويض.

ورد المبيحون للتأمين بقولهم أن التأمين قائم من أساسه على التعاون على جبر المصائب وهذا يستلزم منع التأمين التبادلي أو التعاوني وتحريم معاشات التقاعد، لأنه

---

(١)انظر: المروزي ، محمد بن نصر .السنة ، ط١ ، (١٤٠٨هـ)، ص٥٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥.

(٣) هو الإمام الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمر الفقيه، مفتي المدينة في زمانه، كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار، شهد خندق وبيعة الرضوان، توفي ٧٨هـ عن عمر ٩٤ سنة ﷺ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٤٣-٤٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا مؤكله، حديث رقم : (١٥٩٨)، ج٣، ص ١٢١٩.

(٥) الخطيب الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد .مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت. ج٢، ص ٢١.

في هذه الأنظمة جميعاً قد يدفع المرء قليلاً ويأخذ كثيراً [١].

والجواب على هذا الرد بعدم التسليم بأن عقود التأمين تعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من الأخطار، بل هي معاوضة نقدية محضة لا أثر فيها لتعاون أو تبرع. بخلاف التأمين التعاوني بأنه يقوم على أساس التبرع. وكذلك نظام المعاشات يتم بخصم جزء من القسط من مرتب العامل وجزء يدفعه رب العمل لضمان معاش يكفل العيش الكريم للعامل عند تقاعده أو لأسرته عند وفاته [٢].

٣- التأمين التجاري يتضمن القمار [٣].

القمار لغة: كل لعب فيه مراهنة [٤]

القمار اصطلاحاً: هو التردد بين الغنم والغرم [٥]

ويتضمن التأمين التجاري القمار وصورته بأن كلا من المؤمن والمستأمن قد يربح وقد يخسر، وكل من المستأمن لا يعرف هل سيحصل له العوض أو لا، لأن حصوله عليه معلق على خطر، تارة يقع وتارة لا يقع، فهو قمار معني [٦].

وأن القمار من الميسر، والميسر من عمل الشيطان فأمرنا الله باجتنابه، وهو محرم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ

---

(١) انظر: الزرقاء. نظام التأمين، ص ١٣٧.

(٢)حسني، عباس. عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مكتبة وهبة، القاهرة، ص(٦٥، ٧٤).

(٣) القمار : هو أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب، انظر الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ ، ص ١٧٩.

(٤) انظر: المعجم الوسيط، ٣/ ١٧٠.

(٥) انظر: الشوكاني،محمد بن علي بن محمد . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطي طبعة دار الحديث القاهرة ،ط١ ، ١٤٠٣هـ ،ج٨، ص١٠٧.

(٦) المطيعي،محمد بخيت. ثلاث رسائل في أحكام السوكورتاه ،ط٢،الأزهر، ص ١٤.

تُفْلِحُونَ ﴾[1].

وأن القمار يورث العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[2].

ورد المبيحون للتأمين بأن القمار لعب بالحظوظ، مناف للأخلاق وحبالة من حبائل الشيطان، يورث العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فكيف يقاس عليه نظام تعاوني جاد يرمم آثار الكوارث التي تحل بالإنسان. ثم إن التأمين معاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين، ففيها ربح للمؤمن، وفيها أمان للمستأمن قبل الخطر، فلا قمار فيه[3].

والجواب على هذا الرد بأن التأمين لعب بالحظوظ كالقمار تماماً، فالشركة تقول للمستأمن : إدفع كذا، فإن أصابك كذا، دفعت لك كذا، وإن لم يصبك خسرت ما دفعت.

والمقامر يقول للآخر : افعل كذا، فإن أصبت كذا، دفعت لك كذا، وإن لم تصبه خسرت ما دفعت. فكل منهما يخاطر معتمداً على الحظ إعتماداً مطلقاً، فالذي يدفع الأقساط ولا يقع له الحادث يخسر مبلغ التأمين، والذي يقامر ولا يصيب الرقم الرابح يخسر المقامرة، وليس لواحد منهما قدرة على تحقيق ما عاقد عليه وإنما ينتظر كل منهما حظه[4].

---

(١) سورة المائدة : ٩٠.

(٢) سورة المائدة : ٩١.

(٣) الزرقاء. نظام التأمين، ص ٤٥ ـ ٤٦.

(٤) ابن ثنيان. التأمين وأحكامه، ص ٢٢٦.

أدلة القول الثاني:

١- الأصل في الأشياء الإباحة [١].

المباح هو ما دل على أن لا ضرر في فعله وتركه، ولا نفع له في الآخرة، غير انه مأذون فيه بلا ثواب ولا عقاب [٢]

وهذا الأصل يعني أن معاملات الناس التي تعود عليهم بالنفع مباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على حظره، لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [٣].

فالله خلق كل شيء على وجه الإباحة لخلقه إلا ما استثناه الدليل يقتضي غير ذلك.

فبمقتضى هذه القاعدة تكون عمليات التأمين مباحة لأنها من معاملات الناس النافعة، ولم يرد بخصوصها نص يحظرها[٤].

ورد المانعون للتأمين على هذا الدليل بأن الإباحة الأصلية لا تصلح دليلا هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها [٥].

٢- جواز التأمين بناء على المصلحة [٦].

وأن المصلحة المرسلة هي المصلحة التي لم يعلم من الشارع دليل بإلغائها ولا

---

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد.الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ج١، ص ١٢١.

(٢) انظر: الرازي، فخر الدين بن محمد بن عمر. المحصول في علم اصول الفقه، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٢٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٩.

(٤)أبو جيب، سعدي. التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٤٣.

(٥) جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧هـ، ص ٦٤٥.

(٦) المصلحة: هي المحافظة على المقصود الشرع المتمثل في جلب كل ما فيه منفعة ودرء كل ما فيه مفسدة انظر: قطب مصطفى سانو. معجم مصطلحات أصول الفقه، ط١، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٢٣هـ، ص ٤١٥.

باعتبارها، ولكنه يحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس[1]. وهي أحد الأدلة الشرعية التي تبنى عليها الأحكام، فإذا وجدت مصلحة ظاهرة ملائمة لتصرفات الشرع جاز بناء الأحكام استناداً إليها، كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه بإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة المحددة في القرآن بناء على المصلحة.

والتأمين فيه مصلحة عامة للناس، فهو وسيلة للإدخار وتكوين رؤوس الأموال المفيدة في الإنتاج والتصنيع، وفيه طمأنينة لأصحاب الأموال والتجارات والصناعات، وتغلب على تكاليف الحياة، وذلك كله يحقق مصلحة عامة للمسلمين فيكون حكمة الجواز بناء على هذه المصلحة [2].

ورد المانعون بقولهم الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح لأن المصلحة المرسلة يشترط فيها ألا يكون العمل مناقضاً لحكم مقرر في القرآن والسنة، وقد رأينا أن التأمين لا يخلو من ربا أو غرر أو غبن أو شرط فاسد، وهذا كله مما يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، فإنه بالتالي لا يصلح الاستدلال بالمصالح المرسلة لإجازة التأمين شرعاً [3].

٣- جواز التأمين بناء على العرف.

أن العرف مصدر شرعي للأحكام، وبما ان التأمين قد كثر تعامله الناس به وتعارفوا عليه، ولذلك يكون التأمين على هذه القاعدة.

ورد المانعون للتأمين بقولهم لا يصح الاستدلال بالعرف لأن التأمين يجري بين عدد

---

(١) المرجع السابق، ص ٤١٣.

(٢) ابن ثنيان. التأمين وأحكامه، ص ١٩٥. وانظر: العطار، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص (٦٦ - ٦٧).

(٣) العطار. حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص ٦٧.

قليل من الناس بالنسبة لعموم المسلمين في دار الإسلام. وإذا فرضنا أن التأمين أصبح عرفا عاما فقد رأينا أنه لا يخلو من غرر أو ربا أو شروط فاسدة، وهذا كله مما يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة وبالتالي فالعرف إذا جرى به عرفا فاسداً لا يصح الاستناد إليه. [1]

٤ - قياس التأمين على ضمان خطر الطريق

القول بضمان خطر الطريق هو مذهب الحنفية، وصورته أن يقول الرجل لأخر أسلك هذا الطريق فإن أمن، فإن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن، فإذا سلك وأخذ ماله، فإنه يضمن عند الحنفية. [2]

فالتأمين يشبه ضمان خطر الطريق، فالتزام ضامن خطر الطريق هو عين التزام شركة التأمين بضمان المستأمن عند وقوع الخطر، وبما أن ضمان خطر الطريق جائز شرعا فكذلك التأمين. [3]

ورد المانعون لتأمين بقولهم قياس عقد التأمين على مسألة ضمان الطريق لا يصح، لأن الالتزام في مسألة ضمان الطريق من طرف واحد وهو ضامن فقط في حين أن الالتزام في عقد التأمين من الطرفين وهو القسط الذي دفع المستأمن والمبلغ الذي دفع المؤمن إذا وقع الحادث. [4]

٥- قياس التأمين على الموالاة.

فإن الموالاة – (هي معاقدة تجري بين من أسلم ولا قريب له يرثه وبين مسلم،

---

(١) أبو جيب، سعدي.التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٤٧، وانظر: العطار. حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص ٦٦.

(٢) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، ج٦، ص ٢٦٩.

(٣) ابن ثنيان. التأمين وأحكامه، ص ١٦١.

(٤) شبير. المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٢٩.

يقول له : واليتك على أن تعقل لي إذا جنيت – أي تؤدي الدية عني إذا قتلت خطأ – وترثني إذا مت، فيقبل) [1]التي تشكل رابطة نظامية بين شخصين بمقتضاها

يتعاقدان على أن يعقل أولهما (وهو مولى الموالاة) عن الأخر (وهو المعقول عنه) إذا جنى جناية أن يدفع الدية في مقابل ميراثه منه إذا توفي ولم يترك وراثا.

فعقد التأمين عن المسؤولية يشبه عقد الموالاة وجه القياس أن المؤمن يتحمل التعويض الذي قد يقضي به على المؤمن له نتيجة مسؤوليته كما يتحمل العربي المسلم الدية التي قد يحكم بها على ما أسلم إذا جنى. وكل من العقدين فيه تعاون، وكل منهما فيه جهالة لما سيحصل عليه كل من الطرفين، كما أن كلاهما فيه مخاطرة، فلا يدري أيهما يموت قبل الاخر، وكما أن العربي يدفع الدية مقابل حصوله على الميراث يدفع المؤمن تعويضه المسئولية مقابل حصوله على الأقساط.

ورد المعانون للتأمين بقولهم أن قياس عقد التأمين على عقد الموالاة قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن ولاء الموالاة عقد يقصد به التناصر، وبه يدخل من أسلم في أسرة أعرابي المسلم، بينما التأمين عقد يقصد به الربح ويظل المؤمن له مدين للمؤمن لا شريكا له. كما أن ولاء الموالاة عقد تبرع في الأصل لأن دفع الدية للتناصر لا عوضاً عن الميراث، بينما التأمين عقد معاوضة [2].

الترجيح :

بعد النظر فيما أحتج به الفريقان، يظهر رجحان القول بتحريم التأمين التجاري لقوة أدلتهم بأن عقد التأمين التجاري يشتمل الربا والقمار والغرر الفاحش، كما هو في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة على أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به

---

(١)حماد، نزيه.معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط٣، الدار العالمية الكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ص٣٥٧.

(٢) العطار. حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص (٦٣_٦٤).

شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً [1]

الفرع الثاني : حكم التأمين الاجتماعي

إن التأمين الاجتماعي جائز شرعاً بلا خلاف، لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التكاتف الاجتماعي على أسس التبرع، والغرض منه ترميم المصائب التي تنزل بالموظفين والعمال، ولا يقصد منه تحقيق الربح [2].

والدليل على ذلك كما قوله ﷺ: (**إن الأشعريين إذا أرملوا**[3] **في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم**) [4].

ويدل الحديث على أن عمل الأشعريين تضامن وتعاون لرفع حاجة تنزل بهم، بأن يتبرع كل منهم بقدر من الطعام ثم يقسمون ما جمع بينهم بالسوية [5]. وكما هذا الحال يوجد في التأمين الاجتماعي بحيث يتبرع الموظف بما يؤخذ منه لمن وجدت فيه صفة خاصة من زملائه والدولة متبرعة كذلك بما تدفعه عن موظفيها، فيوجد فيه التضامن والتعاون.

---

(١) جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ص ٧٣١.

(٢) شبير. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٣.

(٣) أرملوا : أي فني زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. انظر: العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٣، ١٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ج٦، ص ١٦٤.

(٤) البخاري. صحيح البخاري، ط٣، ٦م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم : (٢٣٥٤)، ج٢، ص ٨٨٠.

(٥) النووي. صحيح مسلم بشرح النووي، ط١، ١٠م، دار عالم الكب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ، ج٨، ص٦٠.

وقيل : إن هذا التأمين كالتأمين على الحياة لاشتمالها على الغـرر، لأن في كلـيهما يـدفع الشخص قسطاً ضئيلاً دوريا لا يـدري كـم يـستمر بـه دفعـه، وكـم يبلـغ مجموعـه عنـد التقاعد وهذا مفسد للمعاملة [1].

ويجاب عن ذلك : بأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، فالغرر لا يؤثر في عقود التبرعات، والتأمين الاجتماعي تـبرع محـض لا يقـصد منـه الـربح والمعاوضـة، بخلاف التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات [2].

الفرع الثالث : حكم التأمين التعاوني، وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى : حكم التأمين التعاوني البسيط**

التأمين التعاوني البسيط هو الذي تقوم به الجمعيات التعاونيـة لتـأمين حاجـات المنتسبين إليها، بحيث يدفع كل عضو مبلغ معين من المال على سبيل التربع ويوضع في صندوق الطوارئ حيث يصرف منـه لمـن أصـيب بخطـر مـا كحـادث سـيارة أو حريـق وغير ذلك. ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح.

وإن هذا النوع من التأمين جائز شرعاً بلا خلاف، لأنه تعاون محض على تخفيف أثـر الكوارث وترميم آثارها بقدر الاستطاعة، ولا يقصد من ورائه تحقيق الأرباح [3].

ولا شك أن هذا التأمين هو من قبيـل التعـاون عـلى الـبر والتقـوى اذي ينطبـق عليـه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [4].

والدليل على جوازه حديث النبـي ﷺ عـن عمـل الأشـعريين تـضامن وتعـاون لرفـع

---

(١)عبده، عيسى. التأمين بين الحل والتحريم، ص ١٣١.

(٢) شبير. المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٠٣.

(٣) القر داغي. التأمين الإسلامي، ص ١٩٦.

(٤) سورة المائدة : ٢.

حاجة تنزل بهم، بأن يتبرع كل منهم بقدر من الطعام ثم يقسمون ما جمع بينهم بالسوية.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : (بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة فأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تم فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة فقلت : وما تغني تمرة فقال : لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال : ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب[1] فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما) [2].

يدل الحديث على أن كل واحد منهم قد أخرج ما عنده من طعام على سبيل التبرع ومن ثم قسم ما جمع بينهم، [3] هذه الصورة توجد في التأمين التعاوني.

والدليل على ذلك أيضاً قياس التأمين على نظام العاقلة ـ (من يحملون دية الخطأ وهم عصبة الرجل، وقيل : أهل ديوان، وقيل : أهل نصرته) [4] ـ بجامع تخفيف أثر المصيبة عن المصاب عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين. وكذلك إن مقاصد الشريعة تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، ولا شك أن في التأمين التعاوني مصلحة ومنفعة ظاهرة لجميع المشتركين فيه، وذلك من خلال التغطية المالية لآثار

---

(١)بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء مفرد الظراب وهي الروابي الصغار. انظر: العيني،بدر الدين. عمدة القارئ.دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ج١٣، ص ٤٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم : (٢٣٥١)، ج٢، ص ٨٧٩.

(٣)العيني،بدر الدين، عمدة القارئ، ج ١٣، ص ٤٢.

(٤) قلعة جي، محمد رواس. معجم لغة الفقهاء،ط١، دار النفائس، بيروت،١٤٠٥هـ، ص ٣٠١.

الكوارث والحوادث التي تصيبهم [1].

- **المسألة الثانية : حكم التأمين التعاوني المركب**

التأمين التعاوني المركب هو كالتأمين التعاوني البسيط ولكن بإدارة شركة متخصصة ـ تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم ـ لكثرة عدد المستأمنين وتعدد الأخطار المؤمن منها. واختلف العلماء في مشروعية التأمين التعاوني المركب على قولين:

القول الأول : يرى فريق من العلماء منهم : الدكتور الصديق الضرير، [2] ومصطفى الزرقاء، [3] إلى جوازه.

القول الثاني : ويرى فريق آخر منهم : سليمان بن إبراهيم بن ثنيان إلى تحريمه. وسنعرض أدلة لكلا القولين مع مناقشتها والترجيح. [4]

وأستدل أصحاب القول الأول بجواز التأمين التعاوني المركب بالأدلة التي يستدل بها على مشروعية التأمين التعاوني البسيط من الكتاب والسنة والقياس كما ذكرنا سابقاً [5] في حكم التأمين التعاوني البسيط.

وهذا ما أكده المجمع الفقهي الإسلامي حيث أقر في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان سنة ١٣٩٨هـ جواز التأمين التعاوني بصورتيه البسيطة والمركبة حيث جاء في القرار الخامس الصادر عنه : (كما قرر المجمع الفقهي

---

(١) الضرير، الصديق محمد الأمين. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط١، مطبعة دار نشر الثقافة، ١٣٨٦هـ ، ص(٦٦٢ ـ ٦٦٣).

(٢) ابن ثنيان. التأمين وأحكامه، ص ٢٨٤.

(٣) الزرقاء. نظام التأمين، ص ٥٥.

(٤) ابن ثنيان. التأمين وأحكامه، ص ٢٨٤.

(٥) جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧هـ. ص(٦٤٣ ـ ٦٥٠).

بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧هـ. من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه..... [١])

واستدل أصحاب القول الثاني بحرمة التأمين التعاوني المركب بأدلة هي أدلتهم في تحريم التأمين التجاري ومنها قيام التأمين التعاوني المركب على الربا والقمار والغرر الفاحش كما ذكرنا بيانه سابقاً في حكم التأمين التجاري [٢].

الترجيح :

والقول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز التأمين التعاني المركب لقوة أدلتهم. أما الأدلة التي استدل بها المانعون تصلح كأدلة لمنع التأمين التجاري ولكن لا تصلح كأدلة لمنع التأمين التعاوني المركب؛ لأن التأمين التعاوني من عقود التبرعات خال من الربا والقمار، والغرر الفاحش، بخلاف التأمين التجاري وهو من عقود المعاوضات يؤثر فيها الربا والقمار والغرر.والبديل للتأمين التجاري هو التأمين التعاوني كما قرره المجمع الفقهي الإسلامي بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م : بأن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاوني [٣].

وأهم الضوابط والأسس التي تقوم عليها شركات التأمين الإسلامية هي :

١- أن يكون نظام التأمين تعاونيا بأن تكون الغاية الأساسية لجميع أطرافه هي التعاون، سواء عن طريق التبرع أو القرض الحسن، وذلك لترميم المخاطر التي

---

(١) ابن ثنيان. التأمين وأحكامه، ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٢) ملحم،أحمد سالم .التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته ، ص ٧٥.

(٣) جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، ص ٧٣١.

يتعرض لها الأعضاء، ولا يجوز أن يطغى على هذه الغاية قصد تحصيل الأرباح، وأن ينصل على ذلك في النظام الأساسي.

٢- أن تراعى في النظام الأساسي وأعمال الصندوق قواعد الشريعة العامة، ويعهد بمراقبة ذلك لهيئة رقابة شرعية.

٣- الفصل بين حساب المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين وبين حساب المستأمنين بحيث يكون رأس مال الشركة التابع للمساهمين مفصولاً فصلاً كاملاً عن أموال المستأمنين.

٤- ممارسة إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري على أساس الحاجة، وتعمل جاهدة على إيجاد البديل الإسلامي، وذلك من خلال إقامة اتحاد لشركات التأمين الإسلامية يكون في مقدوره تحمل قدر أكبر من المخاطر يتولى إعادة التأمين.

٥- في حالة عدم وقوع حوادث وانتهاء مدة الاتفاق تعاد الاشتراكات أو الأقساط وما نتج عنها من أرباح إلى الأعضاء، ولا يجوز أن يأخذها غير أصحابها من المؤسسين أو مجلس الإدارة. ويجوز الاتفاق على التبرع بها لجهة خيرية.

٦- يتحمل العجز في الصندوق جميع الأعضاء المشتركين بنسبة أموالهم، ويمكن معالجة ذلك بتكوين احتياطي من فائض الاشتراكات.

٧- عدم تأمين الممتلكات التي تدار بطريق غير مشروع أو يكون الغرض من إنشائها يتنافي مع أحكام الشريعة الإسلامية كالبنوك التجارية. [١]

---

(١) ملحم. التأمين التعاوني الإسلامي، ص ١٢٣ ـ ١٢٧. شبير. المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٤٨.

المبحث الثاني:
ماهية التأمين البحري

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التأمين البحري.

المطلب الثاني: تاريخ التأمين البحري.

المطلب الثالث: أهمية التأمين البحري.

المطلب الرابع: إثبات التأمين البحري.

المطلب الأول: مفهوم التأمين البحري
وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التأمين البحري في المعاهدات الدولية والعربية

كان أول تعريف وضع لعقد التأمين البحري في الدول العربية هو التعريف الوارد في المادة (١٧٥) من قانون التجارة البحري العثماني (العراقي) الصادر في سنة ١٨٨٣م جاء فيه(هو مقاوله بحريه تتضمن التعهد بإعطاء التضمين إلى المضمون له في معاملة الضمان الذي يأخذه الضامن على عاتقه عن مقدار ضائعات وأضرار يمكن وقوعها بسبب نائبة بحرية على أشياء يتحرز عليها من أن تصادف خطر سفري بحري) [١] .

الفرع الثاني: تعريف الفقهاء لعقد التأمين البحري

من الأفضل ترك التعريف بعقد النقل البحري لفقهاء القانون فقد عرف بأنه (عقد يلتزم بمقتضاه الناقل سواء كان مالكا للسفينة أم مجهزها أم مستأجرها بنقل بضائع أو أشخاص إلى ميناء معين مقابل أجر) [٢] .

وعرف بأنه (عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بأن ينقل بضائع معينة من ميناء إلى آخر مقابل أجر يلتزم به الشاحن) [٣] .

وعرف بأنه (عقد بمقتضاه يلتزم شخص مقابل أجر معلوم بتوصيل البضاعة من مكان إلى آخر) [٤].

---

(١) شكري، بهاء بهيج. التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط٢، ١٤٣٣هـ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ج٢، ص١٨.

(٢) حسني، أحمد محمود.عقد النقل البحري،منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٨ – ص ١٣.

(٣) طه، مصطفى كمال. القانون البحري،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،٢٠٠٦م،ص ٢٥٨.

(٤) عوض، علي جمال الدين.النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٢م،ص ٤٤٢.

وعرف بأنه (عقد رضائي يلتزم الناقل بمقتضاه بأن يقوم بنقل البضاعة لحساب الشاحن من مكان إلى آخر لقاء أجر محدد) [١].

ولم تخرج تعريفات فقهاء القانون عموماً عن هذا المعنى والمضمون [٢].كما أن جل تعاريف الفقهاء لم تخرج في مضمونها وجوهرها عن تعاريف القانون والمعاهدات الدولية. [٣]

---

(١) البارودي، علي. مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٣٨.

(٢)القليوبي، سميحة، القانون البحري، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٢،ص ٢٢٤.

المقدادي، عادل علي . القانون مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٩٦.مكي،إبراهيم،دعوى المسئولية على الناقل البحري،مطبعة المدني،١٩٧٣م – ص ٢٠.

(٣) رجب، مصطفى محمد.القانون البحري الإسلامي، ص ٩١.

المطلب الثاني: تـاريخ التأمين البحري

التأمين البحري قديماً:

التأمين البحري أقدم أنواع التأمين ظهوراً، ومرد ذلك إلى جسامة الأضرار التي تنشأ عن أخطار البحر سواء تلك التي تلحق بالبضاعة أم السفينة، ولم يظهر التأمين البحري بصورته الحالية دفعة واحدة وقد اختلفت الآراء في أصل فكرة التأمين البحري، فهناك من يذهب إلى أن أصل هذه الفكرة يعود إلى طلب فرعون مصر من يوسف عليه السلام أن يختزن الغلال سنوات الرخاء إلى سنوات القحط. وهو رأي فيه نظر فهذا الأصل التاريخي يبدو بعيداً عن جوهر فكرة التأمين البحري.

ونجد من يذهب إلى أن أصل فكرة التأمين البحري يعود لنظام القرض الجزافي الذي عرفه الإغريق، ويقوم نظام القرض الجزافي على أن يقرض شخص ملاح السفينة ما يحتاجه من نقود حتى إذا انتهت الرحلة البحرية بسلام استوفى المقرض الذي يرافق السفينة أثناء رحلتها مبلغ القرض مع فائدة مرتفعة ويبدو أن هناك تشابها بين عقد القرض وبين عقد التأمين البحري، قد يدعوا للتدليل على الصلة التاريخية بينهما على أساس أن غرق السفينة وعدم وصولها يؤدي إلى انتهاء القرض ولكن واقع الحال أن كلاً من المقرض والمقترض يتعرضان لنفس المخاطر ويهلكان بهلاك السفينة [1].

ولكن في حقيقة الأمر أن التأمين قد ظهر لأسباب تغير الظروف الاجتماعية في منطقة نشوئه (البحر المتوسط) بسبب الحروب الصليبية مما استدعى التجار إلى التخلي عن بضاعتهم وإرسالها مع ملاح السفينة الذي يتعهد بإيصالها سالمة، وفي حالة غرقها أو فقدانها أثناء الرحلة يتحمل الملاح ثمنها وقد عولج هذا الأمر بعقد بيع يبرم بين الملاح والتاجر صاحب البضاعة بأن يبيعها للملاح في ميناء المغادرة على أن يفسخ

---

(١)انظر: الحامد، عمر حامد. التأمين البحري، ط١، مؤسسة راما للنشر، عمان، ١٩٩٧، ص(١٧ – ٢٠) .

البيع عند الوصول سالمة، أي تهلك في الطريق على حساب المشتري (الملاح) مقابل مبلغ إضافي على أجرة الشحن ومما ساعد على ذلك استعمال الورقة التجارية (سند السحب) لترسل قيمة البضاعة من التاجر مشتري البضاعة أصلاً، وعلى هذا الأساس انتقلت فكرة نقل عبء المخاطر من الملاح إلى شخص يقيم على الشاطئ أصبح يتحمل عبء المخاطر مقابل مبلغ من المال، وهذا ما يعرف حالياً بالتأمين الذي انتقل إلى جميع مناحي الحياة الاقتصادية.

وقد كان لأمر البابا جريجوار في عام ١٢٣٠م. الذي يتضمن تحريم عقد القرض على السفينة تأسيساً على أن الفائدة التي تدفع عن هذه القروض ربوية أثر في ظهور عقد التأمين البحري بصورته الحالية[١]. فأخذت فكرة ضمان ما ينشأ عن الأخطار أثناء الرحلة البحرية تنفصل عن نظام القرض، ونجد بدايات التأمين البحري كفرع مستقل لدى تجار اللومباردو في القرن الرابع عشر، وقد تواجد هؤلاء التجار في جنوب وشمال إيطاليا، وقد كان نشاط التجارة البحرية في تلك المنطقة أثر في تطور نظام التأمين البحري لديهم[٢].

وقد قام هؤلاء التجار بتغيير فكرة (عقد القرض الجزافي) بحيث أصبح مبلغ التعويض محل القرض والذي لا يستحق إلا في حالة تحقق الخطر وحل القسط محل الفائدة ليدفع في جميع الأحوال سواء وصلت البضاعة سالمة أم لم تصل [٣].

وقد قام هؤلاء التجار بنقل فكرة التأمين البحري إلى فرنسا ومن ثم إلى إنجلترا، ورافق ذلك ظهور التشريعات التي تنظم هذا العقد، ففي فرنسا صدر أول تشريع ينظم هذا العقد عام ١٦٨١م في قانون لويس الرابع عشر الذي تبعته تشريعات التأمين

---

(١) الشرقاوي.الخطر في التأمين البحري، ص ٣٧.

(٢) الحكيم، جمال. التأمين البحري، مطبعة القاهرة الجديدة، القاهرة، ص ٤.

(٣) الشرقاوي. الخطر في التأمين البحري، ص ٣٧.

البحري المتعاقبة [1].

وفي إنجلترا كان هناك قواعد للتأمين البحري إلا أن أول قانون مكتوب صدر عام ١٦٠١م، وقد تبعه عام ١٧٢٠م قواعد تتعلق بفصل المنازعات المتعلقة بالتأمين البحري عن طريق التحكيم ومن الضروري أن نشير إلى أن استمرار التأمين البحري في إنجلترا وتطوره ارتبط بإدوارد لويدز،وقد أدار لويدز مقهى يجتمع لديه المؤمنون ويتداولون أنباء التأمين وغصدار البيانات الخاصة البيانات الخاصة وقد كانت نشأة هذا المقهى عام ١٦٨٨م الذي تحول فيما بعد إلى أوسع مؤسسة للتأمين .

حيث إن طبيعة المداولات التي تدار في هذا المقهى، جعلت منه مركزاً لبيع السفن والبضائع وما يستتبع ذلك من عمليات التأمين البحري، ثم تحول هذا المقهى إلى مؤسسة ذات نظام يقوم على اكتتاب كل عضو من الأعضاء في وثيقة تأمين تتلاءم مع ملائكته المالية، ويلزم بإيداع ضمان مالي لتغطية الخطر الذي قبل ضمانه [2].

أما تطور قواعد عقد التأمين البحري في التشريع العربي فقد جاء في مرحلتين الأولى مرحلة التشريع العثماني الذي كان مستمداً من القانون الفرنسي، والمرحلة الثانية تتمثل بقانون التجارة البحرية لعام ١٩٧٢م النافذ حالياً الذي أستمد قواعده من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل البحري [3].

فنخلص أنه لم ينشأ التأمين البحري طفرة واحدة، وبداية نقول أنه ليس من اليسير تحديد زمان ومكان نشوء التأمين البحري، إذ من المحتمل أن يكون قد نشأ في أماكن متعددة في وقت واحد استجابة للضرورة العملية التي أملت وجود مثل هذا العقد،

---

(١) طه،مصطفى كمال. القانون البحري، ص ٤٠١.

(٢) انظر: الشرقاوي. الخطر في التأمين البحري، ص (٣٨ـ ٤٤).

(٣)مقدادي، عادل علي. القانون البحري، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ١٩٩٨، ص ٢٤.

لذا فإن أصل التأمين البحري ما زال مفقوداً في أعماق التاريخ [1] وكل الدراسات حول تاريخ نشأته هو نوع من التخمين، ولكن يسلم أغلب المؤرخين والفقهاء بأن التأمين البحري يعتبر أول أنواع التأمين وأقدمها في الظهور،ولكنهم يختلفون بعد ذلك في تحديد تاريخ ظهوره على وجه الدقة وفي تعيين المكان الذي ظهر فيه لأول مرة [2]، إلا أن القاسم المشترك بين هذه الآراء هو أن الشعور بالحاجة إلى نظام يؤمن ثروة الإنسان وهي في البحر ضد ما يهددها من خطر هوالذي أدى إلى ظهور هذا النظام [3].

والحقيقة أن تميز العلاقات البحرية بطابع خاص جعل من اللازم لحلها الاستعانة بقواعد تختلف عن تلك التي تنظم العلاقات المدنية أو العلاقات التجارية البرية، ويرجع ذلك إلى الأخطار الجسيمة التي تتعرض لها الملاحة البحرية، والتي لا توجد بنفس الدرجة بالنسبة للنقل البري، هذه الأخطار أدت إلى نشوء نظم خاصة بالقانون البحري، مثالها، التأمين البحري وعقد قرض المخاطر الجسيمة ونظام الخسائر البحرية المشتركة، وجميع هذه الأنظمة تهدف إلى تخفيف عبء مخاطر الملاحظة عن المشتغلين بها، إما بنقلها إلى غيرهم كما في التأمين، أو بتوزيعها بينهم كما في نظام الخسائر البحرية المشتركة [4].

ويرجع التأمين البحري في نشأته الأولى إلى نظام القرض البحري (قرض المخاطرة الجسيمة [5]، وهو قرض بمقتضاه يقدم المقرض لصاحب السفينة أو

---

(١)الشرقاوي. الخطر في التأمين البحري، ص٢٩. عبد الرحيم،ثروت. الإعفاءات والمسموحات في التأمين البحري،ط١،عالم الكتب ،القاهره،١٩٦٦م، ص٣.

(٢) غنايم، حسين.انحراف السفينة واثره في التأمين البحري،مجلة الحقوق،العدد الاول،١٩٨٢م، ص١٩.

(٣) الشرقاوي، الخطر في التأمين البحري، ص٢٩. غنايم، انحراف السفينة، ص٢. العطير،حسين عبدالقادر. الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية،مكتبة دار الثقافة،ط١، ص٥٩٣، عبد الله ،سلامة وعمر،عصام الدين ،التأمين البحري وأصوله العلمية والعملية،دار النهضة ،ط٢، ١٩٨١م، ص٦١.

(٤) انظر: عوض، مخاطر نقل البضاعة، ص٦٣.

(٥) اذا كان عقد القرض على سفينة يسمى عقد قرض مخاطر السفينة البحرية، وإذا كان على شحنة السفينة =

الشاحنين مبلغاً مضموناً برهن على السفينة أو البضاعة أو عليهما معاً، ومؤداه أن المقترض يبرأ من دينه وفوائده إذا وقعت خلال الرحلة البحرية أخطار أدت إلى هلاك السفينة أو الشحنة، أما إذا وصلت السفينة أو الشحنة التي عليها سالمة إلى الميناء المقصود، عندئذ يلتزم المقترض برد المبلغ مع فوائد مرتفعة نظراً لاحتمال ضياع مبلغ القرض الذي يتعرض له المقرض [1].

هذا النظام الذي لعب دور التأمين البحري في العصور القديمة كان من طرق تمويل النشاط التجاري في عهد البابليين، كما وعرفه الرومان وتعامل الفينيقيون والهنود والإغريق في التجارة عبر البحار بمقتضى مشارطة القرض البحري وقاموا بتعديله بما يلائم ظروفهم الخاصة [2].

= سمي عقد قرض مخاطر الشحنة، ويرى الدكتور سلامة عبد الله وجوب التفرقة بين قروض المخاطرة البحرية وقرض المخاطرة الجسيمة، ذلك أن الأولى يقترضها صاحب السفينة أو الشحنة قبل قيامها من ميناء الشحن، أما الثانية فهي التي يقترضها الربان خلال الرحلة في حال حدوث حادث للسفينة يحتاج إلى إصلاح أو نفقات إنقاذ السفينة والشحنة من خطر محدق بعد استنفاذ جميع الأموال التي في حوزته، ويرى أن هذه القروض الأخيرة أمكن الاستغناء عنها بظهور نظام الاتصال السريع والتحويلات المالية. انظر: عبد الله وعمر. التأمين البحري أصوله العلمية والعملية، ص٦٥.

(١) أبو العلا. تأمين نقل البضائع بحرا وجوا وبرا،١٩٩٢م، ص١٦. الشرقاوي. الخطر في التأمين البحري،ص(٣٠، ٣١). عبد الله وعمر، التأمين البحري أصوله العلمية والعملية ،دار النهضة ،ط٢، ١٩٨١م، ص(٦٤، ٦٥).

(٢) غنايم. انحراف السفينة، ص١٤. الشرقاوي. الخطر في التأمين البحري ، ص٣١.

المطلب الثالث: أهمية التأمين البحري

تمثل السفن والبضاعة المشحونة عليها ثروة ضخمة ، ويعد النقل البحري صاحب اليد الطولى في ميدان التجارة الدولية، ذلك أن حوالي ٧٨٪ من حجم التجارة ما زال ينقل بحراً، وأن ٦٨٪ من قيمة البضائع المتداولة في هذه التجارة تنقل بحراً[١]، لما للنقل البحري من مزايا عديدة سواء من حيث نقل الكميات الكبيرة من البضاعة أو رخص ثمنه قياساً بأنواع النقل الأخرى، ويصاحب نمو حركة النقل البحري بين الدول وجود أخطار متعددة تتعرض لها وسائل هذا النقل والبضائع المنقولة عليها[٢]، لذا كان على أصحاب البضائع المنقولة وكذلك أصحاب وسائل النقل اكتشاف هذه الأخطار والعمل على منعها وتفاديها أو على الأقل الحد مها، فإن لم يجد ذلك فلا أقل من نقل عبئها إلى غيرهم من الأشخاص الذين يستطيعون تحمل عبء أخطار هذا النقل، ذلك أن ترك هذه الثروة المتحركة تتعرض للهلاك والأضرار دون أن يكون هناك ما يؤمن ملاكها ضد تحقق هذه المخاطر، يؤدي إلى توقف التجارة الخارجية، ومن هنا كانت أهمية التأمين البحري باعتبار أن الناقلين البحريين وشاحني البضائع لا يقومون بأعمالهم إلا بالقدر الذي يتمكنون به من حماية أموالهم من خلال التأمين عليها، وفي حال عجزهم عن تحقيق هذه الحماية، فإن تيار تجارتهم القائم على تيارات البحر يتوقف، وبخلاف ذلك تصبح تجارتهم نوعاً من المضاربة [٣].

---

(١) قد تصل قيمة إحدى السفن إلى ملايين الدولارات ويصل وزنها إلى مئات الأطنان كما وتصل قيمة المواد التي تقوم بنقلها إلى ملايين الدولارات كذلك.

(٢) أولولين،كارلين. اقتصاديات النقل البحري، ترجمة السويفي،الدار المصرية اللبنانية،ط٣، ١٩٩٦، ص١٤.

(٣) عبد الله وعمر. التأمين البحري أصوله العلمية والعملية، ص٦، والخناق،نبيل محمد والبناء،خضر الياس، التأمين البحري،دار التقني ،وزارة التعليم والبحث ،بغداد، ص١٧.

فالتقدم الاقتصادي في مجال التجارة البحرية مدين للتأمين الذي استطاع نقل عبء الخطر من المؤمن لهم إلى المؤمنين [1]، إذ بدون التأمين تصبح السفينة واستغلالها مجرد كلمات جوفاء، ذلك أن رجال الأعمال وشركات الملاحة، بل وحتى قواعد بناء السفن، كلهم سيترددوا قبل المجازفة في تشغيل رؤوس أموالهم في المجال .

وجميع وظائف التأمين التي يحققها للمؤمن والمؤمن له والمجمع يمكن أن تنسحب على التأمين البحري، فالتأمين بشكل عام والبحري منه بشكل خاص يحققان الأمان للمؤمن له، فالمؤمن له يأمن الخطر الذي يهدده، إذ أن المؤمن يعوضه عن الأضرار التي تلحق به من جرائه، ولذا نجد في التأمين ملاذاً يقيناً شر الأخطار التي نتعرض لها ويبسط علينا ظلاً من الأمان[2].

ويعد التأمين البحري كذلك وسيلة من وسائل الائتمان، فالبنوك عادة تقوم بتمويل التجارة الدولية عن طريق قيام المشتري بفتح اعتماد مصرفي في الخارج لحساب البائع لتغطية قيمة البضائع المتفق عيها، ويودع البائع سندات الشحن " مستندات الملكية للبضاعة " والفواتير المتعلقة بها لدى البنك، فيصرف له البنك قيمة البضائع، وتبعاً لذلك يستطيع البائع استغلال رأس ماله بدلاً من تعطله بتجميده في بضائع مشحونة.

ويلعب التأمين البحر ي وثيقته في هذه العملية دوراً جوهرياً بالنسبة للتجارة الخارجية والبيوع البحرية، ذلك أن البنك لا يقبل الدخول في مثل هذه العملية إن لم يكن سند الشحن مصحوباً بوثيقة تأمين على البضائع ضد أخطار النقل [3].

---

(١) الشرقاوي.الخطر في التأمين البحري، ص(٨، ٩).

(٢)غنايم. انحراف السفينة، ص٣. الحامد. التأمين البحري ، ص(٤٥-٤٨). قايد،محمد بهجت. العقود البحرية، دار النهضة العربية،ط١، ١٩٩٦م، ص(٢٠٥-٢٠٦).

(٣)حفناوي، أبو الفتوح. الإثبات في التأمين البحري، دراسة مقارنة، في عقد التأمين، في صلاحية السفينة =

ويعتبر التأمين من وسائل تكوين رؤوس الأموال بالنسبة للمؤمن، فالأقساط المدفوعة لشركات التأمين وكذلك ودائعها لدى البنوك واحتياطياتها الفنية، كل ذلك يشكل مدخرات يمكن توظيفها واستثماراها في شتى القطاعات [1].

ويحقق التأمين بالنسبة للمجتمع فائدة تتجلى في إدارة أخطار التنمية الاقتصادية، بحيث يرفع التأمين عن كامل الوحدات الاقتصادية عبء إدارة الأخطار تاركاً لها ولرجال الإدارة مهمة إدارة أعمالها فقط، وهذه الفائدة يمكن ملاحظتها في التأمين البحري، حيث نجد المجهز لا يعمد على رفع دعوى في حالة وقوع حادث بحري كالتصادم مثلاً تأسيساً على خطأ السفينة الأخرى، وإنما الذي يقوم بذلك هو المؤمن الذي تنتقل إليه حقوق المؤمن له طبقاً لشرط الحلول، وهذا بدوره يفسح المجال للمؤمن له والذي قد يكون هو المجهز للتفرغ لأعماله، ويجعل أمر الملاحقة القانونية بين يدي جهة متخصصة هي شركة التأمين [2].

ويرى البعض أن إجراءات الحصول على تعويض الضرر من المؤمن أيسر كثيراً من إجراءات الوصول إليه لدى الناقل، لذا ولما كان من الطبيعي أن يبرم الشاحن عقد التأمين البحري ليغطي مخاطر نقل البضاعة التي لا يسأل عنها الناقل، فهو يلجأ كذلك إلى التأمين ليغطي المخاطر التي يسأل عنها الناقل [3].

ومما سبق تتضح أهمية التأمين البحري في تعزيز النمو الاقتصادي العالمي بتسهيل الحركة التجارية البحرية وتحمل ماتتعرض له من أخطار.

= للملاحة، رابطة السببية وفي إثبات الخسارة، الطبعة الأولى،ص(١١ – ١٢).

(١) العطير،عبد القادر حسين. التأمين البري،دار الثقافة،ط١، ١٩٩٥م، ص(٥٢ – ٥٣).

(٢) غنايم. انحراف السفينة، ص٧

(٣) عوض. مخاطر نقل البضاعة، ص٦٦.

المطلب الرابع: إثبات التأمين البحري

لم تتطلب التشريعات[1] ومنها النظام السعودي لإبرام عقد التأمين شكلاً خاصاً يفرغ فيه رضاء المتعاقدين[2]، فهو ينعقد بمجرد أن يتبادل المؤمن والمستأمن التعبير عن إرادتين متطابقتين[3]بقصد إحداث أثر نظامي، ولذلك فقد يتم العقد كتابة أو شفاهة، وهذا هو المقصود برضائية عقد التأمين، وهذا هو الأصل، إذ أن الأصل في العقود الرضائية [4].

وثيقة التأمين البحري:

يعتبر عقد التأمين البحري عقداً رضائياً، إلا أن الضرورات العملية فرضت إفراغه في وثائق تُعد مسبقاً، أي أن الطبيعة الخاصة بهذا العقد من حيث كونه عقداً يتضمن شروطاً عامة وخاصة كثيرة ومفصلة دفعت المشرع إلى اشتراط الكتابة لإثبات هذا العقد، ولما كانت أغلب نصوص النظام المتعلقة بالتأمين البحري تفسيرية مما سمح

---

(١) انظر على سبيل المثال: القانون المدني المصري وقانون الموجبات والعقود اللبناني وقانون التأمين الفرنسي لسنة ١٩٣٠، والقانون الأردني مادة ٩٠. وتخالف هذا الاتجاه بعض التشريعات، ومنها القانون المدني الكويتي، فالكتابة في هذا القانون متطلبة للانعقاد والإثبات، فهو عقد شكلي لا رضائي يجب لانعقاده أن تحرر وثيقة التأمين وتوقع من المؤمن ويتم تسليمها إلى المؤمن له (انظر المادة ٧٧٩/ ١ مدني كويتي) ولكن المشرع الكويتي خفف من ذلك، حيث أقام مقام وثيقة التأمين وسيلة كتابية أخرى هي مذكرة التغطية المؤقتة (انظر المادة ٧٧٩/ ٢) وللوقوف على موقف القانون الكويتي انظر، إبراهيم، جلال محمد،التأمين وفق القانون الكويتي (دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي)،مطبوعات جامعة الكويت،١٩٨٩م ، ص(٤٨٩_ ٤٩٠).

(٢) العطير. التأمين البري، ص ٩٠.

(٣) طه. التأمين البحري / الضمان البحري، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٢م ص ١٧.

(٤) تنص المادة ٩٠ مدني أردني على أن ينعقد العقد بمجرد إرتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد.

للمتعاقدين بالاتفاق على ما يخالفها، مما يجعل الغلبة في العمل للشروط المتفق عليها، ومكان هذه الشروط هو وثيقة التأمين، التي كثيراً ما يتم الخلط بينها وبين العقد.

وبغض النظر عن الوسيلة أو الكيفية التي تم بها التعاقد على التأمين البحري، فإنه لابد من إصدار وثيقة تأمين تعطي للمتعاقد مركزاً قانونياً، وأيّاً كان نوع وثيقة التأمين البحري المصدرة، فإن هناك بعض البيانات الأساسية التي يجب أن تتوفر في هذه الوثيقة، وهي تمثل الحد الأدنى من البيانات الواجب توافرها في الوثيقة .

وقد كان أول مستند على هيئة اتفاق بتغطية رحلة بحرية قد وجد في وثيقة تغطي تأمين أربع بالات من المنسوجات من بيزا إلى سافونا مؤرخة في ٢٤ ابريل ١٣٨٤ صادرة من مجموعة مؤمنين.

وقد بدأت جماعة اللويدز عام ١٧٧٩م باستخدام وثيقة التأمين البحري، ولطول فترة استخدامها فقد وجدت أعراف وأحكام قضائية بخصوص تفسير نصوصها، وهي لا تختلف كثيراً عن الوثيقة المستخدمة حالياً ولكن جرى العمل على فصل وثيقة التأمين على السفن عن تلك الخاصة بالبضائع حيث أصبح هناك وثائق تأمين سفن وأخرى لتأمين البضائع [١].أي أن وثيقة S.G. شملت التأمين على البضاعة وعلى السفينة، وكانت تستخدم عندما كان من الممكن لشخص واحد أن يمتلك السفينة والبضاعة[٢]، أما الوثيقة الآن فهي تكون للتأمين على السفينة والتأمين على البضائع في وثيقة واحدة.

ووثيقة التأمين بشكل عام هي المحرر أو السند المثبت لعقد التأمين، ولا يوجد قيود

---

(١) أبو العلا. تأمين نقل البضائع، ص ٢٠.

(٢) كانت وثيقة التأمين المستخدمة منذ عام ١٧٧٩م تشمل التأمين على البضائع والسفن معاً ولكن عندما أصبح بعض المؤمنين يؤمنوا إما على بضائعهم أو سفنهم أو أجرة الشحن، الأمر الذي أدى إلى ترك فراغ في الوثيقة القديمة S.G وفي المقابل تضاف شروط جديدة تكتب في هامش الوثيقة أو يتم إلصاقها بالوثيقة القديمة، ولسوء هذه الممارسة تم فصل وثيقة تأمين البضائع عن تلك الخاصة بالسفن أو بأجرة الشحن.

على شكل هذه الوثيقة [1]لكن جرى العمل على استعمال وثائق تأمين نموذجية تتضمن شروطاً عامة مطبوعة يضعها المؤمن وهي التي يقبل التعاقد بموجبها، وهي شروط قل أن تختلف باختلاف المؤمنين، مع ترك فراغ للعناصر المتغيرة في كل عقد، كإسم المؤمن له، والمال المؤمن عليه، والخطر المؤمن منه، ومدة التأمين، وقسط التأمين [2]، وهي البيانات التي تخص وثيقة التأمين باعتبارها عقداً مبرماً مع مؤمن له بالذات، مع إمكانية إضافة شروط أخرى.

---

(١) الزرقاء. نظام التأمين، ص ٥٥.

(٢) طه. التأمين البحري، ص ٣٦. صرخوه،يعقوب يوسف.التأمين البحري في القانون الكويتي(دراسة مقارنة)،جامعة الكويت.١٩٩٣م، ص ٧٤.

الفصل الأول
الخطر في التأمين البحري

وفيه مبحثان.

المبحث الأول : مفهوم الخطر البحري

المبحث الثاني : سياسة مواجهة الخطر البحري

المبحث الأول :

مفهوم الخطر البحري.

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول : أهمية الخطر في التأمين البحري.

المطلب الثاني : تعريف الخطر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : تعريف الخطر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع : تعريف الخطر في التأمين البحري.

المطلب الخامس : شروط الخطر في التأمين البحري.

المطلب الأول: أهمية الخطر في التأمين البحري

تبرزأهمية الخطر في عقد التأمين من حيث إخراجه إلى حيز الوجود النظامي من جهة، ثم في تحديد الالتزامات الناشئة عن هذا العقد من جهة أخرى، فأهمية الخطر في عقد التأمين تتمثل في شقين، الأول، دوره في تكوين العقد. والثاني، أن التزامات طرفي العقد ترتبط بخطر محتمل محدد في العقد.

والخطر هو المحل الرئيسي لعقد التأمين، من جهة المؤمن له لأنه يلزم بأداء القسط ليتقي الأضرار الناجمة عن وقوعه، ومن جهة المؤمن لان التزامه بالتعويض عن الأضرار يسببه خطر مشمول في عقد التأمين [1].

وعقد التأمين لا يتصور وجوده في حالة انتفاء الخطر أو في حال إمكانية تفادي وقوعه، كما لا يتصور وجوده في حالة تحقق الخطط قبل إبرام العقد [2].

هذه الجوانب المتعددة لتأثير الخطر على عقد التأمين، تستحثنا للتعمق في مفهومه، وشروطه، وصفاته، وقبل التوقف على هذه الجوانب في عقد التأمين بصفة خاصة، نتوقف على الخطر بمفهومه العام تأسيساً لعرض مفهوم الخطر في عقد التأمين.

---

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،، ص ١٢١٧.

(٢)حاتم. التأمين الدولي(الخطر والتأمين ـ تأمينات النقل الدولي...) الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ص ٢٩.

المطلب الثاني : تعريف الخطر لغة واصطلاحاً

أولا: تعريف الخطر لغة :

يقصد بالخطر لغوياً الإشراف على الهلاك، ويقال : خاطر به، أي جازف وأشقاه على خطر، وجمع خطر أخطار [1].

وقد يستخدم لفظ الخطر لوصف تصرف معين أو شيء معين، كأن يقال أن قيادة السيارة بسرعة خطر أو حيوان بأنه خطر.

وقد تدق التفرقة بين لفظ الخطر ولفظ الحادث او الكارثة، إلا أنه يمكن القول أن الحادث أو الكارثة هما التحقق المادي للخطر، أي كل تحقق للخطر يكون من شأنه أن يحقق ضمان المؤمن، لذا تشير عبارة حادث السرقة إلى تحقق أو وقوع السرقة فعلاً، أي أن الخطر يظل له وصف الخطر طالما لم يتحقق بعد، فإذا تحقق تحول إلى حادث أو كارثة[2].

ثانياً: تعريف الخطر اصطلاحاً:

يعرف الخطر أنه (عدم قدرة الإنسان على معرفة نتائج القرارات التي يتخذها) [3].

ومن الواضح أن هذا التعريف يرتكز على عنصر الاحتمال في الخطر أو ما يسمى بظاهرة عدم التأكد، وقد ينتقد هذا التعريف حيث إنه يحدد فكرة الخطر حصراً بعامل الاحتمال دون عنصر الخسارة المالية.

ويعرف أيضاً أنه (مجموعة من المسببات تنتج عنها خسائر مالية) وهذا المفهوم

---

(١) المعجم الوسيط، ج، ص٢٤٣.

(٢) دسوقي،محمد ابراهيم. التأمين من المسؤولية،١٩٩٥م، ص١١٧.

(٣) حاتم، التأمين الدولي ، ص ٢٤.

للخطر ينطلق من وجهة نظر اقتصادية[1]. حيث إنه يعول على الخسارة كعنصر جوهري لتحديد مفهوم الخطر.

يتكون الخطر عموماً من عنصرين :

الأول : عنصر عدم التأكد، وهو الذي يصاحب الأحداث المستقبلية وهذا العنصر يرتبط بصفة الاحتمال، فسبب الاحتمال أن وقوع الخسارة هو أمر غير مؤكد.

الثاني : الخسارة، فالخطر إذا لم يشتمل على خسارة مادية أصبح غير ذي موضوع، والمدلول القريب لفكرة الخطر هو احتمال وقوع خسارة أو ضرر [2].

والتعريف الذي يحيط بجوانب الخطر المختلفة، تعريف الخطر بأنه (ظاهرة عدم التأكد التي تصاحب الفرد أو الجماعة عند اتخاذ القرارات التي تؤثر في دخولهم وعلى ممتلكاتهم سواء في الحاضر أو المستقبل [3].

يرد تعبير الخطر في التأمين على أكثر من وجه، فهو يستخدم للدلالة على الضرر الذي يلحق بالشيء موضوع التأمين، كالهلاك الكلي أو الجزئي، كما يستخدم ليدل على سبب الضرر كالعاصفة أو الغرق [4].

كما يرد الخطر للتعبير عن كارثة أو فرص تحققها فالخطر بعد تحققه يصبح كارثة[5]. ولكن هذه الدلالات المتعددة لمصطلح الخطر في التأمين لا تقف دون تحديد مفهومه كعنصر في هذا العقد، ونعني هنا المحل الرئيسي له، وما ينبني على تحديد مفهومه من تأثير على الالتزامات الناشئة عن العقد نفسه، هذا الذي حدا بالفقه ليضع مفهوما

---

(١)عبد الرحيم، ثروت. الإعفاءات والمسموحات في التأمين البحري، ص ١٩٠.

(٢)حاتم، التأمين الدولي، ص ٢٩.

(٣) عبد الرحيم، ثروت. الإعفاءات والمسموحات في التأمين البحري، ص ١٩١.

(٤) طه. القانون البحري، ص ٤٣٩.

(٥) الشرقاوي. الخطر في التأمين البحري، ص ٥٣.

ينهض به الخطر عنصراً جوهرياً لعقد التأمين.

الخطر كمحل لعقد التأمين أنه : حادث يحتمل وقوعه للشيء المؤمن عليه[1].

وهذا التعريف يبرز عنصر الاحتمال في الخطر إلا أنه يخلو من عناصر أخرى أساسية وهي أن الخطر أمر مستقبل ، ولا يتوقف على إرادة المتعاقدين.

ومن هناك نجد تعريفاً آخر للخطر أنه : حادث غير محقق الوقوع ولا يتوقف على محض إرادة أحد طرفي العقد[2].

أو أنه (حادثة مستقبلية لا يعتمد تحققها على إرادة أحد الطرفين المتعاقدين أو كليهما)[3].

ويندرج تحت مصطلح الخطر مفهوم الأخطار البحرية وهو اصطلاح غير دقيق بحجة أنه يضم مجموعة من الأخطار الإضافية، التي لا تصدق على جميعها الصفة البحرية، ومع ذلك فقد عرف البعض الأخطار البحرية ـ وبشيء من التفصيل ـ بأنها " مجموعة الأخطار التي يتعرض لها أطراف الرسالة البحرية، السفينة وملحقاتها والبضائع المشحونة عليها وأجور الشحن ـ خلال عملية النقل البحري وبشرط أن تحدث وتتحقق على سطح البحر، سواء نتجت عن ظواهر بحرية كالأمواج، فتسمى أخطار البحر، أو عن ظواهر أخرى تحدث في البحر ولكنها ليست بسببه، كالحريق والسرقة "[4]، وسيأتي ايراد هذا المصطلح لاحقا بشيء من التفصيل.

---

(١) طه. القانون البحري، ص ٤٣٩

(٢) الشرقاوي. الخطر في التأمين البحري، ص ٥٦.

(٣) فرعون. القانون التجاري البحري ، ص ٣٠٨

(٤) الخناق.التأمين البحري، ص١١٢.

المطلب الثالث: الخطر في الشريعة والفقه:

يعتبر الخطر في الفقه هو الضرر الذي يصيب الإنسان في ظروف معينه، وسوف نتطرق لتعريف الضرر بشيء من الإيجاز.

تعريف الضرر لغة، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الضرر في اللغة:[1]

الضرر اسم للضرُّ يقال ضَره يضُرُّه وأضر به وضاره بمعنى واحد. والمصدر الضَّر بفتح الضاد. وفي الضرُّ لغتان: الفتح والضم. فالضَّر بالفتح: المصدر وما كان خلاف النفع، كالظلم، وما كان من سبيله. والضُّر بالضم: الهزال وسوء الحال والفاقة، وما كان من سبيلهما.

قال ابن فارس: الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع. والثاني اجتماع الشيء والثالث القوة.

وللضرر معان عدة منها:

١- **النقص الداخل في الشيء**: تقول دخل عليه ضرر في ماله. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا**﴾[2].ومعنى لا يضركم أي لا ينقصكم ما يكيدون لكم به[3].

٢- **ما كان ضد السرور والفرح والسعة**: ومنه قوله تعالى: ﴿ **أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ**

---

(١) ينظر في التعريف اللغوي للضرر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة ضر (٣/ ٢٨٢)، لسان العرب لابن منظور، مادة ضرر (٤/ ٤٨٢). القاموس المحيط للفيروزآبادي باب الراء، فصل الضاد (٥٥٠). المصباح المنير للفيومي، كتاب الضاد (٣٦٠).

(٢) آل عمران، ١٢٠.

(٣)أبي محمد الحسين للبغوي، معالم التنزيل، بيروت، دار النور الإسلامية، ١٤١١ه، (٢/ ٩٦).

﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾[1]. وهي الشدة والضيق.

٣-ما دنا منك حتى يزحمك:

وفي الأثر عن معاذ رضي الله عنه: (فلما سجد أضر بعينيه غصن شجرة فكسره في الصلاة)[2].

أي دنا منه دنواً شديداً فإذاه. ومنه قول الشاعر:

ظلت ضياء بني البكَّاء راتعة حتى اقتنصتُ على بُعدٍ وإضرارِ[3]

٤-**الجهد والشدة، ومنه الفاقة والفقر**: ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ﴾[4].

٥-**العلة التي تقعد عن الجهاد**: ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾[5]. وهي الزمانة والمرض والعمى، وما في معناها.

اصطلاحاً: هو الذي يصيب الإنسان في بدنه، أو في نفسه[6].

وهو تعريف غير جامع لأنه اقتصر على نوع واحد من الضرر: وهو الضرر الجسمي: فهو غير جامع لأنواع الضرر، إذ أغفل الضرر المالي، والضرر المعنوي، كما أنه غير مانع فيدخل فيه الضرر غير المعتد به، والضرر المستوفى منه بالحق.

---

(١) البقرة، ٢١٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف موقوفا على معاذ – كتاب الصلوات – باب من ائتم بالإمام (٢/ ١١٧) حديث رقم (٧١٥٩).

(٣) البيت من قصيدة للأخطل مطلعها: تغيَّر الرسمُ من سلمى بأحفار... وأقفرتْ من سُليمى دمنةُ الدارِ. ينظر: ديوان الأخطل (١٣٨).

(٤) يونس، ١٢.

(٥) النساء، ٩٥.

(٦) معجم لغة الفقهاء. محمد قلعجي، بيروت، ط١، دار النفائس، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، (١/ ٥٢).

كل أذى يصيب الإنسان؛ فيسبب له خسارة مالية في ماله؛ سواء أكانت ناتجة عن نقصها، أم عن نقص منافعها، أو من زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك، مما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر[1].

وهذا التعريف غير جامع إذ إنه اقتصر على الأضرار المالية دون الأضرار الجسمية والمعنوية الناتجة عن التعدي.

وهذا النقص في التعريف يرجع إلى عدم قابلية الضمان عنه عند صاحب التعريف. إذ الضمان عنده إنما يكون للأضرار المالية دون المعنوية، فلا تعويض فيها، ودون الجسمية إذ ما فيها من ضمان ودية إنما هو عقوبة، وليس ضماناً)[2]. فيقول في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: (**ويجب أن يكون التعويض في الضرر المالي، والذي يتمثل في فقد مال، لا في ضرر غير مالي، وعلى هذا لم يجب التعويض في الضرر الأدبي**)[3].

وعرف بأنه "كل أذى يلحق الشخص سواء كان في ماله، أو جسمه، أو عرضه، أو عاطفته[4]".

وهذا التعريف شامل لاحتوائه على جميع أنواع الضرر. وإن أغفل ما أغفله الآخرون من الاحتراز عن الضرر الناتج عن استيفاء الحق، أو الضرر المعفو عنه. ولعل ترك الاحتراز لكون هذا الضرر غير معتد به شرعاً.

---

(١) الخفيف ،علي . الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي،١٤١٧ه/ ١٩٩٧م،ص ٤٦.

(٢) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي. محمد بن المدني بوساق، ط١، الرياض، دار اشبيليا، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٢٧.

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف ص٥٦.

(٤) نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ط٢، دمشق، دار الفكر،١٤١٨ه/ ١٩٩٧م، ص٢٥.

وعرف بأنه "إلحاق مفسدة بالآخر مطلقا"

وهذا تعريف جامع شامل، إلا أنه ليس بمانع. فقد اعترض عليه بأنه لم يستثن الضرر الذي يكون نتيجة لاستيفاء الحق منه، أو إيقاعه عليه: كالتعازير الشرعية، أو القصاص؛ فهي وإن كانت ضرراً على من وقعت عليه، إلا أن فيها مصلحة راجحة للمجتمع والفرد. كما قال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[1][2].

فيمكن أن يعرف بأنه إلحاق ضرر بالآخر مطلقا بغير وجه حق .

---

(١) البقرة، ١٧٩.

(٢) فتح المبين بشرح الأربعين، احمد بن محمد بن حجر الهيتمي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م، ص٥١٦.

المطلب الرابع: تعريف الخطر في التأمين البحري

يمكن القول أن عقد التأمين البحري لا يعدو كونه عقد تعويض لخطر بحري وقسط التأمين هو المقابل لهذا التعويض، فهو يضمن الأموال المؤمن عليها من أخطار معينة، إلا أنه لا يكفي تحديد الأموال المؤمن عليها، بل يجب تحديد الأخطار التي يسأل عنها المؤمن [1]، ولا يخرج مفهوم الخطر في التأمين البحري عن مفهوم الخطر في أي تأمين آخر من حيث ارتباطه بالاحتمال ومن حيث اعتباره محلاً لعقد التأمين، ولا يميزه إلا تخصصه بالبحري من التأمين، فطبيعة الحوادث المولدة للضرر هي التي تعطي لعقد التأمين طابعه البحري [2]، فالتأمين البحري هو الذي يضمن الخطر البحري.

وفي العمل تتعدد معاني كلمة الخطر في مجال التأمين البحري، فهي قد تستخدم للدلالة على المخاطر التي قد تتعرض لها الأشياء المؤمن عليها ، أي بمعنى الحادث البحري الذي يحتمل وقوعه للشيء المؤمن عليه ويترتب عليه إلحاق الضرر بالمؤمن له كالغرق أو التصادم أو الجنوح ، وهنا يكون الخطر بمعنى السبب الذي يترتب عليه حدوث الضرر للشيء المؤمن عليه، وهذا يعرف بالخطر بأنه "سبب الأضرار التي تتجه وثيقة التأمين إلى تعويض المؤمن له ضدها " .

وقد يقصد بالخطر، الضرر الذي يلحق الشيء المؤمن عليه نتيجة وقوع حادث بحري، أي ما يصيب هذا الشيء من أضرار كالهلاك الكلي أو الجزئي أو التلف أو التأخير، وهنا يعرف الخطر بنتيجته أي بالنتائج التي تترتب على تحققه [3]، أي بطبيعة الضرر الناتج عن تحققه.

كما أن مفهوم الخطر في التأمين البحري قد يشير إلى المسؤولية التي يتحملها المؤمن في

---

(١) طه.الضمان البحري، ص٨٧. وكذلك: الشرقاوي. الخطر في التأمين البحري، ص٦٥.

(٢) غانم. التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني،جامعة الجزائر ،١٩٩٦م ، ص١٦٦.

(٣) طه. الضمان البحري، ص ٨٧. انظر: الشرقاوي.الخطر في التأمين البحري، ص(٥٧ – ٨٧).

عقد التأمين، أو إلى مدة المسؤولية، فيقال ـ بهذا المعنى ـ عند فقد البضاعة مثلاً : أن الخطر لم يكن قد بدأ سريانه [١].

نعود فنقول إن وضع تعريف لفكرة الخطر في التأمين البحري يستدعي منا التمييز بين ثلاثة أنواع من الأخطار التي يشملها التأمين البحري.

١ - الأخطار الناشئة مباشرة عن البحر.

وتسمى أخطار البحر، وهي أهم أنواع الأخطار التي يشملها التأمين البحري[٢]، ويطلق عليها في القانون الإنجليزي PERILS OF THE SEA الأخطار التي يحدثها البحر، ومن أمثلتها الغرق والجنوح.

٢ - الأخطار البحرية التي تحدث للأموال المؤمن عليها في أثناء وجودها على البحر والتي لا تنشأ مباشرة عن البحر[٣]، وتسمى هذه الأخطار في القانون الانجليزي PERILS ON THE SEA [٤] الأخطار التي تحدث على البحر، ومن أمثلتها التصادم والحريق والسرقة.

ويجمع هذين النوعين من الأخطار مصطلح الخطر البحري، ولكن يمكن التمييز بينهما من خلال النظر إلى الرابطة بين الخطر والبحر، فأخطار البحر هي التي يربطها بالبحر رابطة سببية ومكانية [٥]، أما الأخطار التي تحدث على البحر، فهي التي يربطها بالبحر رابطة مكانية فقط.

٣- أخطار غير بحرية لا تربطها بالبحر رابطة سببية أو رابطة مكانية، تحدث في أثناء وجود الشيء المؤمن عليه في غير نطاق البحر، هذه الأخطار غير البحرية يشملها

---

(١) انظر : الشرقاوي. الخطر في التأمين البحري، ص٥٢.

(٢) الشرقاوي. مرجع سابق، ص١٢٥.

(٣) الشرقاوي. مرجع سابق، ص١٢٥ .وطه، الضمان البحري، ص(٨٩_ ٩٠).

(٤) حاتم.التأمين الدولي، ص١٥٣ .

(٥) يقصد بالرابطة السببية حتى يعد الضرر ناتجاً عن أخطار البحر هو أن يكون البحر هو العامل الذي سبب الضرر، ويقصد بالرابطة المكانية أن تكون السفينة طافية على سطح الماء.

التأمين البحري بطريق الامتداد.

وحتى يتسنى لنا فهم ما يشمله التأمين البحري من أخطار أو بعبارة أخرى محل التأمين البحري، نقول أن أخطار البحر كانت مناط نشأة التأمين البحري [1]، إذ أن أخطار البحر و جسامة نتائجها هي التي أدت إلى نشأة هذا النوع من التأمين، لذا كان لزاماً علينا أن نتطرق لكل طائفة من الأخطار التي شملها التأمين البحري باعتبار أن المؤمن البحري قد يضمن أخطاراً دون أخرى، فقد تنص وثيقة التأمين على أن المؤمن يضمن أخطار البحر فقط دون غيرها من الأنواع الأخرى للخطر البحري [2]، فتثور هنا مسألة تحديد المقصود بأخطار البحر، وعلى عكس ذلك فقد تستثني أخطار البحر من ضمان التأمين البحري، لذا فإننا سنخصص مبحثاً مستقلاً لبحث فكرة الخطر البحري .

ومن هنا يتضح لنا أن اصطلاح الخطر في التأمين البحري أوسع في معناه من اصطلاح الخطر البحري والذي هو بدوره أوسع من اصطلاح أخطار البحر.

لذا يمكن تعريف الخطر في التأمين البحري بأنه الحادث الذي يحتمل وقوعه للشيء المؤمن عليه والذي يكون ناشئاً عن الملاحة في البحر أو مرتبطاً بها أو عما هو تابع لها سوءا أكان مصدر ضمان نتائجه القانون أم الاتفاق.

فهذا التعريف يشمل أخطار البحر باعتبارها حوادث ناشئة مباشرة عن البحر والأخطار التي تحدث على البحر باعتبار حوادث يربطها بالبحر صلة مكانية، بمعنى أوسع يشمل هذا التعريف اصطلاح الخطر البحري، والذي هو ما ينشأ من أخطار سواء أكانت ناشئة عن البحر أم لم تكن كذلك طالما يربطها بالملاحة البحرية صلة مكانية[3]، فالخطر البحري إما أن يرتبط برابطة سببية مكانية بالبحر كالغرق أو برابطة سببية كالحادث القهري كما وقد يرتبط به بالتبعية.

---

(١) عبد الرحيم.الإعفاءات والمسموحات، ص٢، وكذلك الشرقاوي.الخطر في التأمين البحري ، ص١٢٣ .

(٢) كما تنص وثيقة اللويدز الإنجليزية على ذلك .

(٣) عبد الله وعمر. التأمين البحري، ص(٣٤_ ٣٥). والمقدادي. مبادئ القانون البحري ، ص٣٦٧.

المطلب الخامس: شروط الخطر في التأمين البحري

الشرط الأول: احتمالية الخطر [1]:

ومفاد هذا الشرط أن يكون الحادث الذي يغطيه التأمين غير مؤكد الوقوع بل محتمل الوقوع مستقبلاً، أي يحتمل أن يقع كما يحتمل ألا يقع، وهذا يوفر عنصر الاحتمال الذي يقوم عقد التأمين على فكرته ويحقق المصلحة المتبادلة لطرفي العقد [2].

والحقيقة أن شرط احتمالية الخطر والذي يعني أن يكون الحادث غير محقق الوقوع يتضمن جميع الشروط الأخرى للخطر التي أتى بها الفقه، باستثناء شرط مشروعية الخطر باعتبار أن شرط الاحتمالية يستوعب شرط أن يكون الحادث أمر مستقبلاً والذي عالجه بعض الفقهاء كشرط مستقل [3]، وحجتنا في هذا القول أن الخطر اذا لم يكن مستقبلاً، فإنه لن يكون احتمالياً ابتداءً، إذ سيكون في هذا الفرض قد تحقق أو زال، مما يجعل عقد تأمين هذا الخطر - إن صح التعبير - باطلاً لتخلف عنصر الاحتمال، فالاحتمال يقتضي بالضرورة أن يكون الخطر مستقبلاً، لأن الأمر المستقبل هو الذي يحتمل أن يقع أو ألا يقع [4]، والأمر الذي يؤكد هذا النظر أن الخطر قد يكون أمراً مستقبلياً ومع ذلك

---

(١) يقصد باحتمالية الخطر في علم الاحتمال والتأمين أن يكون احتمال وقوع الخطر - والذي يرمز بالرمز ( ) أكثر من صفر وأقل من واحد، أي أن إمكان تحقق الخطر يعد أمراً وسطاً بين التأكد والاستحالة انظر: الهانسي وحسين. مقدمة في الخطر والتأمين،ص٩٢.

١- (٢)إبراهيم، جلال محمد،التأمين وفق القانون الكويتي (دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي)،مطبوعات جامعة الكويت،١٩٨٩م ،ص١٣٥. وكذلك، شرف الدين، أحكام التأمين، ص١١٥.

(٣) شرف الدين. أحكام التأمين ، ص١١٧.

(٤) انظر: إبراهيم. التأمين وفق للقانون الكويتي، ص١٤٠.

لا يجوز التأمين ضده إذا كان مؤكد الوقوع من حيث مبدأه وتاريخه.

كما يصدق على شرط تعلق الخطر على محض إرادة أحد طرفي عقد التأمين ،فالخطر المراد والمقصود لايكون احتماليا ، ومن هنا يتبين شمولية شرط الاحتمالية بهذا الشرط .

نخلص من ذلك أنه إذا انتفت صفة الاحتمال بطل التأمين لأننا سنكون أمام فرضين، إما أن الخطر قد سبق وأن تحقق أو زال، وهذا تنتفي صفة الاستقبال كذلك، والفرض الثاني، أن يكون الخطر مؤكداً، وفي هذا الفرض يبطل التأمين كذلك مع أن الخطر تبقى له صفة الاستقبال.

ويبقى الخطر محتفظاً بصفته الاحتماليه، لو عرف احتمال وقوعه، إذ إن معرفة احتمال وقوع خطر معين بالاستعانة بأحدث الأساليب الإحصائية في التنبؤ ورصد وقوعه وتكراره لا يعني أن وقوع هذا الخطر أصبح أمراً معروفاً ومؤكداً، وفي المقابل فإن كشف ضعف احتمال وقوع خطر معين لا يعني استحالة تحققه [1].

وخلاصة القول هنا، أن شروط الخطر التي ذكرها الفقه ـ باستثناء شرط مشروعية الخطر ـ يمكن إجمالها في شرط وحيد وهو شرط احتمالية الخطر، ذلك أن احتمالية الخطر تقتضي أن يكون الخطر غير محقق الوقوع وأمراً مستقبلاً ممكناً غير متوقف على محض إرادة أحد طرفي عقد التأمين، وهذا ما نوجزه في النقاط التالية :

أولاً: احتمالية الخطر تقتضي أن يكون الخطر غير محقق الوقوع :

هدف التأمين ومنه البحري هو ضمان التعويض ضد الحوادث التي يمكن أن تقع لا الحوادث التي يجب أن تقع [2]، ولكي يكون الخطر قابلاً للتأمين يجب أن يكون غير محقق الوقوع، أي يحتمل أن يقع كما يحتمل ألا يقع، ولأن الخطر إذا كان مؤكد الوقوع

---

(١) يقصد بأن يكون خطر مؤكد الوقوع أن يكون كذلك من حيث مبدأ الوقوع وتاريخه معاً، فإذا كان لخطر غير مؤكد الوقوع من حيث التاريخ فقط حاز التأمين منه، ومثال ذلك الوفاة في التأمين لحال الوفاة.

(٢) الهانسي وحسين. مقدمة في الخطر والتأمين، ص٩١.

فإنه لا يصلح أن يكون محلاً للتأمين، لأن التأكيد يتنافى مع الاحتمال.

وعدم التحقق من وقوع الحادث قد ينصرف إلى مبدأ الوقوع ذاته حين يكون الخطر ذاته غير محقق الوقوع، فالتأمين من الحريق أو السرقة هو تأمين من خطر قد يقع وقد لا يقع [1]، وقد ينصرف عدم التحقق إلى التاريخ الذي سيقع فيه الخطر حين يكون الخطر أمراً مؤكداً لا بد من وقوعه، أي أن عدم التحقق هنا لا ينصرف إلى الخطر ذاته لأنه مؤكد الوقوع ولكن إلى الوقت الذي يقع فيه، ومثاله التأمين على الحياة لحالة الوفاة، فالخطر المؤمن منه هنا وهو الوفاة واقع حتماً، فهو خطر محقق باعتباره مؤكد الوقوع في ذاته ولكن عدم التحقق ينصرف على وقت وقوعه فهو تاريخ احتمالي قد يقع في أي وقت [2].

ويبرر عدم جواز تأمين الخطر المؤكد من الناحية الاقتصادية بحجة أن قبول تغطية المخاطر المؤكدة الوقوع غير مجز لشركات التأمين، حيث إن عصر التأكد في وقوع الخطر سيلزم الشركة عند تحقق الأخطار المؤمن منها على تحمل الخسائر عند حدودها القصوى، وهي خسائر مؤكدة الدفع ومساوية لقيمة الشيء موضوع التأمين [3]، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له الذي سيلتزم في هذه الحادثة بدفع قسط كبير يعادل الخسارة المحققة، وهي تساوي قيمة الشيء المؤمن عليه مضافاً إليها بعض مصروفات شركة التأمين، الأمر الذي يكون معه من الأولى أن يتحمل المؤمن له تغطية الخطر بنفسه.

وتطبيقاً لهذا الشرط يكون الخطر غير قابل للتأمين منه إذا كان أمراً محقق الوقوع،

---

(١) شرف الدين. أحكام التأمين، ص١١٦. وكذلك أبو السعود.الموجز في شرح العقود المسماة، ص٥٣٩.

(٢) شرف الدين. أحكام التأمين، ص١١٦. وابراهيم.التأمين وفق القانون الكويتي، ص١٣٥، ١٣٦. والهانسي وحسين، مقدمة في الخطر والتأمين، ص٩٣.

(٣) عبد ربه، مقدمة في الخطر والتأمين، ص٨٠.

ويضرب الفقه مثالاً لذلك هو التأمين من البلى أو القدم أو التلف [1]، ومثاله صدأ السيارة أو البلى الذي يصيب القرميد الذي يغطي سطح المنازل، فالبلى والتلف لا يصلح أن يكون خطراً قابلاً للتأمين، ومع ذلك فقد خفف الفقه من ذلك إذ أجاز التأمين عليه إذا كان تأميناً تكميلياً تابعاً لتأمين أصلي وكان الضرر الناتج عنهما هو ضرر إضافي محقق يصيب المؤمن له [2].

ثانياً: احتمالية الخطر تقتضي أن يكون الخطر ممكناً:

إن احتمال وقوع الخطر يفترض أن يكون الخطر ممكناً، لأن الخطر إن كان مستحيلاً لما كان احتمالياً بل مؤكداً من حيث عدم تحققه، فالاستحالة تتنافى مع الاحتمال[3].

وينبني على ما تقدم أن الخطر إذا كان مستحيل الوقوع كان محل التأمين مستحيلاً وكان العقد باطلاً [4] لانتفاء الخطر بانتفاء الاحتمال.

والواقع أن التأمين من الخطر المستحيل يكون غير ذي فائدة للمؤمن له، إذ هو ضرب من الإسراف، يلتزم فيه بدفع أقساط دون أن يتمتع بأية تغطية تأمينية [5]، أما بالنسبة للمؤمن، فقبوله التأمين على خطر مستحيل الوقوع هو ضرب من ضروب الغش والاحتيال والإثراء بلا سبب يهدم العملية التأمينية.

وتنقسم الاستحالة إلى نوعين، مطلقة ونسبية، فالاستحالة المطلقة هي التي ترجع إلى طبيعة الأشياء ذاتها بحيث يستحيل وقوع الخطر بحكم قوانين الطبيعة في كل مكان وفي كل وقت، ومثال الخطر المستحيل استحالة مطلقة خطر سقوط كوكب من الكواكب[6]،

---

(١) العطير، التأمين البري ، ص١٤٥.

(٢) السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني، ص(١٥٩٩ – ١٦٠٠)، وص ١٣١٩

(٣) إبراهيم. التأمين وفق القانون الكويتي، ص١٣٧.

(٤) السنهوري. مرجع سابق، ص١٢١٩.

(٥) عبد ربه. مقدمة في الخطر والتأمين، ص٥٨. الهانسي وحسين، مقدمة في الخطر والتأمين ص ٩٢.

(٦) العطير.التأمين البري، ص١٤٣. والبدراوي، التأمين، ص٦٥.

وهنا يقع التأمين باطلاً [1].

أما الاستحالة النسبية، فهي التي يكون الخطر مستحيلاً فيها بالنسبة لحالة معينة، أي أن الخطر غير مستحيل الوقوع في ذاته ولكن وقوعه يصبح مستحيلاً في ظروف معينة[2].

صور للاستحالة :

أولها : هلاك الشيء المؤمن عليه قبل ابرام العقد نتيجة تحقق خطر أخر غير الخطر المؤمن منه، كما لو أمن شخص على منزله من السرقة وكان المنزل قبل إبرام العقد قد احترق، إذ هذه الحالة يستحيل تحقق خطر السرقة نظراً لهلاك المنزل بالحريق [3].

وثانيها : زوال الخطر قبل إبرام العقد، كما لو أمن شخص على حياة آخر من خطر السفر، وكان المؤمن على حياته قبل إبرام العقد قد وصل سالماً [4].

وفي هاتين الصورتين يكون العقد باطلاً، مما يتوجب معه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فيرد المؤمن للمؤمن له ما قبضه من أقساط التأمين وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط الباقية [5].

ثالثاً: احتمالية الخطر تقتضي أن يكون الخطر مستقبلاً:

لما كان الخطر احتمالياً، يحتمل وقوعه كما يحتمل عدم وقوعه، فإن ذلك يفيد

---

(١) تنص المادة ١٥٩ مدني أردني على أنه " إذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت العقد كان العقد باطلاً " انظر: جرادات،نور الدين. التزامات المؤمن وحالات الإعفاء منها،مجلس القضاء الأردني،١٩٩٤م ص١٢.

(٢) إبراهيم، التأمين وفق القانون الكويتي، ص١٣٨. ولطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين ، ص١٣٤. وكذلك فرج، أحكام الضمان والتأمين، ص٦٤

(٣) شرف الدين، أحكام التأمين، ص١١٦. وفرج، مرجع سابق، ص٦٤. وكذلك لطفي، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٤) لطفي، مرجع سابق، ص١٣٤. وإبراهيم، التأمين وفق القانون الكويتي، ص١٣٩.

(٥) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ص١٢١٩ ـ ١٢٢٠.

بالضرورة أن يكون الخطر أمراً مستقبلاً على أساس أن الأمر المستقبل هو الذي يحتمل أن يقع أو ألا يقع، أما الأمر الماضي فلا يكون احتمالياً؛ لأنه إما أن يكون قد وقع أو لم يقع أبداً، مما يجعله مؤكداً من حيث وقوعه في الحالة الأولى، أو من حيث عدم وقوعه في الحالة الثانية، ونتيجة لذلك يمكن القول أن شرط مستقبلية الخطر هو امتداد لشرط احتماليته [1].

رابعاً: احتمالية الخطر تقتضي ألا يكون الخطر متوقفاً على محض إرادة أحد طرفي عقد التأمين :

إن شرط احتمالية الخطر يستوعب شرط عدم جواز توقف الخطر على محض إرادة أحد طرفي عقد التأمين، والذي يعرف بشرط " لا إرادية الخطر" ، ذلك أنه إذا كان تحقق الخطر متعلقاً بمحض إرادة أحد الطرفين، انتفت عنه صفة الاحتمالية وأصبح تحققه بمشيئة أحد الطرفين [2]، لذا يكون البطلان من نصيب عقد التأمين إذا تعلق الخطر المؤمن منه على محض إرادة أحد طرفي ذلك العقد؛ وذلك لانعدام ركن الخطر بانتفاء الاحتمال.

والواقع أن انتفاء احتمال الخطر لتوقف تحققه على محض الإرادة يكون سواء أكان الطرف المتوقف تحقق الخطر على محض إرادته هو المؤمن أو المؤمن له، ففي الفرض الذي يكون فيه هذا الطرف هو المؤمن ـ وهو فرض نادر الوقوع ـ ينتفي الاحتمال لتأكد عدم وقوع الخطر، لأن المؤمن في هذا الفرض سيمنع تحقق الخطر، الأمر الذي يصبح معه التأمين بلا خطر مما يجعله باطلاً.

أما إذا كان ذلك الطرف هو المؤمن له، انتفى الخطر لتأكد وقوعه، إذ إن المؤمن له

---

(١) انظر: الهانسي وحسين. مقدمة في الخطر والتأمين، ص(٩٢_٩٤).

(٢) السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني ، ص١٢٢٢.

سيعمل على تحقيق هذا الخطر في أي وقت يشاء حتى يقبض مبلغ التأمين[1]، وإذا ساغ للمؤمن له أن يتسبب بفعله في تحقق الخطر الذي يعطيه الحق في التعويض لانتفى الاحتمال بالنسبة إليه ، ولكان التأمين باطلا.

ولهذا يجب أن يتدخل في تحقيق الخطر عامل آخر غير محض إرادة المتعاقدين، هذا العامل قد يكون فعل الطبيعة، كالفيضان أو العواصف، وقد يكون فعل متوقف على إرادة الغير، كالسرقة أو الحريق [2]، كل هذا تحت إرادة الله ومشيئته سبحانه.

والحكم ببطلان التأمين هنا لا يكون إلا إذا أبرم عقد التأمين لتغطية خطر علق تحققه عل محض إرادة أحد الأطراف كخطأ المؤمن له العمدي، وبالتالي لا يكون العقد باطلاً إذا أبرم لتغطية خطر ما ثم قام المؤمن مثلاً ـ أو المستفيد من التأمين ـ عمداً بتحقق الخطر المؤمن منه، وكل ما في الأمر هنا أن التزام المؤمن يسقط وتبرأ ذمته .

والحقيقة أن بطلان التأمين لتوقف الخطر المؤمن منه على محض إرادة المؤمن له لا يصدق إلا على غش المؤمن له أو خطئه العمدي فقط، إذ أن الخطر المطلق للتأمين من فعل المؤمن له أو خطئه الشخصي غير مبرر، فهو قد يرتكب أخطاء غير متعمدة، كما أن إرادته قد تسهم في تحقق الخطر مع عوامل أخرى غير متوقعة فيوجد الاحتمال ويقوم الخطر [3]، ولذلك فقد استقر الرأي فقهاء وقضاء[4] على جواز التأمين من خطأ المؤمن له غير المتعمد أما غشه وأخطاؤه العمديه فلا يصح الاتفاق على ضمان المؤمن لها، لما

---

(١) السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني ، ص١٢٢٢. إبراهيم. التأمين وفق القانون الكويتي، ص١٤٩، ١٥٠.

(٢) السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني ، ص١٢٢٢. فرج. أحكام الضمان والتأمين، ص(٧٤_ ٧٥). إبراهيم. التأمين وفق القانون الكويتي، ص١٥١.

(٣) طه، الضمان البحري، ص١١٠. وكذلك فرج، مرجع سابق، ص٧٥.

(٤) وفي هذا الصدد حكم القضاء الفرنسي بأن " الخطر القانوني لتأمين الأخطاء العمدية لا يشمل الأخطاء الجسيمة " . انظر: فرج. مرجع سابق، ص(٧٥ ـ ٧٧).

فيه من مخالفة النظام العام.

هذه هي الشروط الجوهرية التي تناولها الفقه باعتبارها شروطا لا ينهض الخطر دون توافرها، فهل استبعاد الخسارة من شروط الخطر التي لا ينهض الخطر دون توافرها، هو استبعاد في محله.

من الضروري هنا أن نلحظ أن استبعاد الخسارة يقوم على فكرة جوهرية وهي التمييز بين الحادث المحتمل والأثر الذي ينشأ عن وقوعه [1].

ويبدو أن الفقه الغالب يتجه لحصر مفهوم الخطر بالحادث المحتمل دون الأثر الذي ينشأ عنه ألا وهو الخسارة.

ولا يخلو هذا التوجه من مبررات تؤيده، فالتعبير الفقهي يصطلح للدلالة على الخطر بعد وقوعه بالكارثة [2]، وهذا يؤكد على أن الخطر إنما يرد للدلالة على حادث محتمل بينما تدل الكارثة على الخسارة الناجمة عن هذا الحادث.

ولكن هذا المفهوم للخطر، لا ينصرف للخطر كمحل لعقد التأمين وعنصر جوهري لتحديد نطاق الضمان، وإنما يرد في سياق التمييز بين مفردات الخطر والخسارة والكارثة.

أما مفهوم الخطر محل لعقد التأمين فهو يشمل الخسارة ولكنها خسارة محتملة بطبيعة الحال، فالخسارة المحتملة أمر متلازم مع الخطر بوصفه خطراً لا سيما أن جوهر عقد التأمين هو جبر الضرر[3]، ومن ثم فإن اشتراط الخسارة في عنصر الخطر إنما يأتي لتأكيد المصحة في هذا العقد.

وتأسيا على ذلك يمكن القول أن الخسارة هي شرط يفترض تحققه في الخطر والمبررات لهذا التوجه ما يأتي :

---

(١) عبد الرحيم. الإعفاءات والمسموحات في التأمين البحري، ص(١٩٠ ـ ١٩١).

(٢) الشرقاوي. الخطر في التأمين البحري، ص ٥٧.

(٣)عوض، علي جمال الدين. القانون البحري،ص ٣٥٩.

١- تجنب الإشكال الناشئ عن الخلط بين مفهوم الخطر والخسارة وما يثيره هذا الإشكال من اضطراب في تفسير وثائق التأمين [١].

٢- أنه حينما ثار النزاع في تفسير الحادث باعتباره خطراً مشمولاً بالضمان بذاته أم ضرراً ابتداءً، فينبغي تفسير النص حسب الأصل باعتبار أن الأضرار أو الخسارات لا تضمن بذاتها وإنما باعتبارها عنصراً في خطر مضمون، ومن ثم فإن تعداد الحوادث للمخاطر من حيث الأصل ولا ينصرف للأضرار إلا إذا دلت القرينة القاطعة على ذلك.

وبعد العرض المتقدم لشروط الخطر، كمحل لعقد التأمين، نتوقف على الصفات الفنية للخطر التي يفترض أن تتوافر به لكي يكون محلا لضمان المؤمن، وهي اعتبارات فنية، تجدر بنا الإشارة لها:

١- محدد : وهذا التحديد يرد على الخطر من حيث تعريفه وتحديد المحل الذي يقع عليه[٢].

والتحديد أيضاً قد يكون إيجابياً، وعندها يضمن المؤمن الخسائر الناشئة عن الأخطار التي يرد تعدادها في العقد.

وقد يكون سلبياً بحيث يضمن المؤمن جميع الخسائر التي تلحق بالشيء موضوع التأمين مع استبعاد تلك الناشئة عن الأسباب التي استثناها العقد [٣].

٢- محدود : وتستبعد تأسيساً على هذه الصفة الأخطار واسعة الانتشار مثل أضرار

---

(١) عبد الرحيم. الإعفاءات والمسموحات في التأمين البحري، ص ١٩٢.

(٢) الشرقاوي. الخطر في التأمين البحري، ص ٦١.

(٣) السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني، ص(١٢٣ ـ ١٢٣٧).

الحروب النووية [1].

٣- التوزيع : أن يكون الخطر ذا طبيعة عامة، فالخطر ينبغي أن يكون ظاهرة تصيب الجماعة كلها .

٤- التكاثر : وبناءاً على هذه الصفة تستبعد الأخطار نادرة الحدوث مثل البراكين في مناطق لا يتصور وقوع هذه الخطر فيها، فالتكاثر أمر ضروري للوصول لإحصاءات وأرقام مبنية على قانون تكرار الظاهرة [2].

---

(١) فرعون. القانون التجاري البحري، ص ٣٠٨.

(٢) الشرقاوي. الخطر في التأمين البحري، ص ٦١.

المبحث الثاني:

سياسة مواجهة الخطرالبحري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط مواجهة الخطر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: سياسة مواجهة الخطر في التأمين البحري.

المطلب الثالث: ضمان الخطر في التأمين البحري.

المطلب الأول: شروط مواجهة الخطر في الشريعة الإسلامية [1]:

يتعين أن تتوافر في الخطر شروط حتى تقوم به حالة الضرورة، ويعني ذلك أن أي خطر لا يصلح لتقوم به الضرورة، ذلك أن علة الإباحة للأعمال المحظورة تقتضي توافر شروط معينة، ولأن من المصلحة أن ترد على حالة الضرورة القيود التي تحصر نطاقها فيما تقتضيه علتها، وتتطلبه مصلحة المجتمع، ومن سياسة مواجهة الأخطار المالية المستقبلية في الشريعة الإسلامية مثلا: سياسة الادخار.

وتقتضي هذه الاعتبارات أن يكون الخطر جسيماً، وأن يكون حالاً.

١ - اشتراط أن يكون الخطر جسيماً:

هذا الشرط يستخلص من ذات تعبير الضرورة وأصل اشتقاقه اللغوي، فالضرورة تفترض الاضطرار وعدم استطاعة مواجهة الخطر الذي تهدد به وتحمل الضرر الذي ينذر به ذلك الخطر، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الخطر جسيماً، إذ الخطر اليسير يستطاع تحمله، باعتباره من المخاطر التي ترتبط بها الحياة في سيرها العادي.

وهذا الشرط يمكن استظهاره من تفسير قوله تعالى في شأن إحدى تطبيقات الضرورة ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [2].

فقد تضمنت الآية الكريمة لفظ "اضطر"، والاضطرار لا يتحقق إلا عند جسامة الخطر.

وافترضت الآية أن ذلك الاضطرار كان في (مخمصة) أي في مجاعة، وهو ما يفترض أن الخطر كان يهدد نفس المضطر بالهلاك جوعاً، أي أن الخطر يهدد الحياة

---

(١) انظر: الفقه الجنائي الإسلامي، محمود نجيب حسني، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م، ص٢٩٩.

(٢) المائدة، ٣.

نفسها، والخطر الذي يهدد النفس هو أبرز صورة للخطر الجسيم، ويؤكد هذا التفسير أن الله سبحانه وتعالى اشترط في مرتكب فعل الضرورة أن يكون ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾[1] ، وهو لا يتصور إلا إذا كان الخطر الذي يهدده جسيماً، إذ لو اعتدى على حق غيره تفادياً لخطر يسير، فهو آثم، إذا كان يتعين عليه تحمل ذلك الخطر، إذ لن يناله ضرر لا يمكن إصلاحه، ومن ثم لا يصدق عليه أنه ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾.

وأيضاً يمكن استظهاره من قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[2]، "ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع الأداء من الدين بغير إذنه ودفع الصائل، ولو أدى إلى قتله"[3].

فبذلك لا تكون الضرورة مباحة إلا إذا كان الخطر جسيماً كدفع غصة بخمر وغير ذلك فيباح المحظور بتلك الضرورة.

٢- اشتراط أن يكون الخطر حالاً:

فهو نازل به أو على وشك النزول به لا محاله ، بحيث لا تقوم حالة الضرورة إلا إذا كان الخطر الذي يهدد المكلف خطراً حالا، أي على وشك النزول به إذا لم يرتكب على الفور الفعل الذي يدرأه به.

والنتيجة التي تترتب على ذلك أن الخطر المستقبل، سواء أكان حلوله مؤكداً، أو

---

(١) المائدة، آية ٣.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ٨٤.

(٣) المرجع السابق، ص٨٥.

محتملا لا تقوم به حالة الضرورة.

إن الأشياء التي تجوز بناءً على الأعذار والضرورات، إذا زالت تلك الأعذار والضرورات بطل الجواز فيها، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل والفرع بدلاً عنه، أي إذا زال العذر: إذا اضطر إلى أكل الميتة مثلاً، فأكل ثم وجد طعاماً حلالاً ليس له أن يأكل من الميتة لأن هذه الميتة إنما حلت بعذر.

فلو جاز العمل بالبدل مع عدم الحاجة إليه للزم من ذلك جواز الجمع بين البدل والمبدل منه وهذا لا يجوز.

وأمثلة ذلك من تيمم لسبب مثلاً ثم زال السبب، إذا زال السبب رجع إلى الأصل وهو الماء [1].

ويترتب على هذا الشرط نتيجة ثانية، هي أن الخطر الذي تحقق فعلا وتحول إلى إهدار فعلي للحق لا تقوم به كذلك حالة الضرورة [2].

والعلة التي تطلب هذا الشرط أن الضرورة تفترض بطبيعتها الاضطرار إلى إتيان الفعل في الحال، وانغلاق كل سبيل غيره لدرء الخطر، مما يعني أن أي إرجاء للفعل يجعل حماية الحق غير متصورة فعلا.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاعتداد بحالة الضرورة كسبب للإباحة لا ينفصل عن الاعتداد بإرادة المكلف، التي يقل أو ينعدم نصيبها من الحرية حين يهدده الخطر، ذلك أن التأثير على الإرادة لا محل له إلا إذا كان الخطر حالا، أما الخطر المستقبل، فهو في الغالب غير محقق، ولدى المهدد به فسحة من الوقت يستطيع خلالها أن يتدبر وسيلة الخلاص منه، دون أن يكون مضطراً إلى ارتكاب الفعل الذي يؤذي به حق غيره.

---

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي شرح خالد بن إبراهيم الصقعبي (١/ ٤٠).

(٢) انظر: الفقه الجنائي الإسلامي، محمود نجيب حسني، ص٣٠٠.

والسند الشرعي لهذا الشرط هو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وتفسير ذلك أن من يأتي فعل الضرورة يتعين أن يكون "مضطراً"، والاضطرار فيه معنى وجوب إتيان الفعل على وجه فوري: وقوله تعالى: (غير باغ) يعني أن المكلف يأتي الفعل وهو لا يجد عنه مندوحة، وهو ما يفيد حلول الخطر، أما إذا كان يجد عنه مندوحة، فالخطر غير حال، ولا مجال للقول بوجود حالة الضرورة[2].

---

(١) النحل، ١١٥.

(٢)تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١/ ٢٠٥.

المطلب الثاني : سياسة مواجهة الخطر في التأمين البحري

هناك عدة سياسات للتحكم في إدارة المخاطر، وحتي يتسنى لنا فهم موقع التأمين من بين هذه السياسات سأتطرق إليها بشيء من الإيجاز من خلال صياغتها في مجموعتين :-

١- سياسات التحكم في الخطر :- تحكم مادي :-

وهي تهدف إلى السيطرة على الخطر من خلال التحكم في عنصر الخطر في ذاته ، من خلال تجنب التعرض له أو الحد من احتمال تحققه ، أو من خلال التحكم في الخسارة الناجمة عنه من خلال محاولة التقليل من آثاره أو الحد من عدد المرات التي يقع فيها (فرص وقوعه) .

٢- سياسات تمويل الخسارة : تحكم مالي :-

وهي تعتمد على وسائل تكفل تغطية الخسائر التي يتعرض لها الفرد أو المنشأة وأهم صورها الاحتفاظ بالخطر (تحمل الخطر) أو التحويلات غير التأمينية (نقل الخطر أو تحويله) أو التأمين [١] .

صور مواجهة الخطر:

أولاً :- سياسة تجنب الخطر :-

يؤدي إتباع هذه السياسة أو الوسيلة إلى انعدام الخطر كلية ويتم ذلك باتخاذ قرار بعدم الدخول في النشاط الذي يحتوي على قدر من الأخطار أو إيقاف هذا النشاط ، وبما أن كل فعل يأتيه الإنسان يحتوى على قدر من الخطر، لذا يصبح التجنب الكلي للمخاطر أمراً مستحيلاً.

---

(١) انظر : حاتم، سامي عفيفي. التأمين الدولي ص (٤٣-٥٠). وكذلك أبو السعود. الموجز في شرح العقود المسماه ،دار الجامعية ،١٩٩٤م، ص(٣٥٨ - ٣٧١).

ومثال هذه السياسة أن يتفادى الفرد المخاطر التي لا يرغب في تحملها في حالة امتلاكه للسيارة كخطر التصادم والسرقة والحريق وغيرها ، عن طريق إحجامه عن شراء السيارة واستئجارها بدلاً عن ذلك وكبيع البضاعة بشرط أن يتسلمها المشتري من المصنع مباشرة لتجنب خطر التلف أثناء النقل. [1]

ثانياً :ـ سياسة التحكم في الخسارة سياسة الوقاية و المنع :ـ

يقصد بسياسة الوقاية والمنع اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع أو تقليل فرص تحقق الخطر والحد من تأثيرها في حالة تحققها وهي من وسائل إدارة الخطر المؤثرة فيه. ومن تطبيقات هذه الطريقة منع خطر الحريق أو تقليل احتمال وقوعه والحد من الخسائر المادية المحتملة عن طريق وضع أدوات الإطفاء في المباني والتدريب على سرعة استخدامها وتوفير أحدث طرق الإنذار ، أما بالنسبة لخطر حوادث الطرق فيكون إتباع هذه الطريقة من خلال استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية في إرشاد السيارات بالطرق وتدريب رجال الأمن على استخدامها بطريقة سلمية وإنارة الطرق وتخطيطها بطريقة واضحة [2]. ويرى البعض أن هذه السياسة لا يمكن الإعتماد عليها بصورة مطلقة ، إذا بالرغم من اتخاذ جميع أساليب الوقاية والمنع لتفادي خطر الحريق مثلاً، إلا أن الحرائق لا تزال تقع ، فلا يتم منع وقوعها أو القضاء عليها كاملاً [3]، فلا يغني حذر من قدر.

---

(١) انظر : أبو السعود. الموجز في شرح العقود المسماه. ص ٣٥٨.حاتم .التأمين الدولي، ص٤٤.عبدالله وعمر.التأمين البحري،ص١٥.

(٢)انظر: الهانسي، مختار محمود وحسين ،أسامة عبدالعزيز. مقدمة في الخطر والتأمين ، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٢م، ص ٢٤.

(٣) أبو السعود . الموجز في شرح العقود المسماه ص ٤٥. وانظر: عبد ربه ، ابراهيم علي ، مقدمة في الخطر والتأمين ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،١٩٨١م، ص ٢٧ .

ثالثاً :ـ سياسة التجزئة :ـ

يقصد بهذه السياسة تجزئة الشئ المعرض للخطر بشكل يضمن عدم تعرض جميع أجزائه في وقت واحد لتحقق الخطر ، مما يحقق توزيعاً للخطر على المستويين المالي والجغرافي ، مما يؤدي إلى تقليل احتمال وقوع الخسارة المركزة ، وكل ذلك بشرط قابلية وحدة الخطر (الشئ المعرض للخطر) للتجزئة [1]. وهذه السياسة تتعلق بالمواد المعرضة للخطر من خلال القيام بعملية توزيع وفرز لهذه المواد ، وبالتالي تقل نسبة الخسارة في حالة وقوع الخطر ، ويتم فرزها وتصنيفها تبعاً لدرجة تعرضها للخطر ومدى استجابتها للأخطار المختلفة كالحريق والتلف والرطوبة وغيرها.

رابعاً : سياسة تحمل الخطر " الاحتفاظ بالخطر " (افتراض الخطر) :ـ

ويقصد بها قيام الشخص المعرض للخطر بالإعتماد على نفسه في مواجهة الآثار المترتبة على تحقق الخطر[2].بقبول نتائج نشاطاته وما يترتب عليها من تحقق حوادث معينة وما يلحق به من خسائر، متحملاً جميع الأعباء المترتبة على ذلك [3].

وهي من السياسات التي تقوم على أساس إستراتيجية تمويل الخسارة والتي لا تؤثر في الخطر ولكن يقتصر تأثيرها على ناتج الخطر من خسارة وطريقة التعويض عنها كلياً أو جزئياً.

وتُنبع هذه السياسة في حالة ما إذا كانت الخسائر المتوقعة صغيرة الحجم، مع توافر القدرة المالية على مواجهة هذه الخسائر، أي عندما يكون الخطر المحتمل وقوعه ليس بالخطورة بمكان ويُسبب خسارة مادية بسيطة بحيث يسهل تحمل نتائج وقوعه في

---

(١) شاكر، (وآخرون). التأمينات التجارية والاجتماعية،جامعة القاهرة، ص ٤٢. عبد ربه، مقدمة في الخطر والتأمين، ص٢٧.

(٢) شاكر.. (وآخرون).التأمينات التجارية والإجتماعية، ص ٣٣.

(٣) حاتم. التأمين الدولي، ص ٤٦. عبد ربه، مقدمة في الخطر والتأمين، ص ٢٩.

حينه. [1]

خامساً : سياسة الادخار وتكوين الاحتياطي :ـ

وهي من الطرق التي لا تؤثر على الخطر، ويعتمد أسلوبها على قيام الأفراد أنفسهم بتكوين مدخرات من دخلهم يحتاطون بها لوقوع أي خطر محتمل ينجم عنه خسارة مالية وكذلك قيام الشركات باقتطاع جزء من أرباحها السنوية أو إيراداتها الجارية لتكوين احتياطي يخصص لتعويض الخسائر المالية الناجمة عن وقوع الأخطار .

ويرى البعض أن هذه السياسة هي من سياسات التحكم في الخطر، وهذا رأي يناقض فكرة الادخار وتكوين الاحتياطي، فهي وسيلة لا تؤثر في الخطر في ذاته، وإنما هدفها تمويل الخسارة الناجمة عن تحققه، فالشركة عندما تخصص جزء من أرباحها لهذا الاحتياطي، فهي لا تتحكم في الخطر، بل ترصد ما يساعدها على مواجهة خسائر تحققه، لذا فهذه الطريقة هي من سياسات تمويل الخسارة. [2]

سادساً :ـ سياسة نقل الخطر أو تحويله التحويلات غير التأمينية[3]:ـ

يقصد بهذه الوسيلة نقل الخطر من طرف إلى أخر أكثر قدرة على تحمله من خلال التعاقد بين الشخص المعرض للخطر بدفعه إلى الطرف المنقول إليه الخطر[4].

وقد نشأت هذه السياسة في بدايتها في مجال النقل البحري ، حيث عرفت القروض البحرية على السفن أو شحناتها أو عليهما معاً ، بشرط أنه إذا هلكت أو تلفت الأشياء الضامنة لوفاء مبلغ القرض بحادثة بحرية ، ضاع على المقرض هذا المبلغ ، أما إذا

---

(١) الهانسي وحسين. مقدمة في الخطر والتأمين، ص ٢٦. فرج، أحكام الضمان والتأمين، ص١٣.

(٢)انظر: الهانسي وحسين. مقدمة في الخطر والتأمين، ص ٢٧.انظر: أبو السعود، الموجز في شرح العقود المسماة، ص ٣٦٤.

(٣) حاتم . التأمين الدولي ، ص ٤٨ .

(٤) أبو السعود . الموجز في شرح العقود المسماه ، ص ٣٦٠. حاتم ، التأمين الدولي ، ص ٤٨ .

وصلت بسلام فيدفع له المبلغ مع فوائده [1]

سابعاً :ـ سياسة التجميع :ـ

يقصد بهذه السياسة تجميع أكبر عدد ممكن من وحدات الخطر المتماثلة أو المعرضة لنفس الخطر ، وتوزيع عبء الخسارة الناتجة والتي لحقت بوحدة أو أكثر من هذه الوحدات على جميع وحدات الخطر المشتركة في هذا التجميع ، على أساس ، من أن القدرة الفردية محدودة في مواجهة الخطر ، وأن هذه القدرة تزداد تدريجياً بتكاتف وحدات خطر متماثلة [2]. ومثال هذه الوسيلة ، إتفاق مجموعة من الأفراد المعرضين لنفس الخطر على أنه إذا تحقق الخطر عند أحدهم ونتج خسارة وحده ، وذلك مقابل اشتراك مالي تحدد قيمته مقدماً.

ونلاحظ أن كل شخص أو جهة مشتركة في هذه السياسة تعتبر مؤمنة للآخرين، وفي نفس الوقت تعتبر مؤمن لها قبل هؤلاء الأشخاص ، وبالتالي يجمع كل عضو فيها صفتي المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت ، لذا يطلق عليها مصطلح التأمين التبادلي [3]. وميزات هذه السياسة أنها تحقق قانون الأعداد الكبيرة مما يسمح بإمكانية التنبؤ بدقة كافية بالنسبة لاحتمالات الخسارة المتوقعة [4]وأنها تستخدم بالنسبة للأخطار التي يتوقع أن تحقق خسارة كبيرة يتعذر على صاحبها أن يتحملها بمفرده

ثامناً :ـ سياسة التأمين :ـ

في بعض الأحيان قد يصعب على الشخص المعرض لخطر معين استعمال أي من السياسات السابقة ، أو قد لا يكون من ورائها تحقيق ما يصبو إليه ، ولما كان البحث

---

(١) الهانسي وحسين . مقدمة في الخطر والتأمين ، ص ٣٠. وعبد ربه. مقدمة في الخطر والتأمين ، ص ٤٦ .

(٢) عبد الله وعمر . التأمين البحري ، ص ١٦ .

(٣) عبدربه . مقدمة في الخطر والتأمين ، ص ٣٢ .

(٤) شاكر،(وآخرون). التأمينات التجارية والاجتماعية ، ص ٤٦ .

عن الطمأنينة هاجساً يراود الإنسان في كل وقت وفي مناسبة كل نشاط ، ظهرت الحاجة إلى نظام أكثر شمولاً وقدرة على مواجهة مختلف الأخطار التي يتعرض لها الأفراد ، فإذا لم يكن في الوسع منع وقوع الأخطار في ذاتها ، فلا أقل من إزالة آثارها السيئة والتخفيف منها بوسيلة فعالة وسريعة من شأنها أن تخفف عبء الخسارة التي تصيب الفرد ، فظهرت سياسة التأمين.

وسياسة التأمين بنيت على أساس من مبدأ مساهمة الجماعة ككل في الخسائر التي يتعرض لها أي فرد فيها ، باعتبار أن الخسارة مهما كانت كبيرة فإن عبئها يضعف كثيراً بحيث يسهل حمله أن تعاونت جماعة عليه ، وكل الخسائر التي قد ينؤ بحملها الفرد وحده يسهل عبؤها عندما ينهض به أفراد عديدون [1] فهي تقع سهلة على كثيرين بدلاً من وقوعها ثقيلة على قلة.

---

(١) البدراوي . التأمين ، ص ٧. انظر : إبراهيم ، التأمين وفق القانون الكويتي -دراسة مقارنة- ، ص ١٠ .

المطلب الثالث : ضمان الخطر في التأمين البحري
وفيه ثلاثة فروع :

إن فكرة الخطر في التأمين البحري يسيرة في ظاهرها، فهي تقوم على أنه إذا تحقق خطر في أثناء رحلة بحرية فإن المؤمن البحري يكون ملزماً بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي لحق به، ولكن تطبيق مفهوم هذا الخطر من الناحية العملية أخذ صوراً مختلفة من حيث المصدر الذي بموجبه يضمن المؤمن أولا يضمن نتائج هذا الخطر أو ذاك.

كما أن نطاق ضمان المؤمن في التأمين البحري يشمل أضرارا لا تأتي على صورة واحدة بل هي متنوعة تنوع الأخطار التي يضمن نتائجها.

الفرع الأول: الضمان ومشروعيته

أولا : تعريف الضمان لغة واصطلاحاً:

الضمان في اللغة : يعني الالتزام : تقول : ضمنت المال، إذا ألتزمته. ويتعدى بالتضعيف، تقول : ضمنته المال إذا ألزمته إياه.

ويأتي بمعنى الكفالة، تقول : ضمن الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمين، إذا كفله [1]

ويأتي بمعنى التغريم تقول : ضمنته الشيء تضميناً إذا غرمته وضمن الشيء : أي أودعه إياه كما تودع الوعاء المتاع والميت القبر [2].

الضمان عند الفقهاء لقد ذكر الفقهاء تعريفات كثير للضمان منها :

أولاً : تعريف الحنفية: بأنه" عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته" [3].

---

(١) الفيروز أبا دي. القاموس المحيط لمجد الدين يعقوب (ت ٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٤٠٦ - ١٩٨٦م) مادة ضمن.

(٢) ابن منظور. لسان العرب ،ج١٣،ص٢٧٥.

(٣) ابن نجيم.غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر زين العابدين بن ابراهيم الشهير المصري. شرح =

ثانياً : تعريف المالكية : هو " الضمان : شغل ذمة أخرى بالحق " [١]

ثالثاً : تعريف الشافعية : جاء في مغنى المحتاج " الضمان لغة : الالتزام، وشرعاً : يقال لالتزام حق. ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة " [٢].

رابعاً : تعريف الحنابلة : جاء في المغني لابن قدامه [٣]" الضمان : هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهم جميعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما" [٤]

خامسا : عرفة الإمام الشوكاني : [٥] "الضمان : عبارة عن غرامة التالف" [٦].

= السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ،ج٢، طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ص٢١١.

(١) الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة الخليل (ج٤ ص١٥) طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٧هـ.

(٢)الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج –على متن منهاج الطالبين ،ج٢طبعة دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م،ص٥٣٤.

(٣) هو الإمام المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد بن أحمد بن محمد بن قدامه بن مقدام ابن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي صاحب المغني مولده (٥٤١هـ) حفظ القرآن وله عشر سنين ، وكان من بحور العلم وأذكياء العلماء، كان إمام الحنابلة بجامع دمشق (ت ٦٢٠هـ) انظر سير أعلام النبلاء (ج٢٢ ص١٦٥)

(٤)ابن قدامه. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقة الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين وشمس الدين، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت،ص ٧٠.

(٥) هو الإمام العلامة الفقيه محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، ولد ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء وعرف بالجد والمثابرة في تحصيل العلم وتبليغه ، ولي القضاء سنه ١١٢٩هـ ، (ت ١٢٥٠هـ) (انظر: الأعلام للزركلي، ج٦ ص ٢٩٨).

(٦) الشوكاني. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،ج٢، ص٢٩٩.

ثانياً:مشروعية الضمان من القران الكريم.

يستدل لمشروعية الضمان في معانيه التي ذكرها الفقهاء بما يأتي :

أولاً : فيما يتصل بمعنى الكفالة يقول الله تعالى : ﴿ **قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ** ﴾[1] أي كفيل ضامن فقد ضمن يوسف عليه السلام لمن جاء بصواع الملك وهو إناؤه الذي كان يشرب به قدر ما يحمل البعير من الطعام.

ثانياً : فيما يتصل بالجنايات بوجه عام والإتلاف ونحوها.

قوله تعالى : ﴿ **وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ** ﴾.[2]

ووجه الدلالة في الآية أن إقامة القصاص فيه ضمان لحياة الآخرين الذين سيتضررون لعدم أخذ القصاص منه.

وقوله تعالى : ﴿ **وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ** ﴾[3]

وقوله تعالى : ﴿ **وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾.[4]

ووجه الدلالة في هاتين الآيتين هي المماثلة في الجزاء عموماً، سواءً أكان ضمان، أو عقوبة لتحقيق العدالة والإنصاف وإنما أطلقت الآيات على الجزاء المشروع سيئة واعتداء لمجرد المشاكلة وتأكيد مبدأ المماثلة.

ويقول الله عز وجل : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن**

---

(١) سورة يوسف الآية : ٧٢.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٧٩.

(٣) سورة النحل الآية :١٢٦.

(٤) سورة االشورى الآية: .٤٠

تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾. [1]

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الشارع حرم التعدي على مال الغير واعتبره ظلماً وتوعد عليه بالعذاب.

والضمان إنما هو لرفع هذا الظلم ولحماية حق المالك.

ثالثا : مشروعية الضمان من السنة النبوية وإجماع الفقهاء

ودليل مشروعيته من السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ما يلي :

أولاً : ما جاء في ضمان المتلفات :

ما رواه أنس قال : أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ : **(طعام بطعام وإناء بإناء)** [2]

ثانياً : ما جاء في جنايات البهائم :

ثبت أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً " بستاناً " فأفسدت فيه فقضى فيه نبي الله ﷺ : أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت بالليل ضامن على أهلها"[3] .

وقد أجمع أهل العلم أن الدماء والأموال مصونة في الشرع وأن الأصل فيها الحظر وأنه لا يحل دم المسلم، ولا ماله إلا بحق. [4]

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٩.

(٢) صحيح البخاري في كتاب المظالم باب (٣٤) إذا كسرت قصعة أو شيء لغيره حديث رقم (٢٤٨١) فتح الباري (ج٥/ ١٢٤) وفي كتاب النكاح باب (١٠٧) الغيرة حديث رقم (٥٢٢٥) فتح الباري ٩/ ٣٢.

(٣)الألباني، محمد ناصر الدين .سنن أبي داود، باب المواشي تفسد زرع قوم ،قال الألباني: حديث صحيح اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاوش ،ط ١، ١٤٠٩هـ ، المكتب الإسلامي بيروت، حديث رقم ٣٥٧٠ ، ج٢ ، ص ٦٨١.

(٤)انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي – إبراهيم محمد الجمل، ط ٣، ١٤٠٧هـ دار الكتب العربي بيروت، ج٣ ص١٥١.

قال ابن حزم [1] : " قد صح أن الأموال محرمة فلا يحل إلزام أحد غرامة لم يوجبها نص أو إجماع " [2]

رابعا : التعويض عن الضرر :

١) الأضرار الواقعة على النفس الإنسانية، المقدر منها، كالديات وغيرها إما بهلاكها وتقدر فيها الدية أو بما دون النفس فيقدر فيها الأروش، وغير ما هو مقدر مما يدخل في نطاق المسؤولية الجنائية.

٢) ويشمل الأضرار المالية، ضمن العقود، عينية وغيرها مما يدخل في نطاق المسؤولية العقدية

٣) كما يشمل الأضرار المالية في غير دائرة العقود، عينية كانت كالمغصوب ووضع اليد أم غير عينيه كالإتلاف، مما يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية[3].

الفرع الثاني: نطاق ضمان المؤمن البحري.

المؤمن البحري لا يضمن الأخطار في حد ذاتها، بل هو يكون مسئولا عن نتائجها الضارة بالمؤمن له، ولكن تتعدد الأخطار المؤمنة. مما يعني تنوع صور نتائجها الضارة، فما هي تلك النتائج الضارة التي يشملها نطاق المؤمن البحري.

ومعلوم أن عقد التأمين البحري كعقد تأمين على الأشياء يتصف بالصفة التعويضية

---

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي الفقيه الحافظ، المتكلم الأديب، الوزير، الظاهري، له المحلي، ومراتب الإجماع والأحكام والفصل في الملل والنحل، وجوامع السيره، وغير ذلك كثير ولد سنة (٣٨٤هـ) وتوفي سنة (٤٥٦هـ) (انظر: سير أعلام النبلاءج١٨ ص١٨٤. والأعلام للزركلي ج٥ ص ٥٩.

(٢) انظر: بن حزم، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد .المحلى، دار الأفاق الجديدة،بيروت، ج١٠،ص ٦٣٧.

(٣)فيض الله، محمد فوزي. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام،ط مكتبة دار التراث – الكويت.ص١٤.

التي تتطلب أن يلحق الشيء المؤمن عليه ضرر أو خسارة حتى يمكن التعويض عنه، لذا فإن المؤمن البحري يضمن الأضرار و الخسائر المادية التي تلحق الأشياء المؤمن عليها، وكذلك خسائر النفقات، ومع ذلك فإن التأمين البحري قد يمتد ليغطي مسؤولية المؤمن له، وتلك هي التعويضات المستحقة للغير.

الأضرار والخسائر المادية :

وهي الأضرار أو الخسائر المادية التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب وقوع خطر بحري مما يشمله التأمين [1]، أما الأضرار التي تحدثها الأشياء المؤمن عليها لغيرها من الأموال فلا تكون مضمونة في بعض القوانين، بل هي مستبعدة قانوناً بموجب المادة ٣٤٢ بحري أردني التي تنص على أن " المؤمن ليس مسئولا عن الأضرار التي يسببها الشيء المؤمن لغيره من الأشياء أو الأشخاص ما لم يشترط عكس ذلك "

لذا يمكننا تقسيم الأضرار والخسائر التي تلحق الأشياء المؤمن عليها إلى مجموعتين خسائر مشتركة، وخسائر خاصة [2]:

أولاً: الخسائر المشتركة :

وهي كل تضحية أو مصروفات استثنائية يقوم بها الربان قاصداً لمنفعة مشتركة ولمجابهة خطر تتعرض له الرحلة البحرية [3]، وللخسائر البحرية المشتركة صورتين :

---

(١) تنص المادة ٣٥٣ بحري مصري على أن " يسأل المؤمن عما يأتي : الأضرار المادية التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب وقوع خطر بحري أو حادث يعد قوة قاهرة إذا كان الخطر أو الحادث مما يشمله التأمين " وتقابلها المادتان ٣٣٦ / أ بحري يمني و٢٨٧ بحري كويتي.

(٢) عبد الرحيم. الإعفاءات والمسموحات في التأمين البحري، ص٣٩.

(٣) عرفت المادة ٢٦٢ بحري أردني الخسائر البحرية المشتركة بأنها " ما ينتج عن أضرار وهلاك أشياء ونفقات استثنائية عن هلاك أقدم عليه الربان قصداً للمنفعة المشتركة ومجابهة لخطر تعرضت له الرحلة..."

=

١- أضرار مادية تلحق الأشياء المؤمن عليها في صورة تضحية، ومن أمثلتها طرح بعض البضائع في البحر أو كسر صواري السفينة وملحقاتها تخفيفاً لحمولتها[١]، وهذه يتحملها المؤمن البحري باعتبارها أضرار مادية.

٢- نفقات استثنائية تدفع لتأمين سلامة الرحلة البحرية ، وهذه النفقات يتحملها المؤمن باعتبارها تعويضات مستحقة للغير [٢].

وترتبط الخسائر المشتركة بعقد التأمين البحري على أساس أن المؤمن الذي دفع قيمة الأشياء المضحى بها والعائدة للمؤمن له، من حقه الحلول محل هذا المؤمن له في مطالبة أصحاب الأشياء المنقذة بنصيبهم في المساهمة في هذه الخسائر، وذلك بمقدار ما دفعه للمؤمن له فقط ، هذا من جهة، ومن جهة آخرى، فإن على مؤمن الاشياء المنقذة تعويض الخسارة التي تعرض لها المؤمن له بمساهمته في الخسائر المشتركة الناجمة عن خطر مؤمن ضده .

ولكن، ولما كان التأمين البحري عقد تعويض، فإن المؤمن له الذي قبض من أصحاب

= وتقابلها المادة ٣٢٩/ أ بحري يمني، وقد نصت القاعدة (أ) من قواعد بورك / انتورب ١٩٩٤م على أنه " يكون فعل العوارية العامة عندما تكون هناك تضحية أو مصروفات غير عادية يتم تكبدها عمداً وبطريقة معقولة لضمان السلامة العامة ويقصد تجنب الأخطار التي تتعرض لها الأموال المشاركة في المخاطر البحرية "، وهي تقابل المادة ٦٦/ ١ و ٢ تأمين بحري إنجليزي، وكذلك، جودة، قواعد تسوية العوارية العامة يورك / انتورب ١٩٩٤م، مجلة التأمين العربي، السنة الثالثة عشرة، العدد الرابع والأربعون، ١٩٩٥م، ص ٥٠، هذا ويقصد بالعوارية في التأمين " الخسارة البحرية التي تلحق الأشياء المؤمن عليها أو جميع الأضرار التي تحصل لها، فيدخل فيها كل عجز أو تلف "، انظر، الطعن رقم ١١٠ سنة ٣٧ في جلسة ٢٨/ ١٢/ ١٩٧١م، س٢٣ ص١٢٨، أشار إليه حسني، قضاء النقض البحري، ص١٢٠، انظر: الحكيم ،جمال .التأمين البحري(دراسة علمية وعملية)،مطبعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٨١.

(١) طه، مصطفى كمال.الضمان البحري،الدار الجامعية ،بيروت، ص١٤٢.

(٢)انظر المادة ٦٦/ ٤ تأمين بحري إنجليزي.

المصالح المنقذة نصيبهم في الخسائر المشتركة قبل قيام المؤمن بدفع التعويض له، ليس له مطالبة المؤمن إلا بالفرق بين قيمة التعويض المستحق وما دفع له على أساس المساهمة في الخسائر المشتركة، أما إذا دفع المؤمن قيمة التعويض المستحق للمؤمن له قبل تحصيل مساهمات الأطراف في الخسائر المشتركة، فإن من حقه الحلول محل المؤمن له في مطالبة المدينين في تحمل الخسائر بحصتهم فيها [1]، وفي حدود ما سدده من تعويض.

هذا وقد نص قانون التأمين البحري الانجليزي على أن المؤمن له الذي انفق مصروفات خسائر مشتركة، يكون له حق الرجوع على المؤمن بمقدار نصيبه من هذه المصروفات، أما في حالة الخسائر المشتركة الناتجة عن تضحية، فللمؤمن له حق الرجوع على المؤمن بكامل مبلغ خسارته دون استعمال حقه في الرجوع على الأطراف الآخرين الملزمين بمساهمات الخسائر المشتركة، كل ذلك مالم تنص وثيقة التأمين على خلافة [2]، أما الحالة التي يكون فيها المؤمن مسئولا عن دفع أي مساهمة خسائر مشتركة فيما يتعلق بالشيء المؤمن عليه، هنا يكون المؤمن مسئولا أيضا عن تعويض قيمة هذه المساهمة كاملة [3].

ثانياً: الخسائر الخاصة :

هذه هي الخسائر البحرية التي لا تكتمل فيها الشروط المطلوبة في الخسائر البحرية المشتركة، ويتحملها صاحب الشيء المتضرر [4]، فهي خسارة تمس مصلحة خاصة.

---

(١) انظر :عبد الرحيم. الإعفاءات والمسموحات، ص٤٨.

(٢) انظر: المادة ٦٦/ ٤ تأمين بحري إنجليزي.

(٣) انظر:المادة٦٦/ ٥ تأمين بحري إنجليزي .

(٤) انظر: المادة ٢٦١ بحري أردني والمادة ١٠٦٤ تأمين بحري إنجليزي. عبد الرحيم، الإعفاءات والمسموحات، ص٥٥.

وقد قسم قانون التأمين البحري الانجليزي الخسائر الخاصة في نوعين :

خسارة كلية وخسارة جزئية، معتبراً أن أي خسارة لا يمكن اعتبارها خسارة كلية تعد خسارة جزئية [1] :

١ -الخسارة الكلية :

تنقسم الخسارة الكلية بدورها إلى خسارة كلية فعلية " حقيقية" وخسارة كلية حكمية تقديرية [2].

ويعتبر الشيء موضوع التأمين قد لحق به خسارة كلية فعلية إذا هلك هلاكاً تاماً كغرق السفينة أو احتراق البضاعة كاملة، أو إذا أصبح شيئاً مختلفاً عن الشيء موضوع التأمين كما لو فقد خواصه كتحجر الاسمنت لاختلاطه بماء البحر، أو إذا حرم منه المؤمن له أو استحال علي إرجاعه بصفة نهائية كالاستيلاء على البضاعة أو السفينة [3].

ففي قضية عرضت أمام القضاء الانجليزي تتلخص وقائعها في أن سفينة كانت تحمل شحنة من التمور قد غرقت في نهر وقد أمن مالك السفينة على الأجرة التي يدفعها المرسل إليه عند استلامه البضاعة، إلا أن شحنة التمور قد أنقذت من النهر ولكن في حالة تجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري، إلا أنها بيعت لغايات التقطير، طالب المؤمن له بالتعويض على أساس الخسارة الكلية، وقد أيدت محكمة الاستئناف ادعائه هذا، بحجة أن المرسل إليه لن يدفع أية أجرة بسبب أن البضاعة التي وصلت هي شيء مختلف عن تلك التي تم شحنها لغايات تجارية والتي تم التأمين عليها.

أما الخسارة الكلية التقديرية (الحكمية) فهي التي تعد خسارة كلية بحكم القانون

---

(١)انظر: المادة ٥٦/ ١ تأمين بحري إنجليزي.

(٢)انظر: المادة ٥٦/ ٢ تأمين بحري إنجليزي.

(٣)طه. الضمان البحري، ص١٤٢. وصرخوه.التأمين البحري، ص١٩٧. والخناق، التأمين البحري، ص١٧٧، وكذلك المادة ٥٧/ ١ تامين بحري إنجليزي.

ولكنها ليست كذلك في الواقع [1]، وهي في القانون الانجليزي تتحقق في حالتين، أولهما عندما يتم التخلي عن الشيء المؤمن عليه في الفرض الذي يبدو فيه أن من المستحيل تفادي خسارته الكلية الفعلية، ويشترط في هذه الحالة أن يكون ذلك بسبب تضمنه وثيقة التأمين، وثانيهما، عندما لا يمكن انقاذ الشيء المؤمن عليه من الخسارة الكلية الفعلية إلا بنفقات تزيد عن قيمته بعد انقاذه [2].

٢- الخسارة الجزئية:

وهي هلاك جزء من الشيء المؤمن عليه أو تلفه أو فقدانه [3]، أو بمعنى أوسع هي كل خسارة لا يمكن اعتبارها خسارة كلية [4]، ومن أمثلتها تلف البضاعة نتيجة دخول مياه البحر إلى عنابر السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية، أو احتراق جزء من البضاعة[5] أو أن تصل البضاعة المؤمنة أقل من الكمية المذكورة في وثيقة التأمين [6].

ويضمن المؤمن البحري الخسارة الخاصة متى نتجت عن خطر مضمون بموجب وثيقة التأمين [7].

الفرع الثالث: مصدر ضمان واستبعاد الخطر في التأمين البحري.

تورد بعض التشريعات البحرية تعداداً للأخطار التي يضمن المؤمن البحري نتائجها وتلك التي يستبعد من نطاق التأمين البحري، على أن تشريعات أخرى قد تضع مبدأ عاماً لضمان الأخطار واستبعادها.

---

(١) انظر، قلانزي،يعقوب جريس.شرح قواعد التأمين البحري،المطبعة الاقتصادية،عمان ، ص٦١.

(٢)انظر المادة ٦٠/ ١ تامين بحري إنجليزي. والمادة ٢٠-١٨ من النظام البحري الخليجي.

(٣)طه. الضمان البحري، ص١٤٢. والخناق. التأمين البحري ص١٨٢.

(٤)انظر المادة ٥٦/ ١ تأمين بحري إنجليزي. والمادة ٢٠-١٩ من النظام البحري الخليجي.

(٥)الحكيم. عقود التأمين، ص٢٨٥.

(٦)قايد. القانون البحري، ص ٣٩٠ .

(٧)صرخوه. التأمين البحري في القانون الكويتي، ص٢٠٠.

ولما كان الأصل أن الأحكام القانونية المتعلقة بالتأمين البحري هي أحكام تفسيرية مكملة لإرادة المتعاقدين يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولما كان عقد التأمين البحري لا يجوز اثباته إلا بالكتابة والتي تظهر على شكل وثيقة تأمين بحري، تتضمن شروطاً عامة وأخرى خاصة، لذا فإن اتفاق المتعاقدين ـ طرفي عقد التأمين ـ قد يستبدل بالتعداد القانوني للأخطار تعداداً اتفاقياً للأخطار المضمونة والمستبعدة يعتمد على نوع التأمين البحري.

ويتضح من ذلك أن الخطر في التأمين البحري يعتبر مضموناً أو مستبعداً تبعاً لمصدرين : القانون أو وثيقة التأمين البحري .

ومما تجدر الإشارة إليه، إن اصطلاحي الأخطار المؤمنة والأخطار المستبعدة يجب ألا يفهم منهما أن المؤمن البحري يضمن الخطر في حد ذاته، بل هو يضمن ما يترتب على هذا الخطر من نتائج، لذا يكون المقصود عند ذكر مصطلح الأخطار المؤمنة تلك الأخطار التي يضمن المؤمن البحري نتائجها، أما الأخطار المستبعدة فهي تلك التي لا يضمن المؤمن البحري نتائجها [1].

ومع ذلك فقد يرد في وثيقة التأمين بعض الأضرار التي يضمنها المؤمن، فلا يعني هذا أن المؤمن يضمن كل الأضرار التي تحدث للشيء المؤمن عليه، فقد ينشأ هذا الضرر عن خطر مستبعد، فلا يضمنه المؤمن ولو كان الضرر في ذاته قد نص صراحة على ضمانة، ومثال ذلك أن تنص وثقة التأمين على ضمان تسرب السوائل، ومع ذلك لا يكون المؤمن مسئولا عن هذا الضرر متى كان قد نتج عن خطر مستبعد كالعيب الذاتي للبضاعة.

---

(١) انظر:شرقاوي، الخطر في التأمين البحري، ص(٢٦٣_٢٦٧).انظر :قايد .القانون البحري، ص٣٤٧.

الفصل الثاني:
الخطر البحري

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صور الخطر البحري.

المبحث الثاني: الأخطار المؤمنة والأخطار المستبعدة.

المبحث الأول:

صور الخطر البحري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأخطار التي تحدث في البحر.

المطلب الثاني: أخطار البحر.

المطلب الأول: الأخطار التي تحدث على البحر

لم يشغل النظام نفسه بموضوع تعريف الأخطار البحرية معتبراً إياه من عمل الفقه والقضاء.

وفي الواقع أن وضع معيار في صلب النظام للأخطار البحرية يشل يد القاضي ولا يعطيه المجال للتحري عن ظروف كل حالة، والى جانب هذا فإن أي معيار قد لا يحل مقدماً كل المسائل والأمور التي قد تثار أمام القاضي، لذا فمن الخير أن تترك له حرية التقدير واسعة، بحيث يفصل في كل حالة على حدة بحسب ظروفها وأحوالها.

وعلى الرغم من أن أخطار البحر هي مناط نشأة التأمين البحري، إلا أن هذا التأمين يغطي أخطارا أخرى تقع على البحر، إذ أن أخطار البحر ليست إلا نوعاً من أنواع الخطر البحري، وجميع هذه الأخطار يغطيها التأمين البحري بصفة أصلية تمييزاً لها عن الأخطار الأخرى التي يغطيها هذا التأمين بطريق الامتداد.

وكما ذكرنا، فالقانون البحري يقصد من اصطلاح أخطار البحر كل أنواع الخطر البحري سواء أكان الخطر ناشئاً عن البحر ذاته أم كان مجرد خطر وقع في أثناء وجود الشيء المؤمن عليه في البحر، شأنه في ذلك القانون الفرنسي.

أما القانون الإنجليزي فإنه يقصر هذا الاصطلاح على الأخطار الناشئة مباشرة عن البحر دون الأخطار التي تتعرض لها الأشياء المؤمن عليها في أثناء وجودها في البحر، والتي يجمعها جميعاً اصطلاح الخطر البحري، لذا فإن أخطار البحر ليست سوى نوع من أنواع الخطر البحري التي يشملها التأمين البحري كما يشمل ما ينشأ عن الملاحة البحرية من أخطار.

ويرى جانب من الفقه أن الأخطار تعتبر بحرية متى كان المؤمن البحري يغطي نتائجها، وهذا رأي غريب في منطقة، إذ يجب أن نفرق بين الأخطار التي يغطي المؤمن البحري نتائجها وبين الأخطار البحرية، فالمؤمن البحري لا يغطي دائماً نتائج كل الأخطار البحرية، كما أنه ليست كل الأخطار المغطاة في وثيقة التأمين البحري تعتبر

بالضرورة أخطارا بحرية، ولما كان وصف التأمين بأنه بحري يتوقف على طبيعة الخطر محل التأمين، ويعتبر الخطر بحرياً كلما كان ناشئاً في أثناء رحلة بحرية، فإن مؤدى ذلك أن هذا الرأي قد وضع الحصان قبل العربة.

وعلى الجانب المقابل فقد ينص النظام على استبعاد بعض الأخطار، أو قد يتفق طرفا التأمين على استبعاد أخرى، فلا يعني هذا أن تنتفي الصفة البحرية عن هذه الأخطار المستبعدة إن كانت بحرية أصلا، وإنما لا يشملها ضمان التأمين البحري [1].

فالأخطار البحرية بحسب الأصل هي ما يكون البحر مكاناً لحدوثها، وهي أخطار يلتزم المؤمن البحري بضمان ما يترتب عليها من نتائج ، باستثناء الأخطار التي ينص النظام أو الاتفاق على استبعادها، وكلما كان المال معرضاً لخطر أثناء سيره بالبحر، كان التأمين عليه من هذا الخطر بحرياً وخضع لأحكام التأمين البحري، ولا عبرة عندئذ بنوع الضرر ولا بطبيعة المال المؤمن عليه سواء كان بضاعة أو سفينة أو مركباً نهرياً أو أي مال آخر [2]، ومتى كان التأمين بحرياً أمكن ان يمتد بطريق التبعية وعلى سبيل الاستثناء إلى بعض المخاطر التي قد تنشأ في المرحلة التي تسبق الجزء البحري أو تلحقه.

وخلاصة القول أنه ليس كل ما يحدث في البحر يعتبر خطراً، ولا كل خطر يعتبر من أخطار البحر، إلا أن كان ما يحدث خلال الرحلة البحرية من أخطار يعتبر أخطار بحرية سواء في ذلك الأخطار التي يحدثها البحر أو الأخطار التي تحدث على البحر [3]، وبالتالي فإن مصطلح الأخطار التي تحدث على البحر يدل على تلك الأخطار التي يربطها بالبحر صلة المكان دون أن تكون ناشئة بسببه أو بمعنى هي الأخطار التي إذا صرفنا النظر عن وجود السفينة في البحر كان من الممكن أن تحصل على البر مثلاً [4].

---

(١) الشرقاوي. الخطر في التأمين البحري، ص١٨٨.

(٢) عوض. عقد التأمين البحري، ص٤.

(٣) طه. الضمان البحري، ص(١٩-٩٠). الشرقاوي. مرجع سابق،(ص١٢٧- ١٣٣).

(٤) شوقي. قانون التجارة البحرية اللبناني، ص٢٩١.

المطلب الثاني: أخطار البحر.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف أخطار البحر.

تعتبر أخطار البحر هو مناط التأمين البحري، ودليل ذلك أن أغلب الانظمة البحرية أجازت هذا التأمين على جميع الأموال التي تكون معرضة لأخطار البحر[1].

ويرى البعض أن تصنيف الأخطار البحرية إلى أخطار بحر، وأخطار تحدث على البحر، وهو تصنيف شكلي لا تأثير له على حق المؤمن له في الحصول على التعويض عند وقوع هذه الأخطار، ويستند هذا الاتجاه إلى أن نص المادة ٣٣٢ بحري أردني يجعل المؤمن مسئولاً عن هذه الأخطار بغض النظر عما إذا كانت ناشئة عن البحر مباشرة أو أنها أصابت الأموال المؤمن عليها بضرر غير ناشئ عن البحر. [2]

إلا أن أهمية اعتبار خطر ما من أخطار البحر أو من الأخطار البحرية الأخرى تبدو في الحالة التي لا تضمن فيها وثيقة التأمين سوى نتائج أخطار البحر دون غيرها من الأخطار البحرية الأخرى.

هذا ولم يعرف النظام السعودي أخطار البحر تاركاً للفقه والقضاء مهمة وضع فكرة عامة لهذه الأخطار.

البحث عن فكرة أخطار البحر في ثنايا القانون الإنجليزي [3] الذي فرق بين أخطار

---

(١) انظر المادة ٣١٢ بحري أردني والمادة ٣٦٢/ ١ بحري يمني اللتين أجازتا التأمين على جميع الأموال التي تكون معرضة لأخطار البحر.

(٢) المقدادي. مبادئ القانون البحري ، ص(٢٦٨_ ٢٦٩).

(٣) نص المادة ٤/ ٢/ج من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة في ٢٥ اغسطس ١٩٤٢ بأنه " لا يسأل الناقل عن الهلاك الناتج عن مخاطر البحر أو المياه الملاحية الأخرى أو أخطارها أو حوادثها "

البحر والأخطار التي تحدث على البحر ويمكن ملاحظة ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون التأمين البحري التي عرفت الأخطار البحرية بأنها " الأخطار الناشئة عن أو التابعة للملاحة البحرية، بمعنى أخطار البحر، الحريق، أخطار الحرب، القرصنة، السرقة..." كما أن وثيقة اللويدز قد وضعت أخطار البحر في مقدمة الأخطار التي أقامها القانون الإنجليزي بين أخطار البحر والأخطار التي تحدث في البحر أو على البحر، إذ لو كان المقصود باصطلاح أخطار البحر كل الأخطار التي يمكن أن تحدث في البحر لكن النظام والوثيقة في غنى عن تعداد كل أنواع الخطر التي ذكرها واكتفيا بتعبير أخطار البحر للدلالة على هذه الأنواع جميعاً[1]، لذا لا تشمل أخطار البحر كل ما يمكن أن يحدث للأشياء المؤمنة أثناء وجودها في البحر.

ويمكن تعريف أخطار البحر بأنها الأخطار التي يمكن أن تصيب السفينة أو البضاعة والتي تنتج عن فعل البحر والتي لا يمكن منع وقوعها كالعواصف والضباب الكثيف وهياج البحر ، أي هي الأخطار الناشئة مباشرة عن البحر والتي تربطها بالبحر صلة مكانية وسببية، فأخطار البحر هي تلك الأخطار الناتجة عن البحر وظواهره بشكل لا يمكن تجنبه أو الوقاية منه ، والتي يتعرض لها المؤمن له بسبب أن رحلته بحريه [2].

---

(١) الشرقاوي. الخطر في التأمين البحري، ص(١٢٨_ ١٢٩). عبد الرحيم. الاعفاءات والمسموحات، ص٢٢٤.

(٢) عبد الرحيم. مرجع سابق، ص٢١٦. الخناق. التأمين البحري، ص٢٤١.

الفرع الثاني: التفرقة بين أخطار البحر والقوة القاهرة وأثرهما على تحديد نطاق التأمين.

نعلم أن مالك البضاعة عندما يقوم بالتأمين على بضاعته أثناء نقلها بحراً، فإنه يحرص على أن تتضمن وثيقة التأمين البحري الأخطار التي يعفي منها الناقل البحري، إذ تصبح الأخطار التي نقلت من نطاق مسؤولية الناقل البحري داخلة في نطاق مسؤولية المؤمن البحري ، ولما كان القانون قد أعفى الناقل البحري من تحمل الأضرار التي تصيب البضاعة والناتجة عن الأفعال التي تشكل حادثاً عرضياً أو قوة قاهرة [1]، ولما كان المؤمن البحري ضامناً لأخطار البحر، فيثور التساؤل وخصوصاً عند حلول المؤمن محل المؤمن له مالك البضاعة في مطالبة الناقل بالتعويض الذي دفعه الاول للمؤمن له، إذ قد يدفع الناقل هذه المطالبة بزعم أن الضرر الذي لحق المؤمن له ناتج عن أخطار البحر وهي قوة قاهرة تعفي الناقل من المسؤولية، فهل تعتبر أخطار البحر قوة قاهرة ؟

كما يثور هذا التساؤل في التأمين مع شرط عدم ضمان الخسارة الخصوصية إلا عند تحقق أخطار معينة، إذا لم تكن أخطار البحر من ضمن الأخطار المنصوص على ضمان الخسارة الخصوصية التي قد تترتب على وقوعها، هنا يعفي المؤمن البحري من تحمل هذه الأخطار، فإذا كانت أخطار البحر هذه تشكل قوة قاهرة، فإن الناقل البحري لن يكون مسؤولا عن هذه الخسارة كذلك، ويتحمل مالك البضاعة وحده عبء هذا الخطر في النهاية.

وقد يبدو من السهل القول أن شروط القوة القاهرة هي أن تكون ناتجة عن سبب أجنبي لا يد للمدين فيه ولا يمكن تفادية أو توقعه ولا يمكن دفعه، يجعل تنفيذ

---

(١) انظر: المادة ٣١٢ / ٣ بحري أردني، مع الاشارة إلى أنه ليس ثمة محل للتفرقة بين القوة القاهرة والحادث العرضي.

الالتزام مستحيلاً [1]، ومثالها العاصفة، إلا أن الصعوبة تكمن في تطبيق شروط القوة القاهرة بالنسبة لأخطار البحر، وقد حاول جانب من الفقه والقانون ذلك [2]، وخلصوا بالتالي إلى عدم ضمان المؤمن لنتائج أخطار البحر إلا متى توافرت فيها شروط القوة القاهرة، ومن هذا المنطلق عرف البعض أخطار البحر بأنها بعض الكوارث التي لا يمكن توقع مكان حدوثها في الرحلة أو زمان حدوثها من السنة ولا يمكن منع وقوعها، إلا أن فريقاً آخر من الفقه يرى أن أخطار البحر هي دائماً مسألة قوة قاهرة ولو كانت متوقعة [3]، إذ أن توقع حدوث العاصفة لا ينفي عدم توقع نتائجها والآثار التي تترتب عليها.

ويمكن القول أن الموقف الأول يثير صعوبة عملية فيما يتعلق بعنصر عدم التوقع، باعتبار أن كل حادث مهما كان غير عادي واستثنائي يمكن للعقل توقعه، إذ أنه متى وجدت السفينة في البحر فإنه من المتوقع أنها قد تقابل عاصفة أو حادثاً ملاحياً [4]، ونرى أن هذا الرأي كذلك يطبق من فكرة أخطار البحر بل قد يؤدي إلى القضاء عليها، وبالتالي إلى إعفاء الناقل البحري منها باعتبارها ـ حسب هذا الرأي ـ قوة قاهرة.

---

(١) القضاة. أحكام مسؤولية الناقل البحري، مجلة دراسات ـ الجامعة الأردنية ـ المجلد ٢٦، العدد ١، أيار ١٩٩٩م، ص ٢٣١- ٢٣٢.

(٢) الشرقاوي.الخطر في التأمين البحري، ص١٥٢، وانظر: الفقرة الثانية من المادة التاسعة من مشروع قانون التأمين البحري الفرنسي، إذ تظيف ويعد تعداد الأخطار المضمونة وتعداد ذكر عبارة " وبصفة عامة بسبب أي خطر من أخطار البحر " عبارة " أو أي حادث يعتبر قوة قاهرة " OU EVENMENT DE FORCE RNAJEURE ، مما يؤكد المساواة بين فكرة أخطار البحر وحالة القوة القاهرة، وهذا شأن المادة ٢٥٣/ أ بحري مصري والمادة ٣٦٦ / أ بحري يمني

(٣) انظر: إبراهيم. التأمين وفق القانون الكويتي، ص١٦٥.

(٤) اللصاصمة.حسن حرب بشير.الأخطار البحرية في قانون التجارة البحريةالاردني(دراسة مقارنة)،معهد البحوث والدراسات العربية،القاهرة،١٩٩٨م، ص٥٦.

يتبين أنه يجب فهم فكرة أخطار البحر على نحو مغاير لفكرة القوة القاهرة في القانون المدني، إذ لا يمكن اعتماد معيار القانون المدني في حالة القوة القاهرة بالنسبة لفكرة أخطرا البحر في القانون البحري الذي يتمتع بذاتية خاصة، فكل خطر يقع على البحر يكون بسبب مكان وقوعه وظروفه ذا طبيعة خاصة وعنف متميز راجع إلى عزلة السفينة في البحر المحيط بها [1]، فالجو العاصف قد يعتبر خطراً من أخطار البحر ولو كان متوقعاً.

---

(١) عوض. القانون البحري، ص٤٠٢.

المبحث الثاني :
الأخطار المؤمنة و الأخطار المستبعدة.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الأخطار المؤمنة.

المطلب الثاني: الأخطار المستبعدة.

المطلب الأول: الأخطار المؤمنة

الفرع الأول: الأخطار المؤمنة صراحة.

أولاً : العاصفة :ـ

تعرف العاصفة بأنها اضطراب الأحوال الجوية اضطراباً عنيفاً على شكل رياح شديدة مصحوبة برعود وأمطار غزيرة وارتفاع غير معتاد للأمواج ، وتعتبر العاصفة من أخطار البحر خلافاً للطقس السئ أو الأحوال الجوية والتي يفترض توقعه مما يخرجه من نطاق ضمان المؤمن البحري [1]. والواقع أن المؤمن البحري لا يضمن العاصفة بحد ذاتها ، وإنما ما ينتج عنها من أضرار ، وهذا شأن جميع الأخطار باعتبار التأمين البحري تأمين أضرار ، وبالتالي إذا واجهت الرحلة البحرية عاصفة شديدة ومع ذلك وصلت السفينة في الوقت المحدد وعليها البضاعة سليمة ، فلا وجه للرجوع على المؤمن ، ونرى أن الأضرار التي يمكن أن تصيب الأشياء المؤمن عليها من جراء العاصفة تتمثل في صور عديدة ، إلا أن أغلبها يكون في صورة غرق أو جنوح أو تصادم أو تغيير للطريق أو طرح في البحر ، مما يعني أن العاصفة تستخدم هنا للدلالة على السبب الذي يترتب عليه حدوث الضرر.

ثانياً : الغرق :

الغرق هو اختفاء السفينة تحت سطح الماء وفقدانها القدرة على الطفو، أي حتى تعد الواقعة غرقا يجب أن تكون السفينة أو البضاعة مغمورة بالماء وأن تلامس قاع البحر. ومن تطبيقات ذلك أن السفينة المؤمنة قد وصلت الميناء والماء يغمر جزء من سطحها ، وعندما طالب المؤمن له بالتعويض بسبب الغرق ، ردت دعواه بحجة أن السفينة كان

---

(١) طه. الضمان البحري ، ص ١٠٣ .وكوماني، لطيف جبر.القانون البحري ،مكتبة دار الثقافة،ط١، ١٩٩٦م، ص ٢٦٣. فرعون . القانون التجاري البحري ، ص ٣٣٦

يمكن أن تغطس في الماء أكثر. [1]

ثالثاً: الجنوح والإنحراف:

ويشترط في الجنوح أن يكون ناشئاً عن حوادث عرضية لا عن المجري العادي للملاحة ، وأن تبقى السفينة ساكنة فترة من الزمن.

رابعاً التصادم :ـ

للتصادم البحري مفهومان ، ضيق كحادث من الحوادث البحرية فيما يتعلق بمسؤولية السفينة ، بموجبه يعرف التصادم بأنه ارتطام مادي يحصل بين سفينتين بحريتين أو أكثر أو بين سفينة بحرية ومركب ملاحة داخلية سواء وقع التصادم في البحر أو في أية مياه بحرية [2]. ولذلك لا يعد تصادماً يخضع للقانون البحري بموجب هذا المفهوم التصادم الذي يقع بين سفينة وجسم ثابت أو عائم كالرصيف أو الحطام أو الصخور ، فهذه الحوادث لا تعد من قبيل التصادم البحري ولا تسري عليها أحكامه وإنما تطبيق عليها القواعد العامة في المسؤولية [3]

---

(١) طه. الضمان البحري، ص١٠٣ . قايد. القانون البحري ، ص٣٤٩. والمقدادي. مبادئ القانون البحري ص٢٧٠.

(٢) انظر: المادة ١٢-٩ من النظام البحري الخليجي، والمادة ٢٣٦ بحري أردني ، وقايد ، الخطأ في التصادم البحري ، ص ٨وهو تعريف بأثر بتعريف معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية لسنة ١٩١٠ التي تنص مادتها الأول على أنه في حالة تصادم بين سفن بحرية أو بين سفن بحرية وسفن ملاحة داخلية توي التعويضات المستحقة عن الخسائر ألاحقة بالسفن والأشياء والأشخاص الذين يكونون على ظهرها طبقاً للنصوص الآتية بقطع النظر عن المياه التي حصل بها التصادم .

(٣) قايد.القانون البحري ، ص (١٧ - ١٨).

الفرع الثاني: الأخطار المؤمنة اتفاقاً:

تختلف الأخطار المؤمنة اتفاقاً تبعاً للأشياء المؤمن عليها هل هي سفن أو بضائع أم أجرة، وحتى في ضمن تأمين السفن أو البضائع أو الأجرة، فإن الأخطار المؤمنة تختلف بحسب حجم التغطية التأمينية المطلوبة، فمثلاً في تأمين البضائع هناك ثلاثة شروط يتم التأمين بموجبها ،وفي تأمين السفن هناك نوعين من الشروط ،شروط تأمين(الأجرة / مدة)، وشروط تأمين (الأجرة / رحلة).

إضافة إلى ذلك هناك شروط تأمين خاصة ببعض الأخطار، كشرط تأمين أخطار الحرب (بضائع) وشروط تأمين أخطار الإضرابات (بضائع) وشروط المعهد لتأمين أخطار الحرب والإضرابات (سفن ـ مدة) وشروط لتأمين أخطار الحرب والإضرابات (أجرة ـ مدة) وشروط لتأمين أخطار الحرب والإضرابات (سفن ـ مدة) وشروط لتأمين أخطار الحرب والإضرابات (سفن ـ رحلة) وشروط لتأمين أخطار الحرب والإضرابات (أجرة ـ مدة) وشروط لتأمين أخطار الحرب والإضرابات (أجرة ـ رحلة).[1]

---

(١) تحتوي هذه الشروط على تسعة عشر شرطاً مقسمة إلى ثماني مجموعات، المجموعة الأولى وهي الأخطار المغطاة، وتشمل الشروط التالية : شرط الأخطار، شرط العوارية العامة، شرط مسؤولية التصادم الناجم عن خطأ مشترك، أما المجموعة الثانية فهي الاستثناءات، وتشمل أربعة شروط هي : شرط الاستثناءات العامة، شرط استثناء عدم الصلاحية للملاحة وعدم الملائمة، شرط استثناء الحرب، شرط استثناء الإضرابات، وثالث هذه المجموعات هي المجموعة المتعلقة بمدة التأمين، وتشمل الشروط التالية : شرط النقل، شرط انتهاء عقد النقل، شرط تغيير الرحلة، وتشمل المجموعة الرابعة المتعلقة بالمطالبات الشروط التالية : شرط المصلحة التأمينية، شرط مصاريف الإرسالية شرط الخسارة الكلية ا لتقديرية، شرط القيمة الزائدة، أما المجموعة الخامسة وهي التي تنظم الاستفادة من التأمين فتشمل الشرط المتعلق بعدم الاستفادة، وأما المجموعة السادسة وهي التي تحمل عنوان تقليل الخسائر فتحتوي شرطين هما : شرط واجبات تؤمن له وشرط التنازل، والمجموعة السابعة المتعلقة بتجنب التأخير، وهي تشمل شرط بذل الهمة المعقولة، أما المجموعة الثامنة والأخيرة فهي التني تنظم القانوني والعرف وذلك بشرط أخير هو =

وأطراف وثيقة التأمين لهم الحق في تحديد أي من الأخطار التي يشملها التأمين وتلك التي لا يشملها التأمين ثم الحدود الزمنية والمكانية لهذه الأخطار لما في ذلك من ضمانة في تحديد التزامات المؤمن [1].

= شرط القانون والعرف، وفي نهاية هذا الشروط جميعاً ترد ملاحظة تجعل من الضروري أن يبادر المؤمن له عند علمه بوقوع حادث مغطى بهذا التأمين بتوجيه إخطار فوري إلى المؤمنين ويعتبر حقه في التغطية التأمينية متوقفاً على التزامه بأداء هذا الواجب. انظر: طه. القانون البحري،ص٣٣٨ .

(١) انظر : صرخوه، التأمين البحري ص٩٦.

المطلب الثاني: الأخطار المستبعدة

أخطاء المؤمن له أو ممثلوه العمدية و أخطاؤهم غير المغتفرة، غش الربان وخداعة في تأمين السفينة، العيب الذاتي للشيء المؤمن عليه، والنقص الطبيعي للبضاعة المؤمن عليها " عجز الطريق، الأضرار التجارية، الأضرار التي تسببها الأشياء المؤمن عليها لغيرها من الأشياء والأشخاص، الأخطار الحربية.

١ - خطأ المؤمن له العمدي :

رأينا سابقاً أن الخطر يجب أن يكون احتمالياً وهذا يقتضي عدم توقفه على محض إرادة أحد طرفي عقد التأمين وخصوصاً المؤمن له، وتوصلنا كذلك إلى أن احتمالية الخطر لا تنتفي إلا بالخطأ العمدي للمؤمن له دون أخطائه غير العمدية وكل ذلك يؤدي إلى نتيجتين :-

أولهما : بطلان عقود التأمين ومنها البحري المبرمة لتغطية خطأ المؤمن له العمدي.

وثانيهما : حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا حقق عمداً الخطر المؤمن منه[١]، والنتيجة الثانية هي التي تهمنا هنا باعتبارها خطراً مستبعداً نظاما.

وفي المجال البحري، استثنى المنظم أخطاء المؤمن له المقصود من مسؤولية المؤمن، إذ نصت مواده على أن المؤمن غير مسؤول عن الهلاك والضرر الصادرين عن أخطاء مقصودة ارتكبها المؤمن له. [٢]

---

(١) أبو عرابي، حلول المؤمن (شركة التأمين) محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤولية عن تحقق الخطر، رسالة التأمين، الإتحاد الأردني لشركات التأمين / دائرة الدراسات والتطوير، العدد الثالث، حزيران (يونيو) ١٩٩٨م، ص ١٥.

(٢) وهذا ما فعلته تشريعات بحرية كثيرة، منها : القانون البحري الكويتي في المادة ٢٨٨ / ١، والقانون البحري المصري في المادة ٣٥٤/ ١، والقانون البحري اليمني في المادة ٣٦٧/ ١، وقانون بحري أردني م٣٣٨، وقانون التأمين البحري الإنجليزي في المادة ٥٥ / ٢ / أ.

ويمكن رد الاعتبارات التي من أجلها أعتبر المنظم البحري خطأ المؤمن له العمدي خطراً مستبعداً إلى فكرتين : الأولى، احتمالية الخطر، ذلك أن الخطر المتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن له تنتفي عنه صفة الاحتمال.

والثانية : النظام العام، باعتبار أن إجازة تأمين هكذا خطر يحث المؤمن له على إلحاق الضرر بنفسه وماله، والقاعدة أنه لا يجوز للشخص أن يستفيد من خطئه [1].

هذا ويعرف الخطأ العمدي بأنه إرادة الفعل أو الامتناع المولد للضرر (الخطر) وإرادة إحداث الضرر ذاته ، على أن يكفي لاعتبار الخطأ عمدياً أن يكون المؤمن له قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو عالم أنه بذلك يثير مسؤولية المؤمن عن تعويض الضرر [2].

٢- العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه :-

ليس هناك تعريف محدد للعيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه، إلا أن هناك تعريف يردده الكثيرون مفاده أن العيب الذاتي هو كل بذرة هلاك أو فساد أو كل حالة طبيعية أو غير عادية في الشيء يتلف على أثرها من تلقاء نفسه دون أي تدخل من قوة خارجية.

ويرى البعض أن الأصل أن المؤمن في التأمين على الأشياء لا يكون مسؤولاً عن تلف الشيء المؤمن عليه من جراء عيب فيه، ولكن يجوز الاتفاق على ضمان هذا العيب[3].

هذا وقد اتفقت التشريعات البحرية على عدم ضمان المؤمن للأضرار الناشئة عن

---

(١) إبراهيم. التأمين وفق القانون الكويتي، ص ١٥٩. وطه. الضمان البحري، ص ١١٠ ـ ١١١. والعطير. التأمين البري، ص ١٤٥.

(٢) السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني ، ١٢٢٣. إبراهيم. مرجع سابق، ص ١٧٧ .

(٣) عطاء الله. حكم التأمين من الأضرار الحادثة للشيء المؤمن عليه من الحريق، ص ٧٨٦. شرقاوي، الخطر في التأمين البحري، ص ٣٩٣.

عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه[1].

ويبرر عدم ضمان المؤمن للضرر الناتج عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه بأن هذا الضرر ناتج عن عيب داخلي في الشيء المؤمن عليه، والمؤمن لا يضمن إلا الأضرار الناتجة عن عوامل خارجية للشيء المؤمن عليه أو أجنبية عنه [2]. بمعنى أنه لا يضمن سوى الأضرار التي تحدث للشيء المؤمن عليه نتيجة الأخطار المؤمن ضد نتائجها ولا يضمن الأضرار المترتبة على طبيعة الشيء ذاته.

بد أن عدم ضمان الضرر الناتج عن العيب الذاتي، لا يتعلق بالنظام العام، لذا يجوز الاتفاق على ضمان المؤمن للأضرار الناتجة عن العيب الذات.

وهذا الإتفاق قد يكون صريحاً أو ضمنياً طالما يدل بوضوح على اتجاه نية الطرفين إلى ضمان هذا الخطر[3]، كما لو كان المؤمن على علم وقت التأمين بعيب الشيء المؤمن عليه الذاتي وقبل التأمين رغم ذلك [4].

٣- الأضرار التجارية :

ينص النظام على أن يفي المؤمنون من كل مطالبة عن التأخير بالإرسال أو بوصول البضائع وعن فروق الأسعار وعن العوائق المتأتية لصفقة المؤمن له التجارية بأي سبب من الأسباب التي يجعل المؤمن مسؤولاً عن كل هلاك وضرر يلحق بالأشياء المؤمنة[5]. بمعنى أن المؤمن لا يسأل عن الأضرار التي لا تعد تلفاً مادياً يلحق مباشرة

---

(١) السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني ، ص ١٥٩٠. وانظر: في التفرقة بين العيون العرضية والعيون الطبيعية، عطا الله. حكم التأمين، ص (٧٨٣ ـ ٧٨٧)، حيث يرى أن الخطر الناتج عن العيوب الذاتية الطبيعية ينعدم فيه عنصر الاحتمال، لذا يكون غير قابل للتأمين.

(٢) شرقاوي. الخطر في التأمين البحري، ص(٣٩٨، ٦٣٩، ٧٨٢).

(٣) عوض. القانون البحري، ص ٤١٠.

(٤) طه. الضمان البحري، ص ١١٩.

(٥) العطير. الوسيط، ص (٦٥٠ ـ ٦٥١) .

بالأشياء المؤمن عليها كفروق الأسعار والعقبات التي تؤثر في العملية التجارية التي يجريها المؤمن له [1].

وفي هذا الاتجاه كان قانون التأمين البحري الإنجليزي الذي أفرد للتأخير حكماً خاصاً بموجب مادته الخامسة والخمسين في فقرتها ٢/ ب والتي تنص على أنه " مالم تنص الوثيقة على غير ذلك، لا يكون مؤمن السفينة أو البضاعة مسؤولاً عن أي ضرر يترتب مباشرة عن التأخير ولو كان التأخير نتيجة خطر مؤمن ضده.

٤- الأضرار التي يسببها الشيء المؤمن لغيره من الأشياء أو الأشخاص.

يقضي النظام بأن المؤمن ليس مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها الشيء المؤمن لغيره من الأشياء أو الأشخاص مالم يشترط عكس ذلك، وقد أخذ بهذا الاستثناء قانون التجارة الخليجي البحري في مادته ٢٠/ ١٧ الفقرة (ب،ج). والبحرية المصري واليمني في المادتين ٣٥٦/ ٢ و ٣٦٩/ ٢ على التوالي. المادة ٣٤٢ بحري أردني.

واستبعاد الأضرار التي يسببها الشيء المؤمن لغيره من الأشياء أو الأشخاص يؤكد أن التأمين البحري هو تأمين أشياء، يهدف أساساً إلى ضمان البضاعة المنقولة أو السفينة من الخسائر والأضرار المادية التي تتعرض لها من جراء انتقالها أو استغلالها، وبالتالي فهو لا يمتد إلى ضمان مسؤولية مالك أو مستغل الشيء المؤمن عليه.

واعتبار التأمين البحري هو تأمين أشياء، لم يمنع المشروع من إيراد استثناءات عليه، فإذا كان استبعاد الأضرار التي يسببها الشيء المؤمن عليه هو تطبيق لذلك، فإن مسئولية المؤمن البحري عن التعويضات التي يلتزم بها المؤمن له (مجهز السفينة) تجاه الغير بسبب التصادم يعد نموذجاً حياً من تأمين المسؤولية.

وهذا ما صرح به قانوناً التجارة البحرية الخليجي والمصري واليمني، فالنص الوارد

---

(١) انظر المادتين ٣٥٩/ هـ، بحري مصري و ٣٧٢/ هـ بحري يمني. وبحري أردني م ٣٣٧.

بهما والذي يستبعد من نطاق التأمين البحري الأضرار التي تحدثها الأشياء المؤمن عليها للأموال الأخرى أو الأشخاص، استثنى من نطاقه رجوع الغير بدعوة المسؤولية في حالة التصادم[1].

يضاف إلى ذلك كله أن استبعاد الأضرار التي تحدثها الأشياء المؤمن عليها للأموال الأخرى أو الأشخاص من نطاق التأمين البحري واعتبارها خطرا مستبعداً نظاماً، هذا الاستبعاد لا يتعلق بالنظام العام، فليس ثمة مانع من الاتفاق على ضمان هذه الأضرار، وهذا ما أكدته صراحة الفقرة الثانية من المادة ٣٦٩ بحري يمني، إذ جاء في عجزها عبارة " إلا إذا اتفق على غير ذلك، كما أن هذه الأضرار وإن لم يتم الاتفاق على ضمانها بموجب عقد التأمين البحري، فإن نوادي الحماية والتعويض تختص بتغطيتها [2].

٥- الأخطار الحربية :-

كان التشبيه بين الأخطار الحربية والأخطار البحرية قائماً في عهد الحروب البحرية، ومن ذلك القانون البحري المصري القديم الذي جعل المؤمن ملزماً بكل هلاك أو ضرر يحصل للأشياء المؤمن عليها بسبب الأخطار البحرية أو بسبب الأسر أو النهب أو التوقيف عن السفر بأمر دولة أو إعلان حرب أو مقابلة الإساءة بمثلها .

أما الآن فيغطي التأمين البحري جميع الطوارئ والحوادث البحرية، إلا أن لأخطار الحرب على الأشياء المؤمنة بحرياً حكماً خاصاً جرى عليه العمل وتأيد بنص القانون،

---

(١) تنص المادة ٣٥٦، بحري مصري على أنه " عدا ما نصت عليه المادة ٣٧٨ من هذا القانون لا يشمل التأمين الأضرار التي تحدثها الأشياء المؤمن عليها للأموال الأخرى أو الأشخاص، وتقابلها المادة ٣٦٩، ٢ بحري يمني، وتنص المادة ٣٧٨ بحري مصري على أنه عدا الضرر الذي يصيب الأشخاص يلزم المؤمن بدفع التعويضات أياً كان نوعها التي تترتب على المؤمن له قبل الغير في حالة تصادم السفينة المؤمن عليه بسفينة أخرى أو ارتطامها بشي ثابت أ و متحرك أو عائم وتقابلها المادة ٤٠١ / ١ بحري يمني.

(٢) انظر : غنايم. المصلحة في التأمين البحري، ص (٤٧٨ ـ ٤٧٩).

إذ اعتبر المشرع الأردني أن مخاطر الحرب الأهلية أو الخارجية ليست على عاتق المؤمن عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٣٢ بحري أردني، أي أن الاتجاه الذي تبناه المشرع مؤداه استبعاد الأخطار الحربية من ضمان مؤمن الأخطار البحرية، وفي هذا الاتجاه سارت العديد من التشريعات البحرية الحديثة [١].

ويعرف الخطر الحربي بأنه كل حادث يكون سببه المباشر عمليات حربية، سواء أكان وقوعه قد تم قبل إعلان الحرب أو في أثناء قيام حالة الحرب أو بعد انتهائها.

والأعمال الحربية قد تكون موجهة ضد السفينة ذاتها أو حمولتها، كإصابتها بقذيفة أو اصطدامها بلغم بحري، وفي مقابل ذلك قد تحاول السفينة تفادي هذه الأعمال فتتضرر هي أو شحنتها، أو تتكبد مصروفات لم تكن لتنفقها لولا تلك الأخطار كما لو اضطرت لتغيير خط سيرها خشية الأسر. [٢]

---

(١) انظر على سبيل المثال: المادة ٣٥٦/ ١ بحري مصري، المادة ٣٦٩/ ١ بحري يمني، المادة ٢٨٩ بحري كويتي.

(٢) انظر: عوض. القانون البحري، ص ٤٠٥. قايد. القانون البحري، ص ٣٥٣.

الخاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات واشكره على إحسانه وتوفيقه على إكمال هذا البحث والتوصل إلى النتائج والتوصيات التي استخلصتها من هذا البحث تتمثل في الآتي :

أولاً : النتائج :

١- يعتبر التأمين من العقود الجديدة، ولا يوجد له تعريفات ولا أحكام خاصة عند الفقهاء السابقين ولم يبحثه إلا ما تحدث عنه العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار باسم (سوكرة)، ثم أصبح التأمين محلا للنقاش بين الفقهاء المعاصرين .ويفرق الباحثون بين التأمين باعتباره نظام والتأمين باعتباره عقد .

٢- يعرف التأمين أنه عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له ، في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ له أو للغير ، إذا تحقق خطر معين المتعاقد الآخر وهو المؤمن ، الذي يدخل في عهدته مجموعا من هذه الأخطار يجري مقاصة فيما بينها طبقا لنظام الإحصاء . كما يعرف التأمين بأنه عقد بموجبه يحصل أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء. والسبب الذي جعل كثير من أهل الأنظمة يميل إلى هذا التعريف ويجعله تعريفاً مختاراً، ذلك لكونه أشتمل على كثير من عناصر التأمين النظامية والفنية وكذلك انطباقه على التأمين من الأضرار وكذلك التأمين على الأشخاص.

٣- المملكة العربية السعودية تتميز عن كثير من دول العالم، وذلك من حيث إنها عملت على إيجاد نظام ضمان اجتماعي شامل باعتماد تشريعين متكاملين ومستقلين في الوقت نفسه: الأول منهما ويسمى "نظام الضمان الاجتماعي" والذي صدر

بالمرسوم الملكي رقم (١٩) بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٣٨٢م، والثاني هو "نظام التأمينات الاجتماعية" وقد صدر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ٦/ ٩/ ١٣٨٩م.

٤- تنفرد المملكة العربية السعودية من بين دول العالم كافة بخصوصية نظامها للضمان الاجتماعي، فهو مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، ويمثل نظرية مستقلة، أو مذهباً متميزاً يضاهي في أسسه أرقى نظريات الضمان الاجتماعي في أي بلد كان.

٥- أهل النظام اتفقوا على أن البذرة الأولى للتأمين كانت فيما يسمى بالقرض البحري والذي كان ذائعاً في روما وأثينا، التأمين البحري أقدم أنواع التأمين ظهوراً ، ومرد ذلك إلى جسامة الأضرار التي تنشأ عن أخطار البحر سواء تلك التي تلحق بالبضاعة أم السفينة، ولم يظهر التأمين البحري بصورته الحالية دفعة واحدة وقد اختلفت الآراء في أصل فكرة التأمين البحري، فهناك من يذهب إلى أن أصل هذه الفكرة يعود إلى طلب فرعون مصر من يوسف عليه السلام أن يختزن الغلال سنوات الرخاء إلى سنوات القحط.

٦- فكرة الخطر في التامين البحري يسيرة في ظاهرها، فهي تقوم على أنه إذا تحقق خطر في أثناء رحلة بحرية فإن المؤمن البحري يكون ملزماً بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي لحق به.

٧- تورد بعض التشريعات البحرية تعداداً للأخطار التي يضمن المؤمن البحري نتائجها وتلك التي يستبعد من نطاق التأمين البحري ، على أن تشريعات أخرى قد تضع مبدأ عاماً لضمان الأخطار واستبعادها. وفي العمل تتعدد معاني كلمة الخطر في مجال التأمين البحري ، فهي قد تستخدم للدلالة على المخاطر التي قد تتعرض لها الأشياء المؤمن عليها ، أي بمعنى الحادث البحري الذي يحتمل وقوعه للشيء المؤمن عليه ويترتب عليه إلحاق الضرر بالمؤمن له كالغرق أو التصادم أو الجنوح .

٨- وقد يستخدم الخطر بمعنى السبب الذي يترتب عليه حدوث الضرر للشيء المؤمن

عليه، وهذا يعرف بالخطر بأنه سبب الأضرار التي تتجه وثيقة التأمين إلى تعويض المؤمن له ضدها . وقد يقصد بالخطر ، الضرر الذي يلحق الشيء المؤمن عليه نتيجة وقوع حادث بحري، والحقيقة أن شروط احتمالية الخطر والذي يعني ان يكون الحادث غير محقق الوقوع يتضمن جميع الشروط الأحرى للخطر التي أتى بها الفقه.

٩- هدف التأمين ومنه البحري هو ضمان التعويض ضد الحوادث التي يمكن أن تقع لا الحوادث التي يجب أن تقع، فأهمية الخطر في عقد التأمين تتمثل في شقين ، الأول ، دوره في تكوين العقد . والثاني ، أن التزامات طرفي العقد ترتبط بخطر محتمل محدد في العقد . ويتكون الخطر عموماً من عنصرين : الأول : عنصر عدم التأكد ، وهو الذي يصاحب الأحداث المستقبلية وهذا العنصر يرتبط بصفة الاحتمال ، فسبب الاحتمال أن وقوع الخسارة هو أمر غير مؤكد .والثاني : الخسارة، فالخطر إذا لم يشتمل على خسارة مادية أصبح غير ذي موضوع ، والمدلول القريب لفكرة الخطر هو احتمال وقوع خسارة أو ضرر. وتعتبر أخطار البحر هو مناط التأمين البحري ، ودليل ذلك أن أغلب الأنظمة البحرية أجازت هذا التأمين على جميع الأموال التي تكون معرضة لأخطار البحر .

ثانيا: التوصيات:

١- إيجاد نظام بحري سعودي متكامل يواكب العملية التجارية القائمة في البلاد .

٢- النص على الأموال المؤمن عليها بالنظام والأموال الغير مؤمن عليها.

٣- البحث وتكثيف الدراسات والمؤتمرات فيما يتعلق بالتجارة البحرية مقارنة بالفقه الإسلامي لتدعيم المكتبة التجارية البحرية بمصادر متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

والله أعلى واحكم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	٣٢
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	١٧٩	٦٥، ٩٢
﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ ﴾	٢١٤	٦٣
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	٢٩
سورة آل عمران		
﴿ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ﴾	١٢٠	٦٢
﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا ﴾	١٥٤	١٣
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	٢٩	٩٣
﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ ﴾	٩٥	٦٣
سورة المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	٢	٣٧
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٣	٨٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٩٠	٣١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾	٩١	٣١
سورة يونس		
﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ ﴾	١٢	٦٣
سورة يوسف		
﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾	٧٢	٩٢
سورة إبراهيم		
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴾	٣٢	١
سورة النحل		
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١١٥	٨٣
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾	١٢٦	٩٢
سورة الشورى		
﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٤٠	٩٢
سورة قريش		
﴿ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾	٤	١٣

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد	٣٦
أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى فيه نبي الله	٨٩
بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح	٣٨
طعام بطعام وإناء بإناء	٩٣
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء	٢٩
لما سجد معاذ رضي الله عنه أضر بعينه غصن شجرة فكسره	٦٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر	٢٧

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
جابر بن عبد الله بن عمر	٢٩
عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة	٢٧
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي	٩١
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	٩٤
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين	١٤
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	٩١
محمد بن نصر المروزي	٢٨

فهرس المصادر والمراجع

١- إبراهيم، جلال محمد،التأمين وفق القانون الكويتي (دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي)،مطبوعات جامعة الكويت،١٩٨٩م .

٢- ابن الحنائي ، علاء الدين علي جلبي بن أمر الله بن الحميدي، طبقات الحنفية. دار ابن الجوزي، ١٤٢٥ هـ.

٣- ابن تيمية، القواعد النورانية، ط١، ١٣٧٠هـ، مصر القاهرة.

٤- ابن ثنيان، سليمان. التأمين وأحكامه ، دار ابن حزم ، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥- ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٣، ١٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ .

٦- ابن رشده، محمد بن أحمد بن محمد.بداية المجتهد، ، دار الفكر، بيروت.

٧- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.

٨- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار بحاشية ابن عابدين،لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين/ تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض – دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٩٤م.

٩- ا بن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت ٦٦٠هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٠- ابن قدامه. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقة الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين وشمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت الناشر. عباس أحمد الباز مكة المكرمة د.ت.

١١- ابن منظور، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت ٧١١ هـ). لسان العرب، ط ٦، دار صادر، بيروت، ١٤١٧ ه/ ١٩٩٧ م.

١٢- ابن نجيم.غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر زين العابدين بن ابراهيم الشهير المصري. شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣- أبو السعود، رمضان، الموجز في شرح العقود المسماة (عقود البيع والمقايضة والتأمين) دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني "، الدار الجامعية، ١٩٩٤م.
١٤- أبو العلا، أحمد حسين، تأمين نقل البضائع بحراً وجواً وبراً، ١٩٩٢ .
١٥- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط١، ١م، دار الفكر، دمشق سورية ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
١٦- أبو زهرة، الشيخ محمد، تعليق على موضوع عقد التأمين، في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، دمشق، ١٦ ـ ٢١ من شوال ١٣٨٠هـ، ١م، مطابع كوستا توماس وشركاته.
١٧- أبو عرابي، حلول المؤمن (شركة التأمين) محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤولية عن تحقق الخطر، رسالة التأمين، الاتحاد الأردني لشركات التأمين، دائرة الدراسات والتطوير، العدد الثالث، حزيران (يونيو) ١٩٩٨م.
١٨- أحمد، عبد الفضيل محمد. القانون الخاص البحري، مكتبة الجلاء الجديدة: المنصورة.
١٩- الأسبر، وهيب، القانون البحري، المؤسسة الحديثة للكتاب: لبنان، ٢٠٠١م.
٢٠- آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ١٤١٩هـ).
٢١- الألباني، محمد ناصر الدين .سنن أبي داود، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاوش ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ .
٢٢- أمين، محمد. رد المحتار على الدر المختار، مطابع مصطفى الحلبي، مصر.
٢٣- أولولين، كارلين، اقتصاديات النقل البحري، دراسة تحليلية عن العلاقة بين النقل البحري والتجارة الخارجية، ترجمة مختار السويفي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م.
٢٤- البارودي، علي، مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية،بدون تاريخ.
٢٥- الباشا، محمد فاروق . التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ط٢، ١٤١٦هـ.

٢٦- البخاري، صحيح البخاري، ط٣، ٦م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ.
٢٧- البدراوي، عبد المنعم ، التأمين(فن التأمين ، عقد التأمين ،تأمين الاشخاص) ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٨١.
٢٨- بن ثنيان،سليمان - التأمين وأحكامه - دار ابن حزم ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٩- بن حزم، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ). المحلى، دار الأفاق الجديدة،بيروت.
٣٠- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، ط١، ٦م، دار الفكر العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٣١- التريكي، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز. البيوع البحرية دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه في قسم السياسة الشرعية، جامعة الامام، ١٤٣٠هـ.
٣٢- الثنيان، سليمان بن إبراهيم، خلاصة في حكم التأمين (www.islam-qa.com)
٣٣- الجبر، محمد حسن، القانون التجاري السعودي. الدار الوطنية الجديدة، ١٤٠٨هـ.
٣٤- جرادات، نور الدين، التزامات المؤمن وحالات الإعفاء منها، بحث مقدم إلى المجلس القضائي الأردني، ١٩٩٤ م.
٣٥- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ) التعريفات، ط٢، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٣٦- حاتم، سامي عفيفي، التأمين الدولي (الخطر والتأمين ـ تأمينات النقل الدولي...) الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
٣٧- الحامد، عمر حامد. التأمين البحري، ط١، مؤسسة راما للنشر، عمان، ١٩٩٧م.
٣٨- الحامد، عمر حامد، الاحتيال في التجارة الدولية، دورة عقدت في معهد الإدارة الأردني، بنك الإنماء الصناعي، عمان، ١٩٩٩م.
٣٩- حسني، أحمد محمود.عقد النقل البحري،منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٨م.
٤٠- حسني، عباس. عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مكتبة وهبة، القاهرة.
٤١- حفناوي، أبو الفتوح. الإثبات في التأمين البحري، دراسة مقارنة، في عقد التأمين، في صلاحية السفينة للملاحة، رابطة السببية وفي إثبات الخسارة، الطبعة الأولى.

٤٢- حفناوي، أبو الفتوح، الإثبات في التأمين البحري بشرط " كل الأخطار "، مجلة الأكاديمية العربية للنقل البحري، المجلد ٨، العدد ١٦، يناير ١٩٨٣م

٤٣- حفناوي، السيد أبو الفتوح، المصلحة التأمينية ودورها في عقد التأمين البحري، مجلة الأكاديمية العربية للنقل البحري، المجلد ٥، العدد ٩، يوليو ١٩٧٩م.

٤٤- الحقيل، عثمان.المعاملات التأمينية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٥- الحكيم، جمال، التأمين البحري (دراسة علمية عملية قانونية)، مطبعة القاهرة الجديدة، ١٩٧٩م.

٤٦- الحكيم،عبد الهادي. عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية – ط١/ ١٤٢٤هـ.

٤٧- حماد، نزيه،معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط٣، الدار العالمية الكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ.

٤٨- خالد، عدلي أمير، عقد النقل البحري،دار المطبوعات الجامعية القاهرة،١٩٩٦م.

٤٩- الخطيب الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد .مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

٥٠- الخفيف، علي محمد التأمين، د. ط ١ م، الأزهر، ١٤١٧هـ.

٥١- الخناق، نبيل محمد والبناء، خضر الياس، التأمين البحري، دار التقني للطباعة والنشر ـ وزارة التعليم والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٦م.

٥٢- درويش، محمد كامل، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع ـ لبنان / الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٥٣- الدسوقي، العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة، (ت ١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط٢، ٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٥٤- دسوقي، محمد إبراهيم، التأمين من المسؤولية (الأحكام العامة ـ التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات ـ التأمين الإجباري من المسؤولية عن تهدم المباني)، ١٩٩٥م.

٥٥- الدوسري، مبارك بن عبد الله.أحكام التأمين في النظام السعودي والأنظمة الأخرى،

١٤٢٤ - ١٤٢٥هـ.

٥٦- دويدار، هاني. الوجيز في القانون البحري، ج١، مكتبة ومطبعة الإشعاع ١٩٩٣م.

٥٧- الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، تذكرة الحفاظ. دار إحياء التراث العربي.

٥٨- الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، ط ٧ (١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م) . المحقق : الأستاذ شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي . د ار النشر مؤسسة الرسالة – بيروت ، لبنان .

٥٩- الرازي، فخر الدين بن محمد بن عمر. المحصول في علم اصول الفقه، ط١، ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٠- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، ١١م، دار الفكر، دمشق، سورية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٦١- الزرقاء، مصطفي أحمد. نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه : دراسة الجوانب التأمين القانونية والاقتصادية،مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ.

٦٢- الزركلي، خير الدين. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمعتبرين والمستشرقين ، ، ط ٦ (نوفمبر ١٩٨٤ م) . د ش : دار العلم للملايين - بيروت ، لبنان .

٦٣- سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط١، ١م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٦٤- سليم، عصام أنور، عقد التأمين في القانونين المصري واللبناني (الجزء الأول)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٧م.

٦٥- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت.٢٧٥هـ) للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م المكتب الإسلامي بيروت، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٦٦- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني / عقود الغرر (عقود المقامرة الرهان والمرتب مدى الحياة) وعقد التأمين، المجلد الثاني (٧)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

٦٧- سوق التأمين بالمملكة، مجلة الأسواق، المملكة العربية السعودية ، شركة الاتصالات الدولية، ع ٢٠ (السنة الثانية) صفر ١٤١٧هـ .
٦٨- السيفي، بديع أحمد، التأمين علماً وعملاً، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٧٢م.
٦٩- السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد، (ت ٩١١هـ) الأشباه والنظائر، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٧٠- شاكر، (وآخرون). التأمينات التجارية والاجتماعية،جامعة القاهرة، ص ٤٢. عبد ربه، مقدمة في الخطر والتأمين.
٧١- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط ٤، ١ م، دار النفائس، الأردن ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٧٢- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – على متن منهاج الطالبين ، طبعة دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٧٣- شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)، نادي القضاة، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.
٧٤- الشرقاوي، محمود سمير.الخطر في التأمين البحري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م.
٧٥- الشعراوي، زكي، المدخل لدراسة القانون البحري، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.
٧٦- شكري، بهاء بهيج.النظرية العامة للتأمين، مطبعة المعارف، بغداد ط ١ ، ١٩٦٠م .
٧٧- شكري، بهاء بهيج. التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
٧٨- الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة الخليل تأليف الشيخ/ أحمد بن أحمد المختار الجكني طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧٩- الشواربي، طلال، المعاملات والقانون للسفن التجارية، الاسكندرية، ١٩٩٠م.
٨٠- الشوكاني،محمد بن علي بن محمد . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطي طبعة دار الحديث القاهرة ،ط١ ، ١٤٠٣هـ.

٨١- صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
٨٢- صدقي، أميرة، الموجز في القانون البحري،دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.
٨٣- صرخوه، يعقوب يوسف، التأمين البحري في القانون الكويتي (دراسة مقارنة) جامعة الكويت، ١٩٩٣م.
٨٤- الصنعاني. سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ/ محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت. ١١٨٢هـ) صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي – إبراهيم محمد الجمل، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م دار الكتب العربي بيروت.
٨٥- الضرير، الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط١، ١م، مطبعة دار نشر الثقافة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.
٨٦- ضناوي، بديعة غلا بيني وعدنان. التأمين من الخطر، دار المعارف العمومية، لبنان، ١٩٩٢م.
٨٧- طه، مصطفى كمال، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٨٨- طه، مصطفى كمال، الوجيز في القانون البحري ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مطابع رمسيس بالإسكندرية ١٩٧١م. دويدار، الوجيز في القانون البحري.
٨٩- طه، مصطفى كمال، التأمين البحري / الضمان البحري، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٢م.
٩٠- عبد الباقي، عبد الفتاح. نظرية القانون - مطبعة نهضة مصر، الطبعة الخامسة ١٩٦٦م.
٩١- عبد الرحيم، ثروت، الإعفاءات والمسموحات في التأمين البحري، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦٦م.
٩٢- عبد الرحيم، ثروت، شرح القانون البحري السعودي،، الناشر جامع الملك سعود.
٩٣- عبد الله ،سلامة وعمر،عصام الدين ،التأمين البحري وأصوله العلمية والعملية،دار النهضة ط٢، ١٩٨١م.
٩٤- عبد ربه، إبراهيم علي إبراهيم، مقدمة في الخطر والتأمين (النواحي النظرية والتطبيقات العملية والرياضية)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨١م.
٩٥- عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، د.ط ١ م، دار الاعتصام، القاهرة.
٩٦- عثمان، عبد الحكيم أحمد محمد. فقه المسلمين في عقود التأمين - دراسة فقهية مقارنة، العلم

والإيمان للنشر والتوزيع.
٩٧- عريقات، حربي محمد و سعيد جمعة عقل. التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق.، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٩٨- العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٣، ١٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٩٩- عطاء الله، حكم التأمين من الأضرار الحادثة للشيء المؤمن عليه من الحريق. د.ت.
١٠٠-العطار، عبد الناصر توفيق.حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ط ١، مكتبة النهضة المصرية.
١٠١-العطير، عبد القادر حسين، التأمين البري في التشريع الأردني (القواعد العامة والأحكام الخاصة بعقود : التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات، التأمين على الحياة، التأمين من الحريق) دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ـ عمان ـ ١٩٩٥م.
١٠٢-العطير،عبدالقادر حسين. الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية،مكتبة دار الثقافة،ط١.
١٠٣-عليان،شوكت "التأمين في الشريعة والقانون "دار الرشيد ط (٢) ١٤٠١هـ.
١٠٤-عوض، علي جمال الدين.النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٢م.
١٠٥-عوض، علي جمال الدين، الوسيط في القانون البحري، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م.
١٠٦-العيني،بدر الدين. عمدة القارئ.دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
١٠٧-غانم، علي، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ١٩٩٦ / ١٩٩٧م.
١٠٨-غنايم، حسين، انحراف السفينة وأثره في عقد التأمين البحري، مجلة الحقوق، السنة السادسة، العدد الأول، مارس ١٩٨٢م.
١٠٩- الفارابي، إسماعيل " الصحاح" دار إحياء التراث العربي.
١١٠-فرج، توفيق حسن. أحكام التأمين، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط٢.
١١١-فرج، توفيق حسن، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني (١- القواعد العامة في الضمان. ٢-عقد الضمان) الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦م.

١١٢-فرعون، هشام، القانون التجاري البحري، ط ٣، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، ١٩٩٥م

١١٣-الفقي، عاطف محمد، النقل البحري للبضائع في ظل قانون التجارة البحرية، دار النهضة العربية، ١٤١٧هـ.

١١٤-الفيروز أبا دي. القاموس المحيط لمجد الدين يعقوب (ت ٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٤٠٦- ١٩٨٦م).

١١٥-فيض الله، محمد فوزي. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام،ط مكتبة دار التراث – الكويت.

١١٦-الفيومي، أحمد بن محمد "كتاب المصباح المنير، دار القلم ج (١، ٢) ص(٣٣ - ٣٤). الفارابي، إسماعيل " الصحاح" دار إحياء التراث العربي.

١١٧-قاسم، يوسف. التعامل التجاري في ميزان الشريعة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١١٨-قانون التأمين الفرنسي لسنة ١٩٣٠.

١١٩-قايد، محمد بهجت. القانون البحري، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

١٢٠-قايد، محمد بهجت. العقود البحرية، دار النهضة العربية،ط١، ١٩٩٦م.

١٢١-القرة داغي، علي محيي الدين. التأمين الإسلامي، ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ١٤٢٦هـ .

١٢٢-القضاة، فياض، أحكام مسؤولية الناقل البحري، مجلة دراسات ـ الجامعة الأردنية ـ المجلد ٢٦، العدد ١، أيار ١٩٩٩م.

١٢٣-قطب مصطفى سانو. معجم مصطلحات أصول الفقه، ط١، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٢٣هـ .

١٢٤-قلانزي، يعقوب جريس.شرح قواعد التأمين البحري،المطبعة الاقتصادية،عمان.

١٢٥-قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء،ط١، ١م، دار النفائس، بيروت،١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٢٦-القلقيلي، الشيخ عبد الله، ملاحظات على موضوع عقد التأمين، في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية.

١٢٧-القليوبي، سميحة، القانون البحري، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٢م.
١٢٨-كامل، عمر عبد الله، التأمين من وجهة نظر الاقتصاد المعاصر ومدى شرعيته إسلامياً، مجلة التأمين العربي، السنة الرابعة عشرة، العدد الثامن والأربعون، يناير ـ فبراير ـ مارس، ١٩٩٦م.
١٢٩-كتاب الإتحاد الأردني لشركات التأمين إشارة رقم أت / ٩٩٩ / ٩٢، تاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٢.
١٣٠-كحالة، عمر رضا . معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتاب العربية ، ط ١ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) اعتنى به وجمعه وأخرجه : مكتب تحقيق التراث في المؤسسة الرسالة . د ش : المؤسسة الرسالة – بيروت ، لبنان.
١٣١-كوماني، لطيف جبر، القانون البحري (مقدمة ـ أشخاص الملاحة ـ النقل ـ البيوع ـ التأمين)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
١٣٢-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ :عبدالعزيز بن باز.
١٣٣-اللصاصمة.حسن حرب بشير.الأخطار البحرية في قانون التجارة البحرية الأردني(دراسة مقارنة)،معهد البحوث والدراسات العربية،القاهرة،١٩٩٨م.
١٣٤-لطفي، محمد حسام محمود، الأحكام العامة لعقد التأمين (دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي)، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.
١٣٥-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
١٣٦-مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، (٧/ ٢٨٠ - ٢٨٤) (السعودية: الرياض، ١٤٢٣هـ).
١٣٧-المصري، عبد السميع، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط٢، ١م، دار التوفيق النموذجية، مصر، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
١٣٨-المطيعي، الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية السابق، ثلاث رسائل في أحكام السوكورتاه، ط٢، ١م، الأزهر.
١٣٩-مقدادي، عادل علي. القانون البحري، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ١٩٩٨م.

١٤٠-مكي، إبراهيم، الوسيط في القانون البحري الكويتي،مطابع دار القبس ١٩٧٥م.
١٤١-مكي، إبراهيم، دعوى المسئولية على الناقل البحري، مطبعة المدني،١٩٧٣م.
١٤٢-ملحم، أحمد سالم. التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن) ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامي (الأردن)، عمان، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
١٤٣-موقع عرب قانون www.arablaw.org
١٤٤-الناصري،إبراهيم بن محمد، و الزومان، محمد بن حمد دليل أنظمة المملكة العربية السعودية، (١٤٢٦هـ).
١٤٥-الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف، الوجيز في مبادئ القانون البحري (دراسة تحليلية موازنة لقوانين التجارة البحرية في الأردن وسوريا ولبنان والجزائر)، الطبعة الأولى / دار المهد للنشر و التوزيع ـ عمان، ١٩٨٢م.
١٤٦-النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط١، دار عالم الكب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
١٤٧-النووي، محي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا. روضة الطالبين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
١٤٨-الهانسي، مختار محمود، وحسين، أسامة عبد العزيز، مقدمة في الخطر والتأمين (النواحي النظرية والتطبيقات العملية والرياضية)، الناشر قسم الإحصاء والرياضة والتأمين ـ جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢م.
١٤٩-وثيقة اللويدز الانجليزية بخصوص الأخطار التي يغطيها التأمين البحري
١٥٠-يعقوب يوسف، التأمين البحري في القانون الكويتي(دراسة مقارنة)،جامعة الكويت.١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	١
أهمية البحث	٣
أسباب اختيار الموضوع	٣
الدراسات السابقة	٤
منهج البحث.	٦
خطة البحث.	٨
التمهيد، وفيه مبحثان:	١١
المبحث الأول: ماهية التأمين، وفيه أربعة مطالب:	١٢
المطلب الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً.	١٣
المطلب الثاني: أهمية التأمين.	١٧
المطلب الثالث: أنواع التأمين.	٢١
المطلب الرابع: حكم التأمين.	٢٦
المبحث الثاني: ماهية التأمين البحري، وفيه أربعة مطالب:	٤٢
المطلب الأول: مفهوم التأمين البحري.	٤٣
المطلب الثاني: تاريخ التأمين البحري.	٤٥
المطلب الثالث: أهمية التأمين البحري.	٥٠
المطلب الرابع: إثبات التأمين البحري	٥٣
الفصل الأول: التأمين البحري وفيه مبحثان:	٥٦
المبحث الأول: مفهوم الخطر البحري، خمسة مطالب.	٥٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: أهمية الخطر في التأمين البحري.	٥٨
المطلب الثاني: تعريف الخطر لغة واصطلاحاً	٥٩
المطلب الثالث: الخطر في الشريعة والفقه	٦٢
المطلب الرابع: تعريف الخطر في التأمين البحري	٦٦
المطلب الخامس : شروط الخطر في التأمين البحري	٦٦
المبحث الثاني: سياسة مواجهة الخطر البحري وفيه ثلاثة مطالب:	٧٩
المطلب الأول: شروط مواجهة الخطر في الشريعة الإسلامية	٨٠
المطلب الثاني: سياسة مواجهة الخطر في التأمين البحري.	٨٤
المطلب الثالث: ضمان الخطر في التأمين البحري، وفيه ثلاثة فروع	٩٠
الفرع الأول: الضمان ومشروعيته.	٩٠
الفرع الثاني: نطاق ضمان المؤمن البحري	٩٤
الفرع الثالث: مصدر ضمان واستبعاد الخطر في التأمين البحري	٩٩
الفصل الثاني: الخطر البحري وفيه مبحثان.	١٠١
المبحث الأول : صور الخطر البحري وفيه مطلبان:	١٠٢
المطلب الأول : الأخطار التي تحدث على البحر.	١٠٣
المطلب الثاني: أخطار البحر، وفيه فرعان.	١٠٥
الفرع الأول: تعريف أخطار البحر.	١٠٥
الفرع الثاني: التفرقة بين أخطار البحر والقوة القاهرة وأثرهما على تحديد نطاق التأمين.	١٠٧
المبحث الثاني: الأخطار المؤمنة والأخطار المستبعدة، وفيه مطلبان.	١١٠
المطلب الأول: الأخطار المؤمنة، وفيه فرعان:	١١١

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: الأخطار المؤمنة صراحة.	١١١
الفرع الثاني: الأخطار المؤمنة اتفاقاً.	١١٣
المطلب الثاني: الأخطار المستبعدة.	١١٥
الخاتمة وفيها: أهم النتائج والتوصيات.	١٢١
الفهارس وتشمل:	١٢٤
فهرس الآيات.	١٢٥
فهرس الأحاديث.	١٢٧
فهرس الأعلام.	١٢٨
فهرس المراجع.	١٢٩
فهرس الموضوعات.	١٤٠